الفقه الميسر

دراسة فقهية مقارنة

لأمة تميم

الأمة عزة بنت محمد

زكى الكتاب طائفة من أكابر العلماء

التزكية مثبتة داخل الكتاب

المجلد الأول

الطهارة - الحيض والنفاس

مكتبة مكة

الفقه الميسر

دراسة فقهية مقارنة

لأم تميم
الدكتورة عزة بنت محمد

زكى الكتاب طائفة من أكابر العلماء
التزكية مثبتة داخل الكتاب

المجلد الأول
الطهارة - الحيض والنفاس

مكتبة مكة

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثالثة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

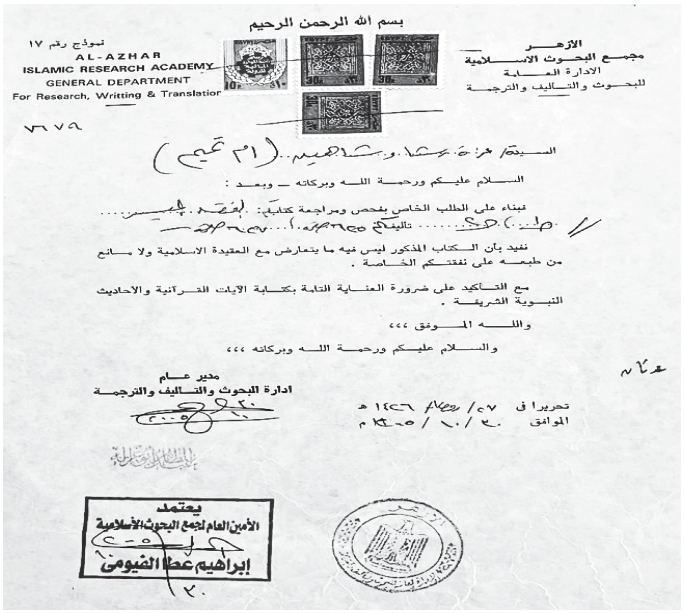
رقم الإيداع: ٢٩٩٣ / ٢٠٠٥

طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة مكة

طنطا: ش طه الحكيم - أمام استوديو ڤينوس

ت: ٠٤٠٣٣٥٦٦٩٦ - ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣ - ٠١٠٠٠٩٥٣٣٥٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيدة / [illegible]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد :

بناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتابي: [illegible]

تأليف: [illegible]

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريرا في ٢٧/ [illegible] ١٤٢٦ هـ
الموافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٥ م

يعتمد
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
إبراهيم عطا الفيومي


بسم الله الرحمن الرحيم

من إصدارات المُؤلِّفة

- **الفقه المُيسَّر** (عدة مجلدات) فقه مقارن - مكتبة مكة - القاهرة - طنطا (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- **الفروق الفقهية في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة** - رسالة دكتوراه - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).
- **أمراض القلوب** - خمسة وثلاثون مرضًا من أمراض القلوب وطرق علاجها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- **التعليقات الجلية علىٰ العقيدة السفارينية** - للإمام السفاريني (مجلدان) - دار الآثار - القاهرة (ت: ٠٢٢٥١٢٥١٨٤).
- **الفتوحات الربانية في تفسير أسماء الله الحسنىٰ** (مجلدان) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).
- **عقائد الفِرَق الإسلامية** - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).
- **الدُّرر البهية** - بيان التوحيد الصحيح من الكتاب والسُّنة - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- **المَحجَّة البيضاء** - في بيان أهمية التمسك بالسُّنة وبيان البدع وأنواعها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- **محمد رسول الله ﷺ كأنك تراه** - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- **النور المبين** في سيرة وشمائل الرسول الأمين ﷺ - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).
- **بيان قَدْر الصحابة عند الله العظيم وضلال الشيعة الخاسرين** - مكتبة آل ياسر - القاهرة (ت: ٠١١١٢٤٥٨٤٤٤).
- **المجموعات العلمية للمبتدئين:**
- **مجموعة بداية الهداية - لمعرفة دينك بأسلوب سهل مُيسَّر** (أصول الإيمان - تفسير القرآن - حديث - فقه العبادات) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).
- **مجموعة النور الساطع للجيل الصاعد من عمر (١٢) عامًا** (تفسير القرآن - مُجمَل الاعتقاد - حديث - فقه) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).

الموقع الرسمي لأم تميم

www.omtameem.com

الصفحة الرسمية لأم تميم على الفيسبوك

https://www.facebook.com/Om.Tameem.Dr.Azza.Mohamed

تزكية العالم الجليل فضيلة الشيخ
أبي عبد الله مصطفىٰ بن العدوي

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله.

وبعد، فبين يدي كتاب «الفقه المُيسَّر» كتاب حوىٰ أبواب الفقه بدراسة فقهية مُقارَنة، لأختنا الفاضلة، الداعية إلىٰ الله علىٰ بصيرة وعلىٰ علم، الدكتورة عزة بنت محمد رشاد بن حسن شاهين (أم تميم) -حَفِظها الله- والذي امتاز بسهولة العرض وسلامة المادة العلمية، وحُسْن النقل عن السلف الصالح -رحمهم الله- من الصحابة رضي الله عنهم، ومَن بعدهم.

وقد اجتهدت الدكتورة -وَفَّقها الله لكل خير- في تحري المادة العلمية الصحيحة، والأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، وكذا نقلت أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ومذاهبهم من أصول كتبهم، وهذا شيء افتقرت إليه كتب كثيرة من الكتب المعاصرة المُصنَّفة في الفقه.

لذا أنصح بدراسة هذا الكتاب وتدريسه لما تضمن ما ذكرتُ.

أسأل الله سبحانه أن ينفع بها وبكتبها، فقد عهدتُها -واللهُ حسيبها- من أهل السُّنة والجماعة، ومُتحرِّية للسير علىٰ نهجهم، وعدم الخوض في المسائل الشاذة، وكذا عدم اتباع الغرائب.

واللهَ أسأل أن يُبارِك فيها وفي ذريتها، ويَرحم زوجها، وأن يَجمع شملهم جميعًا علىٰ طاعة الله ورسوله، ويُقِر أعينهم بسكنىٰ الفردوس.

وصَلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وسَلِّم.

كَتَبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

تزكية العالم الجليل فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور عبد الله الصيفي

الحمد لله رب العَالَمين، رافع منازل العَالِمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأَجلِّها؛ فقد قال ﷺ: «**مَن يُرِد الله به خيرًا، يُفقِّهه في الدين**» فبالفقه يَعبُد العبد ربه علىٰ بصيرة ومعرفة كما يُحِب ربنا ويَرضىٰ جل وعلا.

وقد اطلعتُ علىٰ كتاب الشيخة الدكتورة عزة بنت محمد رشاد بن حسن شاهين، الموسوم بـ «الفقه المُيسَّر» فوجدتُه كتابًا قيمًا.

قد عرضت مسائله بدقة وإتقان، مع بيان الدليل وعزو الأقوال، ووضوح في العبارة، وسهولة في الفهم، احتوىٰ الكتاب علىٰ مسائل الفقه في الجملة، دون تعصب لمذهب أو فِرقة، وكان مستندًا للدليل الشرعي، وقد عرضت مسائله بطريقة فقهية مُقارَنة يفهمها الجميع، سواءٌ طلبة تخصص العلم الشرعي، أم غيرهم من الناس، وإن الكتاب يَصلُح أن يكون مرجعًا في بابه وموضوعه، ومُقَرَّرًا للتدريس الشرعي.

أسأل الله تعالىٰ أن يَنفع بالدكتورة عزة وبكتابها، الإسلام والمسلمين، وأن يَجعل هذا الكتاب من العلم النافع الذي ينفع صاحبه دنيا وآخرة، ويجري عليه بالأجر الدائم عند الله تعالىٰ.

كَتَبه

العبد الراجي رحمة ربه

الأستاذ الدكتور عبدالله علي الصيفي

رئيس رابطة علماء الأردن

وأستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية



تزكية العالم الجليل فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور وسام الطيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده وتستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فهو المهتدي، ومَن يُضلِل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، حبيبنا وشفيعنا وقائدنا محمد بن عبد الله، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، ومَن والاه، ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

الأخت المُؤلِّفة الشيخة الدكتورة عزة بنت محمد رشاد بن حسن شاهين -حَفِظها الله- تحية طيبة، وبعد:

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» والفقه في اللغة هو الفَهم، ثم غلب إطلاقه علىٰ فَهم الدين والشرع.

وقد أبدعت المُؤلِّفة -حَفِظها الله- في كتابها «الفقه المُيسَّر»، فقد جمعت أقوال أئمة السلف والمذاهب المشهورة، بدراسة فقهية مُقارَنة، فقد عملت علىٰ سرد المسألة وسرد الأقوال الفقهية لكل رأي فقهي ولكل مذهب، دون تحيز أو تعصب، مبتغيةً في ذلك البحث عن الأرجح والأصوب ما بين المذاهب الفقهية وأقوال السلف في تلك

المسألة، فلم تَعمل علىٰ ترجيح أي قول إلا كانت مُستنِدة إلىٰ الدليل، ولم تَخرُج عن إجماع للعلماء.

وأما عن الأحاديث المذكورة، فقد عملت المُؤلِّفة -حَفِظها الله- علىٰ ذكر الأحاديث الصحيحة في المسألة، الواردة في «الصحيحين» فإن لم تجد في «الصحيحين» عملت علىٰ الحُكم علىٰ الأحاديث الواردة في المسألة، وكذلك فعلت في الآثار المذكورة في كتابها.

فقد حوىٰ الكتاب علىٰ أبواب متعددة للفقه، فكان مرجعًا سهلًا ويسيرًا لكل طالب علم شرعي، سواء أكان علىٰ مقاعد الدراسة الجامعية، أو كان طالب علمٍ شرعي يبتغي وجه الله في تَعلُّمه وتَفقُّهه في الدين، فقد أَلَّفت الكتاب بِلُغة سهلة وألفاظ واضحة يسيرة علىٰ قارئها.

نسأل الله العلي القدير القَبول لهذا المُؤلَّف، وجزاها الله خيرًا عن أُمة الإسلام والمسلمين أجمعين، علىٰ ما قَدَّمَتْ وسَهَّلَتْ في ذلك.

وأسأل الله العلي القدير أن يَجعل هذا العمل في ميزان حسناتها يوم الدِّين.

كتبه العبد الفقير والطامع برحمة ربه

الأستاذ الدكتور وسام محمود جبر الطيطي

أستاذ أصول الفقه والدراسات الإسلامية

وعميد كلية الفقه وأصوله والشريعة والقانون

في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية



المُقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يَهدِه الله فلا مُضِل له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهَدْي هَدْي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحدَثاتها، وكل مُحدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فقد أَخْرَج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

فإنَّ عِلم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها؛ إذ به تصح العبادة التي هي الغاية القصوىٰ من خَلق الخلق، قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٥٦]، فأصلُ النجاة لا يحصل للعبد إلا بالإخلاص وسلامة العمل من الرياء والشرك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥]، وقال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

وتمام النجاة لا يَحصُل للعبد إلا بسلامة العمل من البدعة، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

وهذا لا يصل إليه العبد إلا بالتفقه في الدين، الذي يقوده إلىٰ الإخلاص والاتباع، قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٣] وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأَحْزَاب: ٢١]، وقال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، وكان ﷺ يقول للناس في الحج: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(٣)، وغير ذلك.

وانطلاقًا من هذه النصوص وغيرها، رأيتُ أن أَجْمَع في كتابي هذا «الفقه المُيسَّر» أقوال أئمة السلف والمذاهب المشهورة بدراسة

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

فقهية مقارنة، تحوي أدلة كل فريق في المسألة، من غير تعصب لمذهب أو تحيز لعالم، ولا أَخرُج عن إجماع العلماء، ولا أرجح قولًا إلا ولي فيه سلف من الأئمة المعتبرين، قد قال به مستندًا إلىٰ دليل، فمنهجنا الدليل والبرهان.

وقد صح عن غير واحد من أهل العلم وأئمة الدين، أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقال: «مَن خالفني بمقتضىٰ الدليل فقد وافقني»، فقد يكون هناك نزاع بين أهل العلم في مسألة، ولكل فريقٍ دليله وفَهْمه، فالأمر لا يدعو إلىٰ التباغض والنزاع والاختلاف، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦]، والآيات في ذم الاختلاف كثيرة لا يتسع المقام لسردها، وكان ابن مسعود ﷺ يقول: «الخلاف شر». أسأل الله تعالىٰ أن يُؤلِّف بين قلوبنا، ويَرزقنا بصيرة بأمره ونهيه.

أما عن الأحاديث، فقد حَرَصت علىٰ سلامة المادة الحديثية المُستدَل بها، فالحديث إما أن يكون صحيحًا ومخرجًا في «الصحيحين» فلا نزاع في صحته، وإما أن يكون خارج «الصحيحين» فأَذكُر حكم علماء الحديث عليه، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله-.

وهذا هو الجزء الأول من الكتاب وقد حوىٰ: (كتاب الطهارة والحيض والنفاس).

وجدير بالذِّكر الإشارة إلىٰ أن هذه هي الطبعة الثالثة، وهي طبعة

جديدة منقحة ومزيدة، وكانت الطبعة الأولىٰ عام (٢٠٠٥م)، والطبعة الثانية كانت عام (٢٠٠٩م).

وأخيرًا، لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للعلماء الفضلاء علىٰ الكلمات الطيبة التي سطروها تزكية للكتاب:

العالم النحرير المُحدِّث الفقيه شيخنا/ أبو عبدالله مصطفىٰ بن العدوي.

والعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمود الصيفي، رئيس قسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ورئيس رابطة علماء الأردن.

والأستاذ الدكتور/ وسام محمود الطيطي، عميد كلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا، بالولايات المتحدة الأمريكية.

فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير جزاء.

وختامًا، أسأل الله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يتقبل منا، وأن يَجعل عملنا صالحًا ولوجهه الكريم خالصًا، وأن ينفعنا به والمسلمين.

وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أم تميم

عزة بنت محمد رشاد بن حسن شاهين

٧ شوال ١٤٤٦هـ - ٦ أبريل ٢٠٢٥م

كتاب الطهارة



باب المياه وأقسامها

- القسم الأول: الماء الطَّهُور
- القسم الثاني: الماء النجس



كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة: النزاهة من الأقذار، يقال: طَهَّرْتُه تطهيرًا، وتَطهَّر بالماء، وَهُم قوم يتطهرون، أي: يَتنزَّهون من الأدناس. ورجل طاهر الثياب، أي: مُتنزِّه[(١)].

قال ابن فارس: الطاء والهاء والراء أصلٌ واحد صحيح، يدل علىٰ نقاء وزوال دَنَس. ومن ذلك «الطُّهر»، خلاف الدَّنَس. و«التطهر»: التنزه عن الذم وكل قبيح. و«فلان طاهر الثياب»، إذا لم يُدنَّس[(٢)].

وفي الشرع: رَفْع ما يَمنع الصلاة من حَدَث أو نجاسة بالماء، أو رَفْع حكمه بالتراب[(٣)].

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٢٧).
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥).

باب المياه وأقسامها

القسم الأول: الماء الطَّهور:

تعريفه: هو كل ماء نظيفٍ طَهُور، و«ماء طَهُور» أي: يُتطهَّر به، وكل طهورٍ طاهر، وليس كل طاهر طهورًا.

قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرْقَان: ٤٨]، فإن الطَّهور في اللغة: هو الطاهر المُطهِّر لأنه لا يكون طهورًا إلا وهو يُتطهَّر به، كالوَضُوء: هو الماء الذي يُتوضَّأ به[(١)].

أنواع الماء الطَّهور:

١- ماء المطر:

طاهر طَهُور، وهو قول عامة أهل العلم[(٢)]. وحُجتهم قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأَنْفَال: ١١]، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرْقَان: ٤٨].

وجه الدلالة: أن الماء الذي ينزل من السماء ماء طاهر طهور.

---

(١) لسان العرب (٥/ ٦٥٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٦-٣٧).

٢- ما كان أصله الماء، كالثلج والبَرَد:

والدليل على طهوريته ما ثَبَت في «الصحيحين»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً[(١)]- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الثلج والبَرَد طاهران مُطهِّران لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

قال النووي: يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المُطلَق، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبَرَد[(٣)].

٣، ٤- مياه العيون والينابيع وماء البحر:

هذه المياه طاهرة مُطهِّرة عند عامة أهل العلم[(٤)].

---

(١) هُنَيَّةً: شَيْئًا يَسِيرا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٨٠).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٦-٣٧).

وحُجتهم قول رسول الله ﷺ لما سُئل عن الوضوء بماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

قال النووي: وما نبع من الأرض ماء البحر وماء الأنهار وماء الآبار، والأصل فيه قوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، ورُوي أن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضَاعة.

قال في الشرح: هذان الحديثان صحيحان، وهما بعضان من حديثين، أما الأول فرَوَىٰ أبو هريرة قال: سأل سائل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ تَوضَّأْنا به عَطِشْنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢).

ثم ذَكَر حديث أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضَاعة؟ وهي بئر يُلقَىٰ فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنَّتْن، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنَّسائي (٤٣٦١)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه النووي في المجموع (٢/ ٢٦١)، وابن المُلقِّن في البدر المنير (٩/ ٣٨٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣).

(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١١٨١٨)، والنَّسائي (٣٢٦).
وقال النووي في المجموع (١/ ١٢٧): حديث صحيح. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٧).

وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة، ذَكَرها البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» ورواها آخرون غيره[(١)].

٥- ماء زمزم:

يجوز التطهر بماء زمزم عند فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وحُجتهم:

أنه ثَبَت عن النبي ﷺ أنه في حجة الوداع دعا بسَجْل[(٦)] من ماء زمزم فشَرِب منه، كما جاء في حديث جابِرِ بنِ عبد اللَّه، وفيه: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[(٧)].

قال برهان الدين ابن مفلح: واقتضىٰ كلامه جواز الطهارة أيضًا بكل ماء شريف، جَزَم به في «الوجيز» حتىٰ ماء زمزم في رواية، ورَجَّحها المَجْد، وهو قول أكثر العلماء[(٨)].

---

(١) المجموع (١/ ١٢٧).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٦٦).
(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٦).
(٤) انظر: المجموع (١/ ٩١).
(٥) انظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٢٤).
(٦) السَّجْلُ: الدَّلو الْمَلْأَىٰ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٤).
(٧) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٨) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٤).

٦- الماء الآجن:

الآجن لغة: الماء المُتغيِّر الطعم واللون، اسم فاعل من «أَجَن الماء» إذا تَغيَّر[(١)].

وشرعًا: هو الماء الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يُغيِّره[(٢)].

وقد نَقَل ابن المنذر[(٣)]، وابن رُشْد[(٤)] الإجماع علىٰ طهورية الماء الآجن، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[(٥)]، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٦)].

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ[(٧)] مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ[(٨)].

---

(١) انظر: المصباح المنير (١/ ٦)، وتاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٦٧).
(٢) انظر: المغني (١/ ١٢).
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٤).
(٤) انظر: بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٣٠).
(٥) التور: شبه الطست. وقيل: إناء يشرب فيه. والصفر: النحاس. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٧٢-٣٧٤).
(٦) أخرجه البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٥).
(٧) الْإِدَاوَة: إِنَاء من جُلُود كالركوة. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٦٤).
(٨) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

وجه الدلالة: أن النُّحاس والجِلد قد يؤثران علىٰ رائحة الماء، وقد يتغير لونه قليلًا، فلما توضأ به النبي ﷺ دل علىٰ طهوريته.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعِدِينَ فِي أُحُدٍ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَتَىٰ الْمِهْرَاسَ[(١)]، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ[(٢)]، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ** صلىٰ الله عليه وسلم»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غَسَل به الدم الذي في وجهه، فدل علىٰ طهارة هذا الماء. ومشقة الاحتراز من تغير الماء بطول مكثه، والمشقة تَجلب التيسير كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز[(٤)].

---

(١) المِهرَاس: حجر مستطيل يسع كثيرًا من الماء، يُنقَر ويُدَق فيه، ويُتوضَّأ منه. المصباح المنير (٢/ ٦٣٧).

(٢) الدَّرَق: ضربٌ من التِّرَسة، الواحدة دَرَقة تُتخَذ من الجلود. لسان العرب (١٠/ ٩٥).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٧٣٨)، وأحمد (١٤١٧) مختصرًا، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١/ ٢٦٩)، وقال: إسناده موصول. وابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٣٩٦)، وحَسَّن إسناده الذهبي في سِيَر أعلام النبلاء (١/ ٢٦)، والوادعي في الصحيح المسند (٣٤٩).

(٤) الإجماع (ص: ٣٤).

وقال ابن رُشد: أجمعوا علىٰ أن كل ما يُغيِّر الماء مما لا ينفك عنه غالبًا أنه لا يَسلُبه صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافًا شاذًّا رُوي في الماء الآجن عن ابن سيرين[(١)].

٧- الماء الذي خالطه شيء طاهر:

بحيث لا يَسلُبه اسم الماء، ولا الطهورية، يجوز التطهر به. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وبعض المالكية[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[(٦)]**»[(٧)]، تعني: إزاره.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر اللاتي يُغسِّلن ابنته المتوفاة بأن يضعن شيئًا من الكافور -وهو نبات طيب الرائحة- في ماء الغُسل، فدل

---

(١) بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٣٠).
(٢) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٦).
(٣) انظر: المجموع (١/ ١٠١).
(٤) انظر: المغني (١/ ١٣).
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٤).
(٦) أي: اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها، سمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد. أخرجه المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٨٦).
(٧) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

ذلك علىٰ بقاء طهارة الماء مع مخالطته لشيء طاهر؛ لأنه لا يجوز غسل الميت أو الحي إلا بماء طهور.

٢- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن أثر العجين لم يؤثر علىٰ طهورية الماء؛ ولذلك اغتَسل به النبي ﷺ وزوجته ميمونة رضي الله عنها.

قال علاء الدين الحَصْكَفي: وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقًا (كأُشْنَان وزعفران)[(٢)].

وقال النووي: وأما صفة التغيرِ، فإن كان تغيرًا كثيرًا، سَلَب قطعًا. وإن كان يسيرًا بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلًا، أو صابون أو دقيق فابيض قليلًا، بحيث لا يضاف إليه، فوجهان، الصحيح منهما أنه طهور لبقاء الاسم، هكذا صححه الخُراسانيون، وهو المختار[(٣)].

وقال ابن قُدامة: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر، لم يُغيِّره[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه النَّسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وصححه ابن خُزيمة (٢٤٠)، والألباني في الإرواء (٢٧).
(٢) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٦).
(٣) المجموع (١/ ١٠٣).
(٤) المغني (١/ ١٣).

٨- الماء الذي اختلط بشيء لا يمكن التحرز منه:

كالماء الذي وقع فيه ورق شجر، أو طُحلب، وما أشبه ذلك مما لا يمكن التحرز منه، لا يَسلُب الماء طهوريته، ويُستدَل لذلك بحديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم آنفًا، فهذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، أي: مسألة الماء الذي خالطه شيء طاهر.

وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[(١)].

قال ابن قُدامة: الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما يَنبُت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يَسقط في الماء، أو تَحمِله الريح فتُلقِيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتُلقِيه في الماء، وما هو في قرار الماء، كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرىٰ عليه الماء فتَغيَّر به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء. فهذا كله يُعفَى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه . . . ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا[(٢)].

٩- الماء المُستعمَل:

هو الماء المنفصل عن أعضاء المُتوضِّئ والمُغتسِل[(٣)].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ١٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ١٦).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: حُكْم الماء المُستعمَل:

اختَلف الفقهاء في حكم الماء المُستعمَل علىٰ أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: الماء المُستعمَل طاهر ومُطهِّر باقٍ، وهذا مذهب الظاهرية[(١)]، وقول عند الحنفية[(٢)]، وقول عند الشافعية[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)]، واختيار ابن المنذر[(٥)]، واختيار ابن تيمية[(٦)]، واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وجه الدلالة: كلمة «ماء» نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان مستعملًا أو لا، ويَخرُج الماء النجس للإجماع علىٰ أنه لا يجوز التطهر به.

٢- عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ»[(٧)].

---

(١) انظر: المُحَلَّىٰ بالآثار لابن حزم (١/ ١٨٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٦٦-٦٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٩٦).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣-٢٤).
(٥) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٨٦-٢٨٧).
(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥١٩).
(٧) أخرجه البخاري (١٨٩).

وجه الدلالة: أن الماء الذي توضأ به النبي ﷺ صار مستعملًا، وأَخْذ الصحابة ماء وضوئه للتبرك به يدل علىٰ طهارته؛ (لأن النجس لا يُتبرَّك به)[١].

٣- حديث أبي موسىٰ الأشعري: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ[٢] . . . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا**» فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[٣].

وجه الدلالة: طهارة الماء المُستعمَل؛ لأنه لو كان نجسًا ما أَمَرهم النبي ﷺ أن يشربوا منه.

٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ»[٤].

٥- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ[٥]»[٦].

---

(١) ما بين القوسين من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٢٩٦).

(٢) الجِعرَّانَة: موضع خارج مكة، وهو ميقات من مواقيت العمرة، يقال: بكسر العين وتشديد الراء، وبسكون العين وتخفيف الراء. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١).

(٥) الفَرَقُ: بفتح الراءِ، أشهر من سكونها: ما يسع ثلاثة آصع وقيل: ستة عشر رطلًا. منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٠).

وجه الدلالة: أن الماء المستعمل طاهر وطَهور؛ لأن النبي ﷺ اغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد، وهذا يَعني اختلاط ماء كل واحد منهما بالآخَر.

٦- الأصل في الماء أنه طَهور، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب أو سُنة أو إجماع.

٧- الماء المُستعمَل ماء طهور لاقىٰ عضوًا طاهرًا، فلم يَخرُج عن طهوريته.

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المُستعمَل لأنه ماء طاهر. وليس مع مَن أبطل الطهارة بهذا الماء حُجة، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء[(١)].

وقال: وفي إجماع أهل العلم أن الندىٰ الباقي علىٰ أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه علىٰ ثيابهما طاهرٌ، دليل علىٰ طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنىٰ لمنع الوضوء به بغير حُجة يَرجع إليها مَن خالف القول[(٢)].

القول الثاني: الماء المُستعمَل طاهر غير مُطهِّر. وهذا مذهب جمهور الشافعية[(٣)]، وظاهر مذهب الحنابلة[(٤)]، وقول لأبي حنيفة[(٥)]، وحُجتهم:

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٨٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨٨).
(٣) انظر: المجموع (١/ ١٥١).
(٤) انظر: المغني (١/ ١٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٦).

ما رواه أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»(١).

وجه الدلالة: أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولولا أنه يفيد منعًا لم يَنْهَ عنه ﷺ، ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة علىٰ وجه الإتلاف.

يجاب عنه: بأن النهي في الحديث علىٰ كراهة التنزيه لا التحريم(٢).

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ»(٣).

قال النووي: قد ذكرنا أن المُستعمَل طاهر عندنا بلا خلاف، وليس بمُطهِّر علي المذهب(٤).

تعقيب وترجيح

بعد عرض قولي أهل العلم أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الراجح هو طهارة الماء المُستعمَل، وأن طهوريته باقية بعد استعماله؛ للأحاديث

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).
(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٩٢).
(٣) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٤) المجموع (١/ ١٥١).

التي استَدل بها أصحاب هذا القول، وهي صحيحة الثبوت، صريحة الدلالة علىٰ طهورية الماء المُستعمَل، فلا يجوز التيمم مع وجود الماء المُستعمَل، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، وهو قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن المنذر وابن تيمية وغيرهم.

المسألة الثانية: حُكْم الوضوء بفضل ماء المرأة:

اختَلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز للرجل أن يَتوضأ أو يَغتسل بفضل ماء المرأة، سواء خلت بالماء أو لم تَخْلُ به. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[(٥)].

٢- وَعَنْهُ رضي الله عنهما، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦١-٦٢).
(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨-٣٩)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٥٧).
(٣) انظر: الأم (١/ ٢١)، والمجموع (٢/ ١٩٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٥٩).
(٤) انظر: المغني (١/ ١٥٧).
(٥) أخرجه مسلم (٤٨-٣٢٣).

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما اغتسل بفضل ماء بعض أزواجه، وصَرَّح بجواز ذلك بقوله: «**إن الماء لا يُجنِب**» دل ذلك علىٰ طهورية فضل ماء المرأة

قال السرخسي: (ولا بأس بأن يَغتسِل الرجل والمرأة في إناء واحد) لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد رويناه، فإذا جاز أن يَفعلا معًا فكذلك أحدهما بعد الآخَر(٢). واستَدل أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الماء لا يُجنِب**»(٣)، وتقدم الحديث آنفًا.

وقال القاضي عبد الوهاب: ويجوز أن يتوضأ بفضل المرأة جنبًا كانت أو حائضًا(٤). واستَدل بحديث ميمونة رضي الله عنها، المتقدم أول المسألة(٥).

وقال النووي: وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضًا للرجل، سواء خلت به أم لا، قال البغوي وغيره: ولا كراهة فيه

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، والدارقطني (١٣٧)، وابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٨٤).
وصححه شُعيب الأرنؤوط في تخريج «صحيح ابن حِبان» (١١٩٢)، قال: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عمران بن موسىٰ، وهو ثقة.

(٢) المبسوط (١/ ٦١-٦٢).

(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٤) الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٥٧).

(٥) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء[١].

القول الثاني: لا يجوز للرجل أن يَتوضأ أو يَغتسِل بفضل ماء المرأة. وهو مذهب الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، وحُجتهم:

١- عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»[٤].

وجه الدلالة: أن أصل النهي للتحريم، فلا يجوز للرجل أن يَغتسِل أو يتوضأ بفضل ماء المرأة.

ويناقش: بأن الحديث موقوف، ولا يصح رفعه للنبي ﷺ، ويُعارِض الحديث الذي في «صحيح مسلم»، وفيه: «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل وضوء ميمونة»[٥]، فهو صحيح صريح في جواز غسل الرجل بفضل المرأة.

---

(١) المجموع (٢/ ١٩٠).
(٢) انظر: المغني (١/ ١٥٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٨٥).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٠٤).
(٤) موقوف صحيح: أخرجه أبو داود (٨١)، والنَّسائي في السُّنن الكبرىٰ (٢٣٥)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (٩١٣)، وأحمد في المسند (٢٣١٣٢)، وقال البخاري كما في سُنن البيهقي (١/ ١٩٢): الصحيح أنه موقوف، ومَن رَفَعه فهو خطأ. وقال الدارقطني في سُننه (١/ ٢٩١): موقوف صحيح، وهو أَوْلىٰ بالصواب. وقال العيني في نُخَب الأفكار (١/ ١٩٥): موقوف صحيح.
(٥) تقدم تخريجه آنفًا.

٢- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ»(١).

ويجاب عنه: بأن النهي للتنزيه لا للتحريم -إن صح الحديث-، بدليل الأحاديث التي استَدل بها أصحاب القول الأول، وقد دلت علىٰ جواز غسل الرجل بفضل ماء المرأة، وأن الماء لا يُجنِب.

تعقيب وترجيح

الذي أختاره وأرجحه بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة: أن الماء المُستعمَل طهور باقٍ علىٰ طهوريته؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز استعماله لرفع الحدث، ولعدم وجود نص صحيح صريح يُخرِجه عن طهوريته، ولا فَرْق بين أن يكون الماء المستعمل فضل وضوء المرأة أو فضل الرجل؛ لقوة الأدلة علىٰ ذلك، كما بينا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنَّسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (١٧٨٦٣، ١٧٨٦٥، ٢٠٦٥٧).
قال الترمذي في العلل الكبير (٣٢): سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.
وقال الدارقطني في السُّنن (١٤٢): أبو حاجب اسمه سَوَادة بن عاصم، واختُلف عنه، فرواه عمران بن حُدَيْر، وغزوان بن حُجَيْر السَّدُوسي، عنه، موقوفًا من قول الحَكَم، غير مرفوع إلىٰ النبي ﷺ.

القسم الثاني: الماء النجس:

هو ما تَغيَّر بنجاسة، قليلًا كان أو كثيرًا[(١)].

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك.

وأجمعوا علىٰ أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تُغيِّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا، أنه بحاله، ويُتطهَّر منه[(٢)].

(١) انظر: حاشية الروض المُربِع لعبد الرحمن بن قاسم (١/ ٨٨).

(٢) الإجماع (ص: ٣٥).

الخلاصة في باب المياه

مما سبق يتضح ما يأتي:

١- الماء الباقي علىٰ أصل خلقته ما لم يتغير بنجاسة، ولا بشيء كثير طاهر ينقله عن مسمىٰ الماء المُطلَق، طهور باتفاق الفقهاء.

ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرْقَان: ٤٨]، وقوله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

٢- الماء الذي تَغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، نجس باتفاق الفقهاء.

٣- الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة، فلم تُغيِّر له لونًا أو طعمًا أو ريحًا، فهو طهور باتفاق الفقهاء، فإن كان الماء قليلًا ولم يتغير بالنجاسة، فالراجح أنه طهور.

بدليل حديث أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضَاعة؟ وهي بئر يُلقَىٰ فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنَّتْن، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢).

٤- الماء الذي تَغيَّر بشيء طاهر، ولم يَخرُج عن مسمىٰ الماء، طهور باتفاق الفقهاء، كالماء الذي تَغيَّر بطول مكثه في المكان، أو تغير

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

بمخالطةِ ما لا ينفك عنه، كالأشجار أو الأعشاب. فإن تَغيَّر بشيء طاهر وخرج عن مسمىٰ الماء إلىٰ مسمىٰ آخَر، فليس بطهور.

وعلىٰ ذلك، فإن الماء الذي تَغيَّر بالصابون أو بأي شيء طاهر تغيرًا يسيرًا، بحيث لا يَخرُج عن مسمىٰ الماء المُطلَق، ولا يَغلب علىٰ أجزائه، فهو طهور يَرفع الحدث ويزيل الخَبَث. فإن كان الصابون كثيرًا بحيث يَسلُبه اسم الماء المُطلَق، فلا يُعَد طهورًا؛ لحديثي أم عطية وأم هانئ المتقدمين.



باب النجاسات

- أنواع النجاسات المتفق عليها والـمُختلَف فيها



باب النجاسات

النجاسة لغة: ضد الطهارة، وهي القذارة، يقال: نَجِس الشيء نَجَسًا، فهو نَجِس، إذا كان قَذِرًا غير نظيف، والاسم النجاسة، وتَنجَّس الشيء، أي: صار نجسًا وتَلَطَّخ بالقذر(١).

والنجاسة اصطلاحًا: عين مُستقذَرة شرعًا(٢).

أنواع النجاسات المتفق عليها والمُختلَف فيها:

أولًا: البول والغائط:

١- بول الآدمي وغائطه:

وهما نجسان باتفاق أهل العلم(٣)، وحُجتهم:

السُّنة والإجماع:

قال النبي ﷺ في قصة بول الأعرابي: «**دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ ذَنُوبًا**(٤) **مِنْ مَاءٍ -أَوْ: سَجْلًا مِنْ مَاءٍ-**»(٥).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٣)، والمصباح المنير (٢/ ٥٩٤).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كَنز الدقائق لابن نُجيم (١/ ٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٦).

(٤) الذَّنُوبُ: يُؤَنَّثُ، وَهُوَ مَا مُلِئَ مَاءً. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر بصب الماء علىٰ موضع البول لتطهيره، فدل علىٰ نجاسة البول.

وقد نَقَل الإجماع علىٰ نجاسة بول الآدمي غير واحد من أهل العلم.

قال ابن قُدامة: ما خرج من السبيلين كالبول والغائط، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا[(١)].

٢- بول الصبي الذي لم يَطعم، وبول الجارية:

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ، قَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**»[(٢)].

روت أُم قيسٍ بنت مِحصَنٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(٣)].

قال النووي: الواجب في إزالة النجاسة الغُسل، إلا في بول صبي لم يَطعم ويَشرب اللبن، فيكفي فيه الرش، ولا بد من إصابة الماء

---

(١) المغني (١/ ٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وصححه ابن خُزيمة (٢٨٢)، وصححه لغيره الوادعي في الصحيح المسند (١٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

جميع موضع البول . . . ولا يَلحق ببول الصبي بول الصبية، بل يتعين غَسْله علىٰ الصحيح[١].

وقال في موضع آخَر: إن النضح إنما يُجزِئ ما دام الصبىٰ يَقتصِر به علىٰ الرضاع، أما إذا أَكَل الطعام علىٰ جهة التغذية فإنه يجب الغَسل بلا خلاف، والله أعلم[٢].

٣- رَوْث وبول الحيوان غير مأكول اللحم:

نجس باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ونَقَل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك[٧]، وحُجتهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»[٨].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٤١).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٩٩).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢).
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٨).
(٦) انظر: المغني (٢/ ٦٤).
(٧) انظر: المجموع (٢/ ٥٤٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٨١).
(٨) أخرجه البخاري (١٥٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ألقىٰ الرَّوْثَة، وقال: «**هذا رِكْس**»، أي: نجس.

قال ابن قُدامة: (وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره، فهو نجس) يَعني ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمَذْي، والوَدْي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا إلا أشياء يسيرة[(١)].

٤- رَوْث وبول ما يؤكل لحمه:

اختَلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: طهارة روث وبول ما يؤكل لحمه. وهذا مذهب: مالك[(٢)] وأحمد[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، واختيار ابن تيمية[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ: عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ[(٦)] فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[(٧)]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ

(١) المغني (٢/ ٦٤).
(٢) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٢)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٦٧)، والتاج والإكليل للمَوَّاق (١/ ٩٤).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٦٥)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٢٠).
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٧٠).
(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢١/ ٦١٣-٦١٥).
(٦) أيْ: كَرِهوها لسقم أصابهم، أُخذ من الجوىٰ وهو داء. المُعلِم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٦).
(٧) جمع لِقْحَة، وهي الناقة ذات الدَّر. المُعلِم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٧).

أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ[(١)] أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ[(٢)]، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»[(٣)].

وجه الدلالة: طهارة روث وبول ما يؤكل لحمه؛ حيث أباح النبي ﷺ للعُرَنِيين شُرْب أبوال الإبل وألبانها، فجَعَل البول بمنزلة اللبن، ولو كانت الأبوال نجسة لَمَا أباح لهم شربها[(٤)]، ويقاس علىٰ الإبل غيرها من مأكول اللحم[(٥)].

٢- ثَبَت في حديث جابر بن سَمُرة، أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(٦)].

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ الصلاة في مرابض الغنم، فدل ذلك علىٰ طهارة روث وبول ما يؤكل لحمه؛ لأن الغنم لا بد أن تبول في مرابضها ويَخرُج منها الروث[(٧)].

---

(١) يُروىٰ: سَمَر (بالراء)، وسَمَل (باللام)، فمعنىٰ سَمَرها: كحلها بمسامير محماة. ومعنىٰ سملها: فَقَأها بشوك أو غيره. المُعلِم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٧).

(٢) أرض ذات حجارة سود، كأنها أُحرقت بالنار. ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس. «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (١/ ٣٤٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٣٣٨)، ونَيْل الأوطار للشوكاني (١/ ٦٩).

(٦) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٧) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٨).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[(١)] [(٢)].

وجه الدلالة: طاف النبي ﷺ علىٰ البعير، مع أنه لا يُؤمَن خروج البول والروث من البعير، ونزولهما علىٰ أرض المسجد، فدل ذلك علىٰ طهارة بول ورَوْث ما يؤكل لحمه؛ إذ لو كان رَوْثه أو بوله نجسًا لما طاف النبي ﷺ في المسجد[(٣)].

٤- أن الأصل طهارة جميع الأعيان حتىٰ تتبين نجاستها، فكل ما لم يُبيَّن لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يُبيَّن لنا نجاستها فهي طاهرة بمقتضىٰ الأصل[(٤)].

٥- أن الحبوب من الشعير والذرة ونحوهما كانت تُزرَع في مزارع المدينة علىٰ عهد النبي ﷺ وأهل بيته، وكانت الدواب تدوس الحبوب، ومن المعلوم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تَرُوث وتبول، ولو كان ذلك يُنجِّس الحبوب لحُرمت مطلقًا أو لوجب تنجيسها[(٥)].

قال القاضي عبد الوهاب: أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ

---

(١) المِحجَن (بكسر الميم، وإسكان الحاء، وفتح الجيم): عصًا معقفة، يَتناول بها الراكب ما سقط له، ويُحرِّك بطَرَفها بعيره للمشي. شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٨).

(٤) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (١/ ٣٧٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٠٢).

مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، (ولما رُوي أنه ﷺ أباح للعُرَنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها)[(١)].

وقال ابن قُدامة: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر[(٢)].

وقال ابن تيمية: أما بول ما يؤكل لحمه ورَوْث ذلك، فإنَّ أكثر السلف علىٰ أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يَذهب أحد من الصحابة إلىٰ تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قولٌ مُحدَث، لا سلف له من الصحابة.

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبَيَّنا فيه بضعة عشر دليلًا شرعيًّا، وأن ذلك ليس بنجس، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي علىٰ نجاسته أصلًا[(٣)].

القول الثاني: رَوْث وبول ما يؤكل لحمه نجس. وهذا مذهب أبي حنيفة[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وحُجتهم الآتي:

١- حديث ابن عباسٍ، وفيه أن النبي ﷺ مر بقبرين يُعذَّبان،

---

(١) الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٢).
(٢) المغني (٢/ ٦٥).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦١٣).
(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٢٧)، والمبسوط (١/ ٥٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٢-٦٣).
(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٨٩)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٤٩).

فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[١].

وجه الدلالة: أن هذا يعم بول الآدمي وغيره، فدل علىٰ نجاسة بول ورَوْث ما يؤكل لحمه.

ويجاب عنه: بأن هذا قياس مقابل نص استُنبط منه طهارة بول ورَوْث مأكول اللحم.

٢- عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[٢].

وجه الدلالة: نجاسة الأرواث جميعها، سواء أكانت أرواث مأكول اللحم أم لا، فإن قوله ﷺ: «هَذَا رِكْسٌ» إشارة إلىٰ جنس هذه الروثة، ولو قال: «هذه رِكْسة» لتُوهم أنه لا يشمل غيرها[٣].

واعتُرض: بأنه لا دلالة في الحديث علىٰ نجاسة عموم الأرواث؛ أنه صُرح في بعض الروايات بأنها كانت روثة حمار، ومن المعلوم أن روثة غير مأكول اللحم نجسة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).
(٣) انظر: حاشية البُجَيْرمي علىٰ الخطيب (١/ ٣١٣).
(٤) انظر: عون المعبود (١/ ٢٢٠).

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه الأئمة: مالك، وأحمد، وابن حزم، وهو اختيار ابن تيمية، أي طهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها، ومِن أظهرها حديث أنس رضي الله عنه المتقدم أول المسألة، حيث أَمَر النبي ﷺ العُرَنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها، فجَعَل البول بمنزلة اللبن، ولو كانت أبوال الإبل نجسة لَمَا أباح شربها، ويقاس علىٰ الإبل غيرها من مأكول اللحم. أيضًا طواف النبي ﷺ علىٰ بعيره، ولو كان روثه أو بوله نجسًا لَمَا طاف ﷺ في المسجد الحرام؛ لأنه لا يُؤمَن خروج البول والروث من البعير، ونزولهما علىٰ أرض المسجد، فدل ذلك علىٰ طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، والله تعالىٰ أعلم.

ثانيًا: الدماء:

١- دم الحيض:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» دل علىٰ نجاسة دم الحيض.

قال الشوكاني: واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين[(١)].

٢- دم النفاس:

حُكْمه حُكم دم الحيض، يَمنع ما يَمنع منه دم الحيض، وهذا بإجماع المسلمين.

قال ابن رُشد: فإنهم أجمعوا علىٰ أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه[(٢)].

٣- دم الاستحاضة:

وستأتي المسألة[(٣)].

٤- دم الآدمي:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الدم المسفوح -أي: الجاري الذي يسيل- نجس باتفاق العلماء، وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد[(٤)]، والقرطبي[(٥)]، . . . . . .

---

(١) نَيْل الأوطار (١/ ٥٨).
(٢) بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٥٩).
(٣) انظر: باب: الاستحاضة.
(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٠٥).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٧).

والنووي[١]، وابن حزم[٢]، وحُجتهم الآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: قول الله تعالىٰ: (فإنه رجس) يدل علىٰ نجاسة الدم المسفوح؛ لأن الرجس: النجس[٣] والأصل في الرجس نجاسة العين حتىٰ يأتي دليل يُخرِجه عن نجاسة العين إلىٰ نجاسة الحكم -أي: النجاسة المعنوية- ولا دليل علىٰ ذلك.

ويناقش: بأن البراءة الأصلية مُستصحَبة حتىٰ يأتي الدليل الخالص عن المُعارَضة الراجحة أو المساوية، فالضمير في قوله تعالىٰ: (فإنه رجس) لم يَرِد ما يفيد أن رجوعه علىٰ كل ما في الآية أو إلىٰ الأقرب، والظاهر رجوعه إلىٰ الأقرب، وهو لحم الخِنزير؛ لإفراد الضمير[٤].

أيضًا: الآية مسوقة للتحريم كما هو مُصرَّح به فيها، والحُكم بالرِّجْسية هو باعتبار التحريم، والحرام رِجْس، ولا يكون بمعنىٰ النجس إلا بدليل . . . ومَن زعم بأن الرِّجس بمعنىٰ النجس لغةً متمسكًا بما في كتب اللغة، أن الرجس القذرُ، فقد استَدل بما هو أعم من المُتنازَع

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٥٧).
(٢) انظر: مَراتب الإجماع (ص: ٣٩).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١).
(٤) انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (١/ ٢٧) بتصرف.

فيه؛ لأن القذر يشمل كل ما يُستقذَر، والحرام مُستقذَر شرعًا، والأعيان الطاهرة إذا كانت منتنة أو متغيرة مستقذرةٌ طبعًا[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي قال للمرأة التي كانت تُستحاض: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٢].

وجه الدلالة: حيث أَمَرها بغَسل دم الحيض دل ذلك علىٰ نجاسته، ولا فرق بين دم الحيض وغيره.

وتُعقِّب: بأن النص إنما دل علىٰ نجاسة دم الحيض، وما سوىٰ ذلك فهو علىٰ الأصل المتفق عليه بين المُتنازِعين، وهو الطهارة، فلا يَخرُج منه إلا بنص تقوم به الحجة[٣].

٣- اتفاق العلماء علىٰ أن الدم حرام نجس[٤].

واعتُرض: بأن إطلاق الاتفاق علىٰ نجاسة الدم ليس بصواب؛ لأن بعض الدماء اختُلف في نجاستها، كدم السمك مثلًا، فما دام الاتفاق علىٰ إطلاقه لم يَثبُت، لم يصح الاستدلال به علىٰ موارد النزاع[٥].

---

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني (ص: ٣٠) بتصرف.
(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٦٠٥).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٧).
(٥) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٦٠٥).

قال القرطبي: اتَّفَق العلماء علىٰ أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا يُنتفَع به[(١)].

القول الثاني: الدم باستثناء دم الحيض والنفاس حرامٌ أكله، ولكنه ليس بنجس، وهذا ما ذهب إليه الشوكاني[(٢)]، وصِديق حسن خان[(٣)]، والألباني[(٤)]، وحُجتهم:

١- استصحاب البراءة الأصلية، والأصل في الأشياء الطهارة حتىٰ يأتي دليل علىٰ نجاستها، وليس ثَم دليل صريح علىٰ نجاسة الدم، لا من الكتاب ولا من السُّنة، أما الآية الكريمة فلم يَرِد فيها ما يفيد نجاسة الدم، إنما هي لبيان التحريم، كما هو مُصرَّح به أول الآية[(٥)].

ويجاب عنه: بأن كلمة «رِجْس» لو حُملت علىٰ أنها تَعني الحرام لكان في الآية تَكرار؛ لأن التحريم ذُكر أول الآية.

٢- قصة ذلك الصحابِي الأنصاري، الذي رماه المُشرِك بثلاثة أَسهُم وهو قائم يُصلِّي، فاستمر في صلاته والدماء تَسِيل منه، وذلك في غزوة ذات الرِّقَاع[(٦)].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٧).
(٢) انظر: السيل الجرار (ص: ٣٠).
(٣) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ١٨).
(٤) انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٦٠٥).
(٥) انظر: السيل الجرار (ص: ٣٠-٣١).
(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (١٤٧٠٤)، والدارقطني (٨٦٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه ابن خُزيمة (٣٦)، وابن حِبان (١٠٩٦)، والذهبي في تعليقه علىٰ المستدرك (١/ ٢٥٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عَلِم بذلك لأنه يَبعُد ألا يَطلِع النبي ﷺ علىٰ مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم يُنقَل أنه أخبره بأن صلاته بَطَلت، كما قال الشوكاني[(١)].

٣- قول الحسن: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الدم لو كان نجسًا لقطعوا صلاتهم، فاستمرارهم في الصلاة دليل علىٰ طهارة الدم.

ويجاب عنه: بأن هذه حالة ضرورة، فما دام الدم يسيل بشكل متواصل، ولا يمكن وقفه، فإنه يأخذ حكم مَن به سلس بول.

٤- أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قُطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تَحمِل دمًا، وربما يكون كثيرًا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبَر ركنًا في بنية البدن طاهرًا، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أَولىٰ[(٣)].

قال الشوكاني: لم يصح في كون كل الدم نجسًا شيء من السُّنة، وأما الاستدلال بما في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقد قَدَّمْنا أن الآية مسوقة للتحريم كما هو مُصرَّح به فيها، والحُكم بالرِّجْسية هو باعتبار التحريم،

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٦٠٥).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٦).
(٣) انظر: الشرح المُمتِع علىٰ زاد المُستقنِع (١/ ٤٤١).

والحرام رجس، ولا يكون بمعنىٰ النجس إلا بدليل، كما في قوله ﷺ في الروثة: «**إنها رِكْس**» فإن «الرِّكْس» و«الرِّجْس» معناهما واحد.

ومَن زعم بأن الرجس بمعنىٰ النجس لغة، متمسكًا بما في الصحاح وغيرها من كتب اللغة، أن الرجس القذرُ، فقد استَدل بما هو أعم من المُتنازَع فيه؛ فإن القذر يشمل كل ما يُستقذَر، والحرام مستقذر شرعًا، والأعيان الطاهرة إذا كانت منتنة أو متغيرة مستقذرةٌ طبعًا.

وعلىٰ كل حال، فالآية لم تُسَق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل ويَحرم ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وإذا تَقرَّر لك هذا، وعَلِمْتَ به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل علىٰ نجاسته، فاعلم أنه قد انتهض الدليل علىٰ نجاسة دم الحيض، لا لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإن ذلك ليس بلازم للنجاسة، فليس كل أذىٰ نجسًا، بل بما صح عنه ﷺ من الأمر بغَسله وبقرصه وبِحَته وبِحَكه وتشديده في ذلك، بما يفيد أن يكون إزالته علىٰ وجه لا يَبقىٰ له أثر، فأفاد ذلك أنه نجس، فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسًا، ولا يصح قياس غيره عليه لأنه من قياس المُخفَّف علىٰ المُغلَّظ. وبهذا تَعرِف أنه لا حاجة إلي الكلام عن استثناء ما استثناه المُصنِّف رحمه الله من تلك الدماء[(١)].

(١) السيل الجرار (ص: ٣٠-٣١).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال العلماء يتضح أن القول بأن دم الآدمي طاهر -ما لم يَخرُج من السبيلين- قول قوي؛ لِما تقدم من أدلة علىٰ ذلك، وحيث إن الإجماع مُخالِف لهذا القول، فعلىٰ المسلم أن يحتاط لدينه ولا يَترك إجماع أئمة الفقه، وبالله التوفيق.

تنبيه: خروج الدم من الآدمي من غير السبيلين وإن كان نجسًا بالإجماع، غير ناقض للوضوء عند فريق من أهل العلم، فيَلزمه غسل الدماء فقط، أما وضوءه فصحيح لأن مسَّ النجس ليس بحدث، وستأتي المسألة[(١)].

٥- دم الحيوان:

الدم المسفوح: الجاري الذي يسيل، وهو حرام نجس، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، عند فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقد نَقَل

(١) انظر: باب: أمور يُظَن أنها تَنقض الوضوء، وليست كذلك.
(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٢١)، وبدائع الصنائع (١/ ٦١).
(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٦٦)، والتبصرة لِلَّخْمي (٤/ ١٦٠١).
(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٣٧).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٧)، والمغني (٢/ ٦١)، والمُبدِع في شرح المُقنِع (١/ ٢١٣).

الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[(١)].

فدم الذبيحة المسفوح -الذي يَخرُج من الذبيحة عند الذبح- نجس، أما ما يَبقىٰ في العروق فلا يسمىٰ دمًا مسفوحًا، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن جرير الطبري: وفي اشتراطه جل ثناؤه في الدم عند إعلامه عبادَه تحريمه إياه، المسفوحَ منه دون غيره، الدليلُ الواضح أن ما لم يكن منه مسفوحًا فحلال غير نجس[(٢)].

وقال القرطبي: اتَّفَق العلماء علىٰ أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا يُنتفَع به. قال ابن خُوَيْز مَنْداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوىٰ، ومعفو عما تعم به البلوىٰ. والذي تعم به البلوىٰ هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يُصلَّىٰ فيه . . . قال القرطبي: لأن ما خالط اللحم فغير مُحرَّم بإجماع[(٣)].

وقال ابن تيمية: بل غَسْل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة رضي الله عنهم علىٰ عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غَسله، وكانوا يرون الدم في القِدر خطوطًا، وذلك أن الله إنما حَرَّم عليهم الدم المسفوح، أي: المصبوب المهراق، فأما ما بقي في

---

(١) انظر: التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٣٠)، وبداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٨٣).

(٢) جامع البيان للطبري (١٠/ ٩٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢١).

العروق فلم يُحرِّمه، ولكن حَرَّم عليهم أن يتبعوا العروق، كما فَعَل اليهود الذين بظلم منهم حَرَّم الله عليهم طيبات أُحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا.

وقال أيضًا: قد ثَبَت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقِدر، فيَبقىٰ الدم في الماء خطوطًا، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحينئذٍ فأىٰ فرق بين كون الدم في مَرَق القِدر أو مائع آخَر، وكونه في السكين أو غيرها؟! والله أعلم[(١)].

ثالثًا: الإفرازات:

١- الوَدْي:

وهو ماء أبيض ثخين كدر، يَخرُج عقب البول[(٢)].

٢- المَذْي:

وهو ماء أبيض رقيق لزج، يَخرُج عند الشهوة الضعيفة من غير دفق، ولا يَعقُبه فتور، وربما لا يُحَس بخروجه[(٣)].

حكمهما:

الوَدْي والمَذْي نجسان ويوجبان الوضوء، ولا يوجبان الغُسل، فإن أصاب البدن أو الثوب شيء منهما وجب غَسله. وهذا باتفاق فقهاء

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٢٢، ٥٢٤).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٥).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٤١).

المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[٥]، وحُجتهم الآتي:

١- عن علي ﷺ قال: كنتُ رجلًا مَذَّاء، فأمرتُ رجلًا أن يَسأل النبي ﷺ -لمكان ابنته- فسأل فقال: «**تَوَضَّأ وَاغْسِل ذَكَرَكَ**»[٦].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بغسل المَذْي، فدل علىٰ نجاسته.

٢- عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[٧]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[٨]. قال مالك: يعنىٰ المَذْىَ[٩].

وجه الدلالة: نجاسة المَذْي.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٨٥).
(٢) انظر: المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١٢٠).
(٣) انظر: الأم (١/ ٣١).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٠٦).
(٥) انظر: نَيْل الأوطار (١/ ٧٣).
(٦) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٢٠٣).
(٧) الخُريزة: تصغير خَرَزة. والخَرَز فصوص من جيد الجوهر ورديئه، من الحجارة ونحوه. لسان العرب (٥/ ٣٤٤).
(٨) إسناده صحيح: أخرجه البيهقىٰ في السُّنن الكبرىٰ (١/ ٣٦٥).
قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١١٤): إسناده صحيح.
(٩) المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١٢٠).

قال الشافعي: وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المَذْي، وجب عليه الوضوء[(١)].

تنبيه: ماء المرأة ينقسم انقسام ماء الرجل، فيَخرُج منها المنيُّ، والمَذْي، والوَدْي[(٢)].

وبِناء علىٰ ذلك، فإذا خرج المذي أو الودي من المرأة، فعليها غَسْل هذه الإفرازات، والوضوء للصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[(٣)].

٣- الصفرة والكدرة:

نجستان، وستأتي المسألة[(٤)].

٤- رطوبة فرج المرأة:

الرطوبة لغة: مصدر «رَطِب»، وهي بمعنىٰ البلل.

قال ابن منظور: الرَّطْب (بالفتح) ضد اليابس. والرَّطْب: الناعم. قال ابن الأعرابي: يقال للرطب: رَطِب يَرْطَب، ورَطُب يَرطُب، رُطُوبة. والرَّطْب: المبتل بالماء[(٥)].

---

(١) الأم (١/ ٥٥).

(٢) انظر: فتاوىٰ العلماء في عِشرة النساء (ص: ٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦).

(٤) انظر: باب الحيض.

(٥) انظر: لسان العرب (٤/ ١٦٦).

الرطوبة اصطلاحًا: ماء أبيض متردد بين المَذْي والعَرَق؛ فلهذا اختُلف فيها[(١)].

حكمها:

رطوبة فرج المرأة يتعلق بها مسألتان:

الأولىٰ: هل رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة؟

الثانية: هل رطوبة الفرج ناقضة للوضوء أم لا؟

المسألة الأولىٰ: هل رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة؟

اختَلف الفقهاء في نجاسة رطوبة فرج المرأة علىٰ قولين:

القول الأول: رطوبة فرج المرأة نجسة. وهذا مذهب طائفة من الحنفية[(٢)]، والمُعتمَد عند المالكية[(٣)]، وقول للشافعي[(٤)]، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، وحُجتهم الآتي:

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٠).

(٢) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٦٦)، والجوهرة النيرة علىٰ مختصر القُدوري (١/ ٣٨).

(٣) انظر: مختصر خليل (ص: ١٦-١٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٠)، وحاشية البُجَيْرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (١/ ١٥٥)، وحواشي الشرواني (١/ ٣٠١)، وإعانة الطالبين علىٰ حَل ألفاظ فتح المُعِين (١/ ١٠٤).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٦٥)، والشرح الكبير علىٰ متن المُقنِع (١/ ٣١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٥٢).

١- الحديث الذي أخرجه الشيخان، وفيه أن أُبَي بن كعب قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**»[(١)].

وجه الدلالة: حيث أمر بغَسل ما مس المرأة منه، دل علىٰ نجاسة رطوبة الفرج.

واعتُرض: بأن هذا حديث منسوخ؛ فقد انعقد الإجماع علىٰ وجوب الغُسل بالجماع، أَنْزَل أم لم يُنزِل[(٢)].

٢- القياس علىٰ المَذْي، فإنه نجس ناقض للوضوء.

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المَذْي يَخرُج عند الشهوة، والرطوبة لا تَخرُج بشهوة.

٣- كل ما خرج من السبيلين نجس، ورطوبة فرج المرأة خارجة من أحد السبيلين.

ويناقش: بأن الريح تَخرُج من أحد السبيلين وليست نجسة، بدليل أننا لم نؤمر بالاستنجاء من الريح، رغم أنها ناقضة للوضوء، إذا سَلَّمْنا أن الرطوبة تَخرُج من أحد السبيلين.

قال الزبيدي: وأما رطوبة الفرج فهي طاهرة عند أبي حنيفة، كسائر رطوبات البدن، وعندهما نجسة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).
(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٧٣).
(٣) الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٣٨).

قال الخرشي: (قوله: ولا يَدخُله الخلاف الذي في رطوبة الفرج) أي: فرج الآدمي، والمُعتمَد أنها نجسة[١].

القول الثاني: رطوبة فرج المرأة طاهرة. وهذا هو المُعتمَد في مذهب أبي حنيفة[٢]، وأحد قولي الشافعي[٣]، والصحيح من مذهب أحمد[٤]، وابن حزم[٥]، والشوكاني[٦]، وحُجتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»[٧].

وجه الدلالة: أن منيَّ النبي ﷺ لا يكون إلا من جماع؛ إذ الاحتلام في حق الأنبياء غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان، وبِناء علىٰ ذلك فمخالطة منيه ﷺ لرطوبة فرج زوجه ضرورة، فدل هذا علىٰ طهارة رطوبة فرج المرأة؛ لأنها لو كانت نجسة لَمَا اكتفت بالفرك؛ لأن النجاسة لا تزول إلا بالغَسل.

قال ابن عابدين: (وفي «المُجتبَىٰ»: أَوْلَجَ فنَزَع فأَنْزَل، لم يَطهُر

---

(١) شرح مختصر خليل (١/ ٨٤).
(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٣)، والجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٣٨).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٠).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٨٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٥٢).
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٣٥-٢٣٦).
(٦) انظر: نَيْل الأوطار (٢/ ١٤١).
(٧) أخرجه مسلم (٢٨٨).

إلا بغَسْله لتَلوُّثه بالنَّجَس. انتهىٰ. أي: برطوبة الفرج، فيكون مفرعًا علىٰ قولهما بنجاستها، أما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن).

(قوله: برطوبة الفرج) أي: الداخل، بدليل قوله: أولج. وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقًا. اهـ . . . (قوله: أما عنده) أي: عند الإمام، وظاهر كلامه في آخِر الفصل الآتي أنه المُعتمَد[(١)].

وقال المَرْداوي: وفي رطوبة فرج المرأة روايتان، أَطْلَقهما في «المُذهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»، و«النظم»، و«ابن تميم» ذَكَره في باب الاستنجاء، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، إحداهما: هو طاهر، وهو الصحيح من المذهب مطلقًا[(٢)].

تعقيب وترجيح

ابتداء لا بد أن نعلم أن المسألة لم يأتِ فيها نص من الكتاب أو السُّنة، ولم ينعقد الإجماع علىٰ شيء، ولكن يمكن أن نَخلُص من المسألة بالآتي:

١- أن الأصل في الأعيان الطهارة حتىٰ يأتي دليل علىٰ نجاستها.

٢- قاعدة «المشقة تَجلِب التيسير» والاحتراز من رطوبة الفرج فيه مشقة لا تَخفىٰ، وقد رَفَع تعالىٰ عن عباده الحرج، قال ربنا تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٥٢).

٣- من المعلوم عند علماء الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٦٤] ولو كانت رطوبة فرج المرأة نجسة لبَيَّن ذلك رسول الله ﷺ لنساء الأمة؛ لشدة الحاجة لمعرفة الحُكم، فهي من الأمور الشائعة عند أكثر النساء.

٤- قياس رطوبة فرج المرأة علىٰ المَذْي قياس مع الفارق؛ لأن المَذْي يَخرُج عند الشهوة، والرطوبة لا تَخرُج بشهوة، أما القياس علىٰ أن كل ما خرج من السبيلين نجس، فهذا الطرد لا يستقيم، فالريح تَخرُج من السبيلين وليست بنجسة؛ بدليل أننا لم نؤمر بالاستنجاء منها، والولد يَخرُج من قُبُل المرأة وهو طاهر، وهذا إذا سَلَّمْنا أن رطوبة المرأة مما يَخرُج من السبيلين.

٥- أَثْبَتَ الأطباء أن رطوبة فرج المرأة تَخرُج من المَهْبِل، وهو مَخرج ثالث غير مَخرج السبيلين[(١)].

٦- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أول المسألة، وإجابة الجمهور علىٰ أن منيَّ الأنبياء لا يكون إلا من جماع، وأنه يلاقي رطوبة الفرج، ولو كانت نجسة لَمَا اكتفت رضي الله عنها بفرك المني الذي خالط رطوبة الفرج؛ لأن النجاسة لا تزول إلا بالغَسل، فدل ذلك علىٰ طهارتها.

وهذا هو المُعتمَد في مذهب أبي حنيفة، والصحيح من مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، وابن حزم، والشوكاني وغيرهم، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: الأمراض التناسلية د. إسماعيل الحسيني (ص: ٧٧).

المسألة الثانية: هل رطوبة فرج المرأة -إن كانت طاهرة- ناقضة للوضوء أم لا؟

ستأتي المسألة[(١)].

٥- المني:

مني الرجل: ماء أبيض خاثر، رائحته كرائحة الطلع، فيه لزوجة، ينكسر منه الذَّكَر ويتولد منه الولد. ومني المرأة: ماء أصفر رقيق[(٢)].

حكمه:

اختَلف الفقهاء في المني، هل هو طاهر أم نجس؟ علىٰ قولين:

القول الأول: طهارة المني. وهذا مذهب الشافعي[(٣)]، والمشهور عن أحمد[(٤)]، والظاهرية[(٥)]، واختيار ابن تيمية[(٦)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»[(٧)]، وفي رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ

(١) انظر: باب: أشياء أختلف فيها هل تنقض الوضوء أم لا؟
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٤٩).
(٣) انظر: الأم (١/ ١٢٤).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٦٢-٦٣).
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٤)، وبداية المجتهد (١/ ٨٨).
(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٦).
(٧) أخرجه مسلم (٢٨٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي»[(١)].

وجه الدلالة: طهارة المني؛ إذ لو كان نجسًا لَمَا اكتفت بفركه أو بحكه، بل كان لا بد من غَسله.

وكَوْن عائشة رضي الله عنها تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يُغسَل من المُخَاط والبُصاق والوسخ، وهذه الأشياء طاهرة[(٢)].

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتلمون علىٰ عهد النبي ﷺ، ويصيب المني بدن أحدهم وثيابه، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإزالته من أبدانهم وثيابهم، ولو كان نجسًا لأَمَرهم بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أَمَر الحائضَ أن تغسل دم الحيض من ثوبها[(٣)].

٣- أن الله تعالىٰ بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجَعَلهما معًا طهارة. وبَدَأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالةُ أن لا يَبدأ خَلْق غيره إلا من طاهر، لا من نجس[(٤)]، فيَبعُد جدًّا أن يَبدأ الله تعالىٰ خَلْق الإنسان من نجس.

القول الثاني: نجاسة المني. وهذا مذهب أبي حنيفة[(٥)]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢١/ ٦٠٥).
(٣) المصدر السابق (٢١/ ٦٠٤).
(٤) انظر: الأم (١/ ١٢٤).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٦٧).

ومالك[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ[٣].

وجه الدلالة: أن الغَسل لا يكون إلا لشيء نجس.

ويجاب عنه: بأنه ورد حديث بأنها كانت تفرك المني[٤]، فدل علىٰ أن غَسله للاستحباب، لا لأنه نجس.

٢- إذا كان البول والغائط نجسين، وكلاهما حدث أصغر، فلأن يكون المني الذي هو أغلظ الأحداث ويوجب أكبر الطهارات نجسًا، كالحيض من باب أَولىٰ.

ويناقش: بأن هذا قياس مقابل نص فلا يصح، ولا نُسلِّم بأن كل ما كان خروجه حدثًا فهو نجس، فخروج الريح حدث، وليس بنجس، بدليل أننا ما أُمرنا بالاستنجاء منه.

قال ابن رُشْد: اختلفوا في المني: هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة، منهم مالك وأبو حنيفة إلىٰ أنه نجس، وذهبت طائفة إلىٰ أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود[٥].

---

(١) انظر: بداية المُجتهِد لابن رُشد (١/ ٨٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢١/ ٦٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).
(٤) صحيح: تقدم تخريجه أول المسألة.
(٥) بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٨٨).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يَترجح لديَّ قول مَن قال بطهارة المني؛ للأحاديث الصحيحة التي دلت علىٰ ذلك كما تقدم، أما رواية الغَسْل التي استَدل بها مَن قال بنجاسة المني، فمحمولة علىٰ الاستحباب والتنزيه؛ للجمع بينها وبين رواية الفرك.

وأما مَن استَدل علىٰ نجاسته بالقياس علىٰ البول والغائط والحيض، فهو قياس مقابل نص، ومعلوم عند علماء الأصول أن القياس مقابل نص باطلٌ، ولا نُسلِّم بأن كل ما كان خروجه حدثًا فهو نجس، فخروج الريح حدث وليس بنجس؛ بدليل أننا ما أُمرنا بالاستنجاء منه. والله تعالىٰ أعلم.

تنبيه:

حُكْم مني المرأة كمني الرجل؛ للحديث الصحيح: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[(١)].

قال النووي بعد أن ذَكَر حُكْم المني للآدمي: ولنا قول شاذ ضعيف، أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران[(٢)].

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٠١).

رابعًا: الميتة:

الميتة لغة: ما لم تَلحقه ذكاة، والموت ضد الحياة، فالميتة: ما فارقته الرُّوح دون ذبح[(١)].

وشرعًا: هي كل ما مات حتف أنفه من غير ذكاة، أو ذُكِّي ذكاة غير شرعية[(٢)].

المنخنقة: الميتة بخنق، بيد أو بحبل، ونحو ذلك.

الموقوذة: الميتة بسبب الضرب بعصًا أو حصىٰ أو خشبة، بقصد أو بغير قصد.

المتردية: الساقطة من علو، كجبل أو جدار أو سطح، أو تردت في البئر فماتت، ونحو ذلك.

النطيحة: هي التي تنطحها غيرها فتموت.

وما أَكَل السبع: من ذئب أو أسد أو نمر، أو الطيور التي تَفترس الصيود، فإنها إذا ماتت بسبب أكل السبع لا تَحِل[(٣)].

حكمها:

الميتة حرام نجسة، بنص الكتاب والسُّنة والإجماع[(٤)]، ودليل ذلك:

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠١).
(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٩٨).
(٣) انظر: تفسير السعدي (ص: ٢١٩) بتصرف يسير، وتفسير الطبري (٩/ ٤٩٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ٤٨).
(٤) انظر: مَراتب الإجماع (ص: ٢٣)، والمغني (١/ ٤٩)، والمجموع (٢/ ٥٦٢).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَة: ٣].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعَام: ١٤٥].

وجه الدلالة: أنه نص في الآية الثانية علىٰ أن الميتة رجس، والرجس بمعنىٰ النجس، فتكون الميتة نجسة محرمة.

قال السعدي في معرض شرحه للآية: فإن هذه الأشياء الثلاثة رجس، أي: خبث نجس مُضِر، حَرَّمه الله لطفًا بكم ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث[(١)].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنهم تركوا الانتفاع بجلد الميتة لعِلمهم أن الميتة نجسة، فأَرْشَدهم النبي ﷺ إلىٰ دبغها ليَطهر جلدها، ولكن حَرُم أكلها.

٤- وعَنِه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**[(٣)] **فَقَدْ طَهُرَ**»[(٤)].

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٣) اختَلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل: هو الجِلد مطلقًا. وقيل: هو الجِلد في الدباغ، فأما بعده فلا يسمىٰ إهابًا. شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦).

وجه الدلالة: أن الإهاب قبل الدبغ نجس.

كذلك ما قُطع من الأنعام وهي أحياء يندرج تحت الميتة.

٥- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَجُبُّونَ[(١)] أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[(٢)].

قال ابن المنذر: وأجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن ما قُطع من الأنعام وهي أحياءٌ ميتة، ويَحرُم أكل ذلك[(٣)].

مسألة: هل يَطهر جلد الميتة بالدباغ أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: جلد الميتة نجس قبل دبغه، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]. وقد حَكَىٰ الإجماع علىٰ ذلك بعض أهل العلم.

---

(١) يجُبُّون: يقطعون. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، والطبراني في الكبير (٣٣٠٤)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢).
وعَدَّه البخاري محفوظًا، كما في العلل الكبير للترمذي (٤٣٧)، وقال الذهبي في تعليقه علىٰ المستدرك (٤/ ١٣٧): صحيح.

(٣) الإجماع (ص: ٧٨).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نُجيم (٦/ ٨٨).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (١/ ٨٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٧).

(٧) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (١/ ٧٢).

قال ابن قُدامة: لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه[١].

ثانيًا: اختَلف العلماء في طهارتها بالدباغ، علىٰ سبعة مذاهب:

الأول: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخِنزير، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه. وهذا مذهب الشافعي ومُوافِقيه[٢]، وحُجتهم:

حديث ابن عباس المتقدم.

أما استثناء جلد الكلب والخنزير، فحُجتهم في ذلك أن الحياة لا تُطهِّر الكلب والخِنزير، فالدباغ أَولىٰ. ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة، كثوب تَنجَّس، أما إذا كانت لازمة للعين فلا، كالعَذِرة والرَّوْث، فكذا الكلب[٣].

المذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ. وهو رواية عن أحمد[٤]، وإحدىٰ الروايتين عن مالك[٥]، وحُجتهم:

حديث عبد الله بن عُكَيْم، وفيه أن النبي ﷺ كَتَب إلىٰ جُهَينة:

---

(١) المغني (١/ ٧٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٤).
(٣) انظر: المجموع (١/ ٢٢١).
(٤) انظر: المغني (١/ ٧٢).
(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٨٥).

«إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلَا عَصْبَةٍ[١]»[٢].

يجاب عنه: بأن الحديث ضَعَّفه جمهور المُحدِّثين، منهم: ابن أبي حاتم، والبيهقي، والخَطَّابي، والإمامُ أحمد كان يقول: هذا آخِر الأمر. ثم تركه لما اضطربوا في إسناده[٣]، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدىٰ الروايتين عن مالك[٤].

المذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره. وهذا مذهب بعض الحنابلة، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه[٥].

وحُجتهم أن الحديث جاء في الشاة، وهي مما يؤكل لحمه.

يجاب عنه: بقوله ﷺ: «**إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر**»، وهذا نص عام في جلود الميتة، ويُستثنىٰ منه جلد الكلب والخِنزير للعلة التي ذكرناها آنفًا.

المذهب الرابع: يطهر جميع جلود الميتات إلا الخنزير، ويطهر

---

(١) بفتح العين والصاد المهملتين واحد الأعصاب، وهو من أطناب المفاصل. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٤١٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤١٢٧).
قال الشوكاني في النَّيل (١/ ٨٤): أُعِلَّ بالإرسال.

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: المغني (١/ ٧٢)، وبداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٨٥).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٨٧).

الكلب قياسًا علىٰ الحمار وغيره. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، ورواية عن مالك[٢].

يجاب عنه: بأن الكلب نجس العين، فلا يطهر جلده بالدباغ.

المذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويُستعمَل في اليابسات دون المائعات، ويُصلَّىٰ عليه لا فيه. وهذا هو المشهور من مذهب مالك[٣]، وحُجته:

أن الدباغ يؤثر في ظاهر الجلد دون باطنه.

يجاب عنه: بأن هذا اجتهاد يُعارِض النص الذي جاء فيه طهارة جلد الميتة بالدباغ، ولم يُفصِّل بين ظاهر الجلد وباطنه.

المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا. وهذا مذهب الظاهرية[٤]، وحُجتهم:

ظاهر الحديث المتقدم أول المسألة.

ويجاب عنه: بما احتج به أصحاب المذهب الأول، الذين قالوا: إن الدباغ لا يُطهِّر جلد الكلب والخنزير لأنهما نجسان وهما حيان، والنجاسة لا تزول بالمعالجة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٦).
(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٦).
(٣) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٥/ ٣٠٥).
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٢٨).

المذهب السابع: مذهب شاذ، لا تفريع عليه ولا التفات إليه، وهو الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تُدبَغ. وهذا مذهب الزُّهْري[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن جلود الميتة تطهر بالدباغ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر**»، وهو صحيح وصريح في طهارة جلود الميتة بالدباغ، ويُستثنىٰ جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدباغ؛ لأنهما نجسان وهما حيان، فنجاستهما نجاسة عين لا تزول بالمعالجة كالعَذِرة والبول، وهذا مذهب الشافعي وغيره، وبالله التوفيق.

ويُستثنىٰ من الميتة ميتة السمك والجراد.

يباح أكل ميتة البحر -الحوت والسمك- وهذا قول جماهير العلماء، وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك فريق من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر[(٢)]، والنووي[(٣)]، وابن قُدامة[(٤)]، وحُجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٦٨).
(٢) انظر: التمهيد» (١٢/ ٢٣).
(٣) انظر: المجموع (٩/ ٣١).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٩٤).

وجه الدلالة: أن صيده ما أُخذ منه حيًّا، (وَطَعَامُهُ) ما لَفَظه ميتًا، فدل علىٰ حِل ميتة البحر. وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين[(١)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(٢)]. وقال ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لما أخبر بحِل ميتة البحر والجراد، دل علىٰ عدم نجاستهما.

قال ابن عبد البر: وفيه أَكْل ميتة البحر من دوابه وغيرها؛ لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة فسمكه أَولىٰ بذلك؛ لأن السمك لم يُختلَف في أكله[(٤)].

حكم أكل السمك الطافي:

يباح أكل السمك الطافي. وهذا مذهب جمهور المالكية[(٥)]،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٨).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، والدارقطني (٤٧٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١١١).
وقد رُوي موقوفًا، وصَحَّح غير واحد من أهل العلم الموقوف، وقال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٣/ ٤٦٦) عقب الموقوف: وهذا أصح، وهو في معنىٰ المرفوع.

(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٤) التمهيد (١٢/ ٢٣).

(٥) انظر: المُدوَّنة (١/ ٤٥٢)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، وحُجتهم:

الأدلة التي ذكرناها آنفًا من الكتاب والسُّنة، والتي تبيح أكل ميتة السمك بدون تقييد إذا كان طافيًا أو غير طافٍ.

خامسًا: لحم الخِنزير:

لحم الخِنزير نجس بنص القرآن والإجماع[٤].

قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ ذَكَر أن لحم الخِنزير رجس، والرجس: النجس[٥].

= (ص: ٤٩٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٧)، والبيان والتحصيل (٣/ ٣٠٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٦٤)، و«بحر المذهب» للروياني (٤/ ١٦٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٣٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٣)، والمجموع (١/ ٨٤).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٩٤)، والشرح الكبير علىٰ متن المُقنِع (١١/ ٤٣)، والمبدع في شرح المُقنِع (٨/ ٢٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (٦/ ٦٠).

(٤) انظر: مَراتب الإجماع (ص: ٤٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١).

وقد نَقَل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ نجاسة لحم الخِنزير نجاسة عين.

قال ابن حزم: واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها ووَدَكها وغضروفها ومخها، وأن لحم الخِنزير وشحمه ووَدَكه وغضروفه ومخه وعصبه، حرام كله، وكل ذلك نجس[(١)].

وقال ابن رُشد: وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها علىٰ أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي. وعلىٰ لحم الخِنزير بأي سبب اتَّفَق أن تَذهب حياته. وعلىٰ الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي أو الميت، إذا كان مسفوحًا، أعني كثيرًا. وعلىٰ بول ابن آدم ورَجِيعه[(٢)].

سادسًا: الكلب:

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لُعاب الكلب نجس يجب غسله، أما الكلب فنجاسته معنوية لا عينية. وهذا مذهب أبي حنيفة[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، وحُجتهم:

---

(١) مَراتب الإجماع (ص: ٤٤).
(٢) بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ١٨٣).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٥)، والمبسوط (١/ ٤٨).
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٢٠).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[(١)]. وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: نجاسة لُعاب الكلب، والأمر بالغَسل هنا ليس تعبدًا، (إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني، إنما الغَسل لنجاسته لا للتعبد)[(٣)].

قال ابن حزم: فإِنْ وَلَغ في الإناء كلب، أي إناء كان وأي كلب كان -كلب صيد أو غيره، صغيرًا أو كبيرًا- فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائنًا ما كان، ثم يُغسَل بالماء سبع مرات، ولا بد أُولاهن بالتراب مع الماء ولا بد[(٤)].

القول الثاني: نجاسة الكلب نجاسة حُكم وليست عينه نجسة. وهذا مذهب مالك[(٥)]، واستَدل بالآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المَائِدَة: ٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).
(٣) ما بين القوسين من المبسوط (١/ ٤٨).
(٤) المُحَلَّىٰ (١/ ١٢٠).
(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦١).

وجه الدلالة: أن إباحة الاصطياد بالكلب تدل علىٰ طهارته، ولو كان نجسًا لأفسد ما صاده بفمه[(١)].

وتُعقِّب: بأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله، فصار معفوًّا عنه، وليس يُنكَر أن يُعفَىٰ عن يسير النجاسة لِلُحوق المشقة في إزالتها، كدم البراغيث وأثر الاستنجاء[(٢)].

٢- عن عبد اللَّه بن عمر قال: «كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الكلاب كانت تبول وتُقبِل وتُدبِر في المسجد، فدل علىٰ أن الكلب ليس نجسًا.

واعتُرض: بأن قوله: «تبول وتُقبِل وتُدبِر في المسجد» لا حُجة فيه لمن استَدل به علىٰ طهارة الكلاب؛ للاتفاق علىٰ نجاسة بولها، قاله ابن المنير[(٤)].

---

(١) المصدر السابق بتصرف.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤).
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، والظاهر من مذهب الحنفية، فقد نصوا علىٰ نجاسة سؤر كلب الصيد.
انظر علىٰ الترتيب: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤)، والإنصاف (١/ ٢٩٤)، والعناية شرح الهداية (١/ ١١٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري معلقًا مع الفتح (١/ ٤٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٣٣٤).

واعتُرض أيضًا: بأن مَن يقول: «إن الكلب يؤكل وإن بول ما يؤكل لحمه طاهر» يَقدح في نقل الاتفاق.

وقال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تُقبِل وتُدبِر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غَلَق.

قال: ويَبعُد أن تُترَك الكلاب تنتاب المسجد حتىٰ تمتهنه بالبول فيه، وتُعقِّب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة[١].

قال ابن حجر: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال علىٰ أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجَعْل الأبواب عليها . . . وبهذا يندفع الاستدلال به علىٰ طهارة الكلب . . . وفي قوله: «فلم يكونوا يَرُشون» مبالغة لدلالته علىٰ نفي الغَسل من باب الأَوْلىٰ.

واستَدل بذلك ابن بطال علىٰ طهارة سُؤْره؛ لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول . . . وتُعقِّب بأن طهارة المسجد مُتيقَّنة، وما ذُكر مشكوك فيه، واليقين لا يُرفَع بالشك، ثم إن دلالته لا تُعارِض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغَسل من ولوغه[٢].

قال ابن عبد البر: ومِن أهل المدينة جماعة تذهب إلىٰ أن الكلب

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق

نجس كله، في سُؤْره وعينه، كالخِنزير ومذهب مالك في الكلب أنه طاهر[١].

القول الثالث: نجاسة الكلب نجاسة عين (لُعابه وجسده)، أي أن ذات الكلب نجسة. وهذا قول طائفة من الحنفية[٢]، ومذهب الشافعي[٣]، والصحيح من مذهب أحمد[٤]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[٥]، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٦].

وجه الدلالة:

الأول: أن هاتين الروايتين قد دلتا علىٰ نجاسة لُعاب الكلب، والأمر بالغَسل هنا ليس تعبدًا؛ إذ لا قربة تَحصُل بغَسل الأواني، إنما الغَسل لنجاسته لا للتعبد، فإن الجمادات لا يَلحقها حكم العبادات، والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل علىٰ غِلظ النجاسة[٧].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦١).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ٤٨)، والبحر الرائق لابن نُجيم (١/ ١٣٥).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣١٥).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٩٤).
(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٦) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٧) انظر: المبسوط (١/ ٤٨).

الثاني: لو كان الغَسل للتعبد لَمَا أَمَر ﷺ بإراقة المائع لِما في ذلك من إضاعة المال، وقد يكون مكانَ الماء ما هو أكثر ثمنًا من الماء[(١)].

الثالث: لا يَخفىٰ أن قوله ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» دليل علىٰ ثبوت النجاسة؛ إذ الطاهر ليس بحاجة إلىٰ تطهير.

٢- عن عبد الله بن عباسٍ، قال: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي**»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ[(٢)] تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا[(٣)]، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر بإراقة المائع ونضح مكان الكلب، والنضح هنا بمعنىٰ الغَسل، فدل علىٰ نجاسته؛ إذ لو كان المحل طاهرًا لَمَا نضحه[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤).

(٢) جرو: بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٣٤٢).

(٣) قال القاضي: المراد به هنا حجال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخَر: (تحت سرير عائشة) وأصل الفُسطاط: عمود الأخبية التي يقام عليها. المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤)، وشرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٣٤٣).

قال السرخسي: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، وإليه يشير محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنجس من الكلب والخِنزير[(١)].

وقال الماوردي: قال الشافعي: وإذا ولغ الكلب في الإناء، صار وما فيه نجسًا[(٢)].

وقال المَرْداوي: قوله: (وتُغسَل نجاسة الكلب والخنزير بلا نزاع)، والصحيح من المذهب أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما - نجس، وعليه جماهير الأصحاب، وقَطَع به أكثرهم[(٣)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، أرىٰ صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء -أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن حزم- من أن لعاب الكلب نجس؛ لِما تقدم من أدلة علىٰ ذلك، ومِن أظهر ما يُستدَل به علىٰ نجاسة لعاب الكلب حديث أبي هريرة المتقدم، فهو قطعي الثبوت صريح الدلالة علىٰ نجاسة لُعاب الكلب نجاسة عين؛ لأن النبي ﷺ أَمَر بغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، سبع مرات، أُولاهن

(١) المبسوط (١/ ٤٨).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٩٤).

بالتراب، فدل علىٰ غِلظ نجاسته، فالطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس.

ويَتأكد أن الأمر بغسل الإناء للتنجيس لا للتعبد من وجهين:

الأول: أن الجمادات لا يَلحقها حكم العبادات، والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل علىٰ غِلظ النجاسة.

الثاني: أن غسل التعبد مختص بالأبدان، وغسل الأواني مختص بالنجاسة، ولو كان للتعبد ما أمر بإراقة ما فيه؛ لِما في ذلك من إضاعة المال.

أما الكلب فالراجح عندي من أقوال العلماء أن نجاسته نجاسة عين؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم، أن النبي ﷺ نضح مكان الكلب، والنضح بمعنىٰ الغَسل، فدل علىٰ نجاسة الكلب. وهذا مذهب الشافعي، والصحيح من مذهب أحمد، وطائفة من الحنفية، والله أعلم.

تطهير الإناء الذي أصابه لُعاب الكلب:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن تطهير الإناء الذي أصابه لُعاب الكلب بغَسْله سبع مرات، الأُولىٰ بالتراب. وهذا مذهب الحنابلة[(١)]، وابن حزم[(٢)]، واختيار ابن حجر[(٣)]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قُدامة (١/ ٥٣).
(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٢٠، ١٢١).
(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

قول رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(١)].

وجه الدلالة: التقييد بأن المرة الأولىٰ من الغسلات السبع هي التي تكون بالتراب.

قال المَرْداوي: عندهم أن الأُولىٰ أَوْلىٰ[(٢)].

وقال ابن حزم: ثم يُغسَل بالماء سبع مرات ولا بد، أُولاهن بالتراب مع الماء ولا بد[(٣)].

القول الثاني: تطهير الإناء الذي أصابه لُعاب الكلب بغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب، ولا يُشترط أن تكون الأُولىٰ. وهذا مذهب الشافعي[(٤)].

وحُجته قول رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٥)].

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣١١).

(٣) المُحَلَّىٰ (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٢٩).

(٥) صحيح: أخرجه النَّسائي في الكبرىٰ (٦٩)، وأخرجه في الصغرىٰ (٣٣٨)، والدارقطني (١٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٤٨)، بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».
قال الدارقطني: هذا صحيح.
وقال البيهقي: هذا حديث غريب، إن كان حَفِظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام عن =

وجه الدلالة: جواز غَسل إحدىٰ المرات السبع بالتراب، ولا يُشترَط أن تكون الأُولىٰ هي التي بالتراب.

ويناقش: بأن رواية: «أُولاهن بالتراب» أخص من رواية: «إحداهن» لأن «إحداهن» تشمل الأُولىٰ إلىٰ السابعة، بخلاف «أُولاهن» فإنه يخصصه بالأُولىٰ، فيكون أَولىٰ بالاعتبار.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالىٰ: الأَوْلىٰ أن يكون التراب في الأُولىٰ لما يلي:

أولًا: ورود النص بذلك.

ثانيًا: أنه إذا جُعل التراب في أول غسلة خفت النجاسة، فتكون بعد أول غسلة من النجاسات المتوسطة[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة وابن حزم وابن حجر، وهو أن الكلب إذا ولغ في الإناء يُغسَل سبع مرات، الأُولىٰ بالتراب؛ لقوله ﷺ: «**أُولاهن**» يخصص قوله ﷺ: «**إحداهن**»، فدل الحديث علىٰ أن الغَسل بالتراب في المرة الأولىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

= قتادة عن ابن سيرين، كما سبق ذكره، وقد ثَبَت في حديث عبد الله بن مُغفَّل عن النبي ﷺ ذِكر التراب.

(١) انظر: الشرح المُمتِع علىٰ زاد المُستقنِع (١/ ٤١٦).

سابعًا: لحم الحمار:

لحم الحمار نجس حرامٌ أكله، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[٥]، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» أَوْ «**نَجِسٌ**»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا[٦].

٢- وعن سَلَمة بن الأَكْوَع، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟**» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**»[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٧).
(٢) انظر: الاستذكار» (٥/ ٢٩٦).
(٣) انظر: المجموع (٦/ ٩).
(٤) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات للبُهوتي (٣/ ٤٠٧).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ١١٩).
(٦) أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).
(٧) أخرجه مسلم (١٨٠٢).

قال النووي: قوله: إن النبي ﷺ قال في قدور لحوم الحُمُر الأهلية: «**أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**» هذا صريح في نجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرىٰ: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» وفي الأخرىٰ: «**رِجْس أو نَجس**» وفيه وجوب غَسل ما أصابته النجاسة(١).

وقال ابن القطان: ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أن الحُمر الأهلية لا يجوز أكلها؛ لنَهْي رسول الله ﷺ، وعليه السلف(٢).

تنبيه:

النجس المُحرَّم أكله هو لحم الحمار، أما الحمار حيًّا فليس بنجس، ولا يَحرُم استعماله، دليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

قال الإمام مالك: فذَكَر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة(٣).

ومن الأدلة علىٰ عدم نجاسة الحمار: أن النبي ﷺ كان يَركب الحمار، وكذا الصحابة والتابعون ومَن بعدهم، إلىٰ يومنا هذا. وقد أَخْرَج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث مُعاذ بن جبل قال:

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٧/ ١٠٥).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٥).
(٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٢٩٦).

كنتُ رِدْف النبي ﷺ علىٰ حمار يقال له: عُفَيْر. قالِ: فقال: «**يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللَّهِ؟**» الحديث[(١)].

ثامنًا: الجَلَّالة:

تعريفها: هي كل دابة عُلفت بنجس ولو من غير العَذِرة، وهي الغالب من أكلها النجاسة والنتن، حتىٰ يتغير لحمها، وتشمل الدجاج والبهائم وكل دابة تأكل النجس[(٢)].

اختَلف الفقهاء في حكم أكل الجَلَّالة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُكرَه أكل الجَلَّالة. وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، والأصح عند الشافعية[(٤)]، ورواية للحنابلة[(٥)]، واستدلوا بما يأتي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠-٤٩).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٥٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، والمبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٨/ ١١).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ٢٥٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٣٨٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/ ٢٣٢).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، والنَّسائي (٤٤٥٩). وصححه الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٥)، وصحيح أبي داود الأم (٣٧٨٥)، وقال الأرنؤوط في تحقيق سُنن أبي داود (٥/ ٦٠٣): صحيح لغيره.

٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا»[(١)].

٣- وَكَانَ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ أَكْل الْجَلَّالَة حَبَسَهَا ثَلَاثًا[(٢)].

وجه الدلالة: كراهة أكل الجَلَّالة؛ لأن النهي ليس لمعنىٰ يرجع إلىٰ ذاتها، بل لعارض جاورها، فكان الانتفاع بها حلالًا في ذاته، إلا أنه يُمنَع عنه لغيره فيصير مكروهًا[(٣)].

وإن ما تأكله الدابة من النجاسات لا يؤثر في إباحة لحمها ولبنها وبيضها؛ لأن النجاسة التي تأكلها تَنزِل في مجاري الطعام ولا تُخالِط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم، غاية ما في الأمر أن يكون مكروهًا[(٤)].

ويجاب عنه: بأن الحديث جاء عن رسول الله ﷺ بالنهي عن أكل لحوم الجَلَّالة، وأصل النهي للتحريم ما لم يأتِ صارف، وما ذُكر لا يَمنع من نجاسة لحم الجَلَّالة التي الغالب من أكلها النجاسة.

القول الثاني: يَحرم أكل الجَلَّالة حتىٰ تُحبَس أيامًا فيطيب لحمها

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنَّسائي (٤٤٤٧)، وأحمد (٢/ ٢١٩).
وحَسَّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٦٤)، ووَثَّق رجاله الهيثمي في مَجمع الزوائد (٤/ ٢٦٦).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٨).
وصَحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٣٠).

ولبنها. وهذا مذهب الحنابلة[١]، وهو قول للشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، واختيار ابن تيمية[٤]، وغيرهم، وحُجتهم:

الأحاديث التي استَدل بها أصحاب القول الأول، والتي تدل علىٰ تحريم لحوم الجَلَّالة وألبانها وتحريم الركوب عليها؛ إذ الأصل في النهي التحريم ما لم يأتِ صارف.

وأن الجَلَّالة من الخبائث، ولحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسًا؛ لأن المتولد من النجس نجس[٥].

قال المَرداوي: قوله: (وتَحرُم الجَلَّالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها، حتىٰ تُحبَس) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب[٦].

القول الثالث: إباحة أكل الجَلَّالة. وهذا مذهب جمهور المالكية[٧]، وحُجتهم:

أن ما يَرِد جوف الحيوان ينقلب إلىٰ لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون حكم هذه

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣١١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١٠/ ٣٦٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٧).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (٦/ ٨٥).
(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦١٨).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١٤).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١٠/ ٣٦٦).
(٧) انظر: المُدوَّنة (١/ ٥٤٢)، والتبصرة لِلَّخْمي (١/ ٥٥).

النجاسات حكم ما تنقلب إليه وهو اللحم، كما لو انقلبت ترابًا أو انقلب الدم لحمًا، فإنه يَطهر بذلك[١].

ويجاب عنه: بأنه اجتهاد مقابل نص، وقد جاء الحديث صحيحًا وصريحًا في النهي عن أكل لحم الجَلَّالة.

تعقيب وترجيح

الذي أراه وأرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية، وهو قول للشافعية، واختيار ابن تيمية، من تحريم أكل لحوم الجَلَّالة قبل أن تُحبَس أيامًا، فإن حُبست طاب لحمها وزال عنها حكم التحريم، وقد دلت الأحاديث علىٰ النهي عن أكل لحوم الجَلَّالة، ولما كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أكل الجَلَّالة حَبَسها ثلاثًا، دل ذلك علىٰ أن الكراهة للتحريم، وهذه الكراهة تزول بحبسها ليَطيب لحمها، والله تعالىٰ أعلم.

تاسعًا: الخمر:

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع العلماء قاطبة علىٰ أن الخمر محرمة[٢].

---

(١) انظر: بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (٣/ ١٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٨/ ١٠-١١)، والمغني (٩/ ١٥٩)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٩٥).

ثانيًا: اختَلف الفقهاء هل الخمر حرام نجسة، أم حرام طاهرة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: الخمر محرمة ونجسة العين. وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، ومذهب ابن حزم(٥)، واختيار ابن تيمية(٦)، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: نجاسة الخمر؛ لأن اسم «الرِّجْس» يقع علىٰ الشيء المُستقذَر النجس.

واعتُرض: بأن اسم «الرِّجس» وقع علىٰ الميسر والأنصاب والأزلام، وهذه الأشياء ليست نجسة باتفاق، فدل علىٰ أن المراد بالرِّجْس في الآية ليس النجس، بل الحرام(٧).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

(١) انظر: المبسوط (٢٣/ ٣١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجَصَّاص (٢/ ٤٦).
(٢) انظر: المُدوَّنة (٥/ ٢٣٩)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٥).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٨١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٢٥).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٨)، والمغني (٨/ ٢٢٠)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٢٧).
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٨٨).
(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٢٠٦).
(٧) انظر: السيل الجرار (ص: ١٣٧).

يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قالوا: هي نجسة العين بالقياس؛ لأن الله تعالىٰ سمىٰ النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخِنزير رجسًا، فيقاس عليها الخمر[(١)].

وتُعقِّب: بأن العلة في منع تناولها مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من هذه الأشياء التي ذُكرت في الآية كونها مستخبثة، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء، وتَصُد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت الآية الكريمة[(٢)]، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

قال النووي: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك، وداود، أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة، كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المُسكِر[(٣)].

القول الثاني: الخمر حرام وليست نجسة. وهذا مذهب ربيعة شيخ

(١) انظر: المُدوَّنة (٥/ ٢٣٩)، والمغني (٨/ ٢٢٠).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٦٤).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٦٣).

مالك[١]، والمُزَني من أصحاب الشافعي[٢]، وداود الظاهري[٣]، والصنعاني[٤]، والشوكاني[٥]، وحُجتهم:

١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ[٦]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «**أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا! فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ»[٧].

وجه الدلالة: طهارة الخمر؛ حيث أُريقت الخمر في سكك المدينة، ومن المعلوم أن طُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النجاسة؛ ولهذا يَحرُم علىٰ الإنسان أن يبول في الطريق أو يصب فيه النجاسة، وقد عَلِم النبي ﷺ بذلك ولم يُنكِر عليهم، فهذا إقرار منه ﷺ، وعلىٰ فرض أنه ﷺ لم يَعلم أن الصحابة سكبوا الخمر في طرق المدينة، فالله ﷻ عَلِم، ولا يُقِر عباده علىٰ مُنكَر[٨].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» قَالَ: لَا،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٦٣).
(٤) انظر: سُبل السلام للصنعاني (١/ ٤٩).
(٥) انظر: السيل الجرار (ص: ٢٥).
(٦) الفضيخ: هو أن يفضخ البسر، ويصبُّ عليه الماء حتَّىٰ يغلي. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٥١):
(٧) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).
(٨) انظر: الشرح المُمتِع علىٰ زاد المُستقنِع (١/ ٤٢٩).

فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا[(١)].

وجه الدلالة:

الأول: أن الخمر طاهرة، حيث لم يأمره النبي ﷺ بغسلها، ولو كانت نجسة لأمره بغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب[(٢)].

وهذا الحديث يَرُد حُجَّة مَن قال: إن الصحابة سكبوا الخمر في شوارع المدينة؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقون فيها الخمر، ونَقْل الخمر خارج المدينة فيه مشقة.

ولأنه لو كان الأمر كما قالوا بأن الخمر نجسة، لأَمَر النبي ﷺ بغَسل الإناء الذي كان فيه الخمر، وغَسْل الآنية ليس فيه مشقة، ولكنه لم يأمرهم بذلك، فدل علىٰ طهارة الخمر؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثاني: أن اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام في الآية - يفيد التسوية في الحكم، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة حسية، فكانت الخمر طاهرة بدلالة الاقتران[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).
(٢) انظر: الشرح المُمتِع علىٰ زاد المُستقنِع (١/ ٤٣١).
(٣) انظر: السيل الجرار (ص٢٥).

الثالث: أن الأصل في الأعيان الطهارة حتىٰ يأتي دليل علىٰ النجاسة، فمَن ادعىٰ خلاف ذلك فعليه الدليل[١].

الرابع: أنه لا يَلزم من تحريم الخمر نجاستها، فإن المُخدِّرات والسموم القاتلة محرمة وهي طاهرة؛ بخلاف النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس؛ وذلك لأن الحُكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها علىٰ كل حال، بخلاف الحُكم بالتحريم، فإنه يَحرم لُبْس الحرير والذهب علىٰ الرجال وهما طاهران، فكذا الخمر محرمة وهي طاهرة[٢].

قال القرطبي: فَهِم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجْس عليها، والأمر باجتنابها، الحُكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقَرَويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المُحرَّم إنما هو شربها[٣].

القول الثالث: أنه يُحكَم بنجاستها تغليظًا وزجرًا. وهذا مذهب أبي حامد الغزالي، والنووي[٤].

وحُجتهما أن الآية لا يَظهر منها دلالة ظاهرة علىٰ نجاسة الخمر؛

---

(١) انظر: سُبل السلام (١/ ٤٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨).
(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٨١).

لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يَلزم من ذلك النجاسة، وكذلك الأمر بالاجتناب لا يَظهر منه النجاسة[١].

قال النووي: وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي، أنه يُحكَم بنجاستها تغليظًا وزجرًا عنها قياسًا علىٰ الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم[٢].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الصواب مع مَن ذهب من أهل العلم إلىٰ أن الخمر حرام وليست نجسة العين؛ لِما تقدم من أدلة قوية علىٰ عدم نجاستها، وكما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة التي تدل علىٰ عدم نجاستها، فقد أَمَر رسول الله ﷺ بإراقتها، ولم يأمر بغسل الأواني التي كانت فيها، ولو كانت الخمر نجسة لأَمَر بغَسل الإناء الذي كانت فيه الخمر، كما أَمَر بغَسل القدور التي طبخوا فيها لحوم الحُمُر الأهلية حين حُرمت في غزوة خيبر[٣]، ولا يَخفي أن النص مُقدَّم علىٰ القياس.

وأما اسم «الرِّجْس» الذي وقع علىٰ الخمر كما في الآية، فليس فيه دليل علىٰ نجاسة الخمر؛ لأن اسم «الرِّجْس» وقع أيضًا في الآية علىٰ المَيسِر والأنصاب والأزلام، وهذه الأشياء ليست نجسة باتفاق العلماء.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٨١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: صحيح البخاري (٤١٩٦)، وصحيح مسلم (١٨٠٢).

وهذا مذهب ربيعة شيخ مالك، والمُزني، وداود الظاهري، والصنعاني، والشوكاني، وبالله التوفيق.

تنبيه:

• أوردتُ مسألة الخمر هاهنا لبيان حكم استعمال المنتجات التي يَدخُل في تصنيعها الكحول، كالعطور والكريمات وبعض الأدوية، وغير ذلك.

• فمسألة الكحول من المسائل النازلة، وقد اختَلف العلماء في حكمه، هل هو خمر فيُعَد نجسًا -علىٰ قولِ مَن يقول بنجاسة الخمر- ومِن ثَم يَحرُم استعمال المنتجات التي يَدخُل في تصنيعها الكحول؟ أم أنه ليس بنجس -علىٰ قولِ مَن يقول بعدم نجاسة الخمر[(١)]- وبالتالي يجوز استعمال هذه المنتجات؟

أيضًا من العلماء مَن يقول: الكحول ليس خمرًا، لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ولأن مَن شَرِب كوبًا من الكحول فسيموت لأنه سمٌّ، أما مَن شَرِب كوبًا من الخمر فلن يموت[(٢)].

---

(١) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت، ذو الحجة (١٤١٥هـ) مايو (١٩٩٥م).

(٢) انظر: مجلة المنار - عدد ربيع الأول - (١٣٤١هـ) حُكْم استعمال الإسبرتو - الكحول، لمحمد رشيد رضا، ومجلة الإرشاد - العدد الأول من السنة الأولىٰ، في شهر شعبان لعام (١٣٥١هـ) لمحمد بخيت المطيعي، ودار الإفتاء المصرية - رقم: (٣١١٣)، (١٩٨٥م)، ورقم: (٥٢٠١) مايو (٢٠٢٠م).

• أن الشراب الذي يوضع فيه من الكحول ما يجعله مسكرًا يَحرُم شربه لإسكاره، ويَدخُل في عموم الخمر، وإن وُضع له اسم آخَر[١].



(١) انظر: مجلة المنار - عدد ربيعٍ الأول - (١٣٤١هـ).

باب الأسآر

- القسم الأول: الأسآر الطاهرة
- القسم الثاني: الأسآر النجسة
- القسم الثالث: الأسآر المختلف فيها



باب الأسآر

أَسْأَرَ فلانٌ من طعامه وشرابه سُؤْرًا، وذلك إذا أبقىٰ بقية، وبقيةُ كل شيءٍ سُؤْره[(١)].

القسم الأول: الأسآر الطاهرة:

١- سؤر الآدمي:

سُؤْره طاهر عند فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو مذهب الظاهرية[(٦)]، سواء كان مسلمًا أو مشركًا، إلا أن الإمام مالكًا لا يَرىٰ الوضوء بسؤر النصراني، وحُجتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، والمبسوط (١/ ٤٧)، والعناية شرح الهداية (٧/ ٢٧٠).
(٣) انظر: المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١٢٢).
(٤) انظر: الأم (١/ ٥٦)، والمجموع (٢/ ٥٦٢)، والبيان في مذهب الشافعي (١/ ٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣١).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٧)، والإنصاف (٢/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (١/ ٥٣).
(٦) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٢٩-١٣٢).

النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[١] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ»[٢].

وجه الدلالة: أنه لو كان سُؤْرها رضي الله عنها نجسًا ما وَضَع رسول الله ﷺ فمه علىٰ موضع فمها، وما شَرِب من سؤرها، وما أَكَل من العَرْق الذي خالطه لعابها.

قال الكاساني: أما السُّؤر الطاهر المتفق علىٰ طهارته فسؤر الآدمي بكل حال، مسلمًا كان أو مشركًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثىٰ، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو جُنُبًا[٣].

وقال مالك: لا بأس بالوضوء بسُؤر الحائض والجُنب وفضل وضوئهما، إذا لم يكن في أيديهما نجس[٤].

وقال الشافعي: ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه، ما لم يُعلَم فيه نجاسة؛ لأن للماء طهارة عند مَن كان وحيث كان، حتىٰ تُعلَم نجاسة خالطته[٥].

وقال ابن قدامة في الآدمىٰ: فهو طاهر، وسُؤره طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، عند عامة أهل العلم[٦].

---

(١) أتعرَّقُ العَرْقَ: بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم الذىٰ عليه اللحم، وجمعه عُرَاقٌ، ويقال: عرقتُ العظمَ واعترقتُه وتعرَّقتُه إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانِك. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦٣).

(٤) المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١٢٢).

(٥) الأم (١/ ٥٦).

(٦) المغني (١/ ٣٧).

أما نجاسة المشرك فنجاسة معنوية لا عينية، ودليل ذلك أن الله أباح للمسلم الزواج من الكتابية، وأَحَل لنا طعام أهل الكتاب، قال تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٥]، فدل ذلك علىٰ أن سؤر المشرك ليس بنجس.

أما مالك، فلا يَرىٰ الوضوء بسؤر النصراني.

قال مالك: لا يُتوضَّأ بسؤر النصراني، ولا بما أَدْخَل يده فيه[(١)].

٢- سؤر ما يؤكل لحمه:

أجمع العلماء[(٢)] علىٰ أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٣)].

٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ وَأَنَا

---

(١) المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ٦٢)، وسُبل السلام للصنعاني (١/ ٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه النَّسائي (٣٦٤٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٠)، وحَسَّن إسناده ابن حجر في «مُوافَقة الخُبْر الخَبَر» (٢/ ٣١٤)، وابن المُلقِّن في البدر المنير (٧/ ٢٦٣).
وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٨) وصحيح النَّسائي (٣٦٤٣)، وتخريج مِشكاة المصابيح (٣٠٠٩).

تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[١]، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ[٢].

قال ابن قُدامة: الضرب الثاني: ما أُكل لحمه، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن سُؤر ما أُكل لحمه يجوز شربه والوضوء به[٣].

القسم الثاني: الأسآر النجسة:

١- سؤر الكلب:

اختَلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: سؤر الكلب نجس. وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، . . . . . .

---

(١) وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا: بكسر الجيم قال في القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلىٰ منحره.
وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا: الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر وأجر واللقمة يتعلل بها البعير إلىٰ وقت علفه والقصع البلع. تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٢١)، وأحمد (١٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٦١٠٧)، وأبو يعلىٰ (١٥٠٨)، وصححه لغيره شُعيب الأرنؤوط في المسند (١٧٦٦٦).

(٣) المغني (١/ ٦٢).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩)، وفتح القدير للكمال ابن الهُمَام (١/ ١٠٩)، والبحر الرائق لابن نُجيم (١/ ١٣٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦١).

(٦) انظر: المغني (١/ ٣٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠).

وابن حزم[١]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[٢].

٢- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٣].

وجه الدلالة: أن الكلب نجس، ويجب التطهر من سؤره، كسائر النجاسات، ولولا نجاسته لَمَا كان للأمر بتطهير الإناء من ولوغه معنىٰ[٤]، وقد سبقت المسألة[٥].

قال المَرْغِيناني: وسؤر الكلب نجس[٦].

وقال البغوي: سؤر جميع الحيوانات طاهر، إذ لم يصب فيها نجاسة، إلا سؤر الكلب، والخِنزير فإنه نجس[٧].

القول الثاني: سؤره الكلب مكروه. وهو قول المالكية[٨]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٣٨).
(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٤) انظر: مَعالم السُّنن للخَطَّابي (١/ ٣٩).
(٥) انظر: باب النجاسات - نجاسة الكلب.
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٥).
(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦١).
(٨) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٨٠).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أباح لهم الأكل من اصطياد الكلب، فدل ذلك علىٰ طهارة فم الكلب، ومِن ثَم طهارة سؤره؛ لأنه لو كان نجسًا لأفسد ما اصطاده بفمه.

وتُعقب: بأنه من يسير النجاسة التي يُعفَىٰ عنها، كدم البراغيث وأثر الاستنجاء(١).

٢- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَا فِي بُطُونِهَا لَهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ**»(٢).

وجه الدلالة: أن سؤر الكلب طاهر؛ لقوله ﷺ: «**وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ**».

واعتُرض: بأن الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويُخالِف الأحاديث الصحيحة التي دلت علىٰ نجاسة الكلب(٣)، ومِن ثَم نجاسة سؤره.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤)، والإنصاف (١/ ٢٩٤)، والعناية شرح الهداية (١/ ١١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والدارقطني (٥٦)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٢٢٠).
قال البيهقي: وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، لا يُحتج بأمثاله، وقد رُوي من وجه آخَر عن ابن عمر مرفوعًا، وليس بمشهور.

(٣) تَقدَّم في باب النجاسات حكم نجاسة الكلب، وأنه نجس عند جمهور العلماء.

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: أن سؤر الكلب نجس نجاسة حسية؛ لِمَا تَقدَّم من أدلة صريحة علىٰ نجاسة سؤره، وضعف أدلة القائلين بطهارته. وهذا مذهب جماهير الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية. هذا والله تعالىٰ أعلم.

٢- سؤر الخِنزير:

الخنزير نجس العين، وسؤره نجس. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، ورواية عن مالك[(٤)]، وحُجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ١١٠)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٨٢)، والمبسوط (١/ ٤٨).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٩)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦١)، وإعانة الطالبين علىٰ حَل ألفاظ فتح المُعِين (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (١/ ٣١٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٢٣)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ١٤١).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رُشْد (١/ ٣٤)، و«شرح التبصرة» لِلَّخْمي (١/ ٦٠).

وجه الدلالة: أن هذه الأشياء خبيثة نجسة، ومنها الخِنزير.

قال ابن جرير الطبري في معرض تفسيره للآية: أَوْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[(١)].

وقال السعدي: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ أي: فإن هذه الأشياء الثلاثة رجس، أي: خبث نجس مُضِر، حَرَّمه الله لطفًا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث[(٢)].

قال السرخسي: (ولا يصح التطهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع، ولُعابه يُفسِد الماء، وهنا مسائل): إحداها سؤر الخِنزير، فإنه نجس بالاتفاق[(٣)].

وقال المَرْداوي: قوله: «وتُغسَل نجاسة الكلب والخنزير بلا نزاع». والصحيح من المذهب أنهما، والمتولد منهما، أو من أحدهما، وجميع أجزائهما - نجس، وعليه جماهير الأصحاب، وقَطَع به أكثرهم[(٤)].

القسم الثالث: الأسآر المختلف فيها:

١- سُؤْر الهرة:

اختَلف الفقهاء في سؤر الهرة علىٰ قولين:

القول الأول: طهارة سؤر الهرة. وهو مذهب جمهور الفقهاء:

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٩٢).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٧٧).
(٣) المبسوط (١/ ٤٨).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٣١٠).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[٤]، وحُجتهم:

حديث كَبْشَة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ[٥] حَتَّىٰ شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[٦].

وجه الدلالة: طهارة سؤر الهرة من غير كراهة؛ لقوله ﷺ: «**إنها ليست بنَجَس**».

قال الحَطَّاب: يعني أن الحيوان الذي لا يَتوقىٰ النجاسة إذا عَسُر الاحتراز منه، كالهر والفأرة، فإنه لا يُكرَه استعمال سُؤره من الماء لمشقة الاحتراز منه، ولِما ورد في الهرة عنه -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٧)، والبيان والتحصيل (٢/ ١١١).

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ: ويصغي لَهَا الْإِنَاء أَي يميله. مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٤٨).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنَّسائي (٦٨).
وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢٥): ثابت.
وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٩١).

أنه قال: «**الهرة ليست بنَجَس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات**»[(١)].

وقال النووي: ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه[(٢)].

القول الثاني: كراهة سؤر الهرة. وهو مذهب أبي حنيفة[(٣)]، وحُجته:

أن الهرة نجسة، لكن خُفف في سؤرها لأنها من الطوافات، ولا يمكن التحرز منها، فكان مكروهًا.

قال ابن مودود الموصلي: والثاني: مكروه، وهو سؤر الهرة والدجاجة المُخَلَّاة، وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفأرة؛ لأن نجاسة لحمها توجب نجاسته، إلا أنه لما لم يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما أشار إليه النص، فقلنا بالطهارة مع الكراهة[(٤)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن سؤر الهرة طاهر؛ لقوله ﷺ: «**إنها ليست بنجَس**» فدل ذلك علىٰ طهارة سؤر الهرة من غير كراهة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وبالله التوفيق.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٧).
(٢) المجموع (١/ ١٧٢).
(٣) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩).

٢- سؤر الحمر الأهلية:

اختَلف الفقهاء في سؤر الحمار هل هو نجس أم لا؟ علىٰ قولين:

الأول: سُؤْر الحُمُر الأهلية طاهر. وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وحُجتهم الآتي:

١- حديث مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ»[٤].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[٥].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً»[٦].

---

(١) انظر: المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١١٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥١).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٩)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٥٣).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٦١).

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث إثبات أن النبي ﷺ كان يركب الحُمُر والبغال، وكذا الصحابة كانوا يركبونها، ومن المشقة الاحتراز من ملامستها ولُعابها، فلو كانت الحُمُر نجسة لتحرز منها النبي ﷺ هو وأصحابه.

قال ابن القاسم: وسألتُ مالكًا عن سؤر الحمار والبغل، فقال: لا بأس به[١].

القول الثاني: سؤر الحُمُر الأهلية نجس. وهذا مذهب الحنابلة[٢]، ومذهب الحنفية أنه مشكوك فيه[٣]، وحُجتهم:

حديث أنس رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: «**إِنَّ اللَّهَ** عز وجل **وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[٤].

وجه الدلالة: أن لحم الحمار نجس، ومِن ثَم يكون سؤره نجسًا. وعند الحنفية مشكوك فيه، غير مُتيقَّن بطهارته ولا بنجاسته؛ لتَعارُض

---

(١) المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١١٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٦)، والمُبدِع في شرح المُقنِع (١/ ٢٢٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧)، والمبسوط (١/ ٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٥)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩).

(٤) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

الأدلة عندهم، فحرمة اللبن واللحم دليل النجاسة، وطهارة العَرَق دليل الطهارة[١].

وتُعقب: بأن أكل لحم الآدمي حرام، ولُعابه طاهر، وسؤره طاهر[٢].

قال السرخسي: فأما سؤر الحمار فطاهر عند الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يقول: الحمار يُعلَف القَتَّ والتبن فسُؤره طاهر. وعندنا مشكوك فيه، غير مُتيقَّن بطهارته ولا بنجاسته[٣].

وقال المَرْداوي: قوله: «وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي - نجسة» هذا المذهب في الجميع[٤].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، من أن سؤر الحمار طاهر؛ وذلك لمشقة التحرز منه؛ لأنه حيوان يجوز اقتناؤه لحاجة ولغير حاجة، فأشبه الهرة التي قال ﷺ فيها: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، وقد سبق بيان طهارة الحمار حيًّا، فكذلك سؤره.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي الموصلي (١/ ١٩).
(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٣٩-١٤١).
(٣) المبسوط (١/ ٤٩).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٣٤٢).

ويُقوِّي هذا القول أن النبي ﷺ كان يركب الحمار، وكذا الصحابة، ولو كان لُعاب الحمار نجسًا لما ركبه رسول الله ﷺ ولا الصحابة؛ لمشقة الاحتراز من لُعابه، وبالله التوفيق.

٣- سؤر السباع:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: سؤر السباع، كالأُسود والنمور والذئاب، طاهر. وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، وابن حزم(٤)، وحُجتهم:

قول تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة:

الأول: أن الله تعالىٰ رَفَع عنا الحرج، وفي القول بتنجيس سؤر هذه الحيوانات حرج، حيث يَعسُر الاحتراز من بعضها، لا سيما أهل البادية(٥).

---

(١) انظر: المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١١٥)، و«مواهب الجليل» للحَطَّاب (١/ ١٠٧)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٧٧)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٨١).

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٧٢-١٧٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦١).

(٣) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (١/ ٣١٣)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٣٧).

(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٣٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣١٢).

الثاني: القياس علىٰ طهارة سؤر الهرة، فالهرة كالسباع، تأكل النجاسة، وقد حَكَم النبي ﷺ بطهارة سؤرها كما تقدم.

قال البغوي: سؤر جميع الحيوانات طاهر، إذ لم يصب فيها نجاسة، إلا سؤر الكلب والخنزير، فإنه نجس(١).

قال ابن قُدامة: وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي - نجسة، وعنه أنها طاهرة(٢).

القول الثاني: سؤر السباع نجس. وهذا مذهب أبي حنيفة(٣)، والحنابلة(٤)، وابن القاسم من المالكية(٥)، وحُجتهم:

حديث عبد اللَّه بن عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(٦).

وجه الدلالة: أنه لو كان سؤر السباع طاهرًا، لم يَحده بقُلتين(٧).

ويجاب عنه: بأن الماء ينوبه الدواب والسباع، ويَدخُل في ذلك الحمار والخِنزير، وهما نجسٌ لحمهما، وسؤر الخنزير نجس فينجس

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦١).
(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٣٧).
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١١٤)، والتجريد للقدوري (١/ ٢٧٧)، والمبسوط (١/ ٤٨).
(٤) انظر: المغني (١/ ٦٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٥٤).
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رُشْد (١/ ٤٠).
(٦) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٧) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١١٤)، والمغني (١/ ٦١).

الماء القليل، فلا تقييد في الحديث بأن الذي يَرِد الماء هو السباع فحسب.

قال القُدوري: قال أصحابنا: سؤر سباع البهائم نجس[(١)].

وقال السرخسي: وأما سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع، كالأسد والفهد والنمر، عندنا نجس[(٢)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن سؤر السباع طاهر ليس بنجس، ودليل ذلك حديث كَبْشَة بنت كعب المتقدم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال في شأن الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، فهذا الحديث عمدة في المسألة، فالهرة من فصيلة السباع، وقد حَكَم الشارع بطهارة سؤرها، فكذلك سؤر السباع طاهر بالقياس، ولمشقة الاحتراز من سؤرها. وهذا مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وغيرهم. وبالله التوفيق.

(١) التجريد (١/ ٢٧٧).

(٢) المبسوط (١/ ٤٨).

باب إزالة النجاسات

- البول والعَذِرة.
- دم الحيض.
- الإناء الذي ولغ فيه الكلب.
- إزالة الأذىٰ من ذيل المرأة.



باب إزالة النجاسات

١- البول والعَذِرة (الغائط):

لا خلاف بين أهل العلم في جواز إزالة العَذِرة بالماء أو الحجارة، والأفضل أن يَجمع الشخص بينهما، فيَستعمِل الحجارة أولًا لتخف النجاسة وتَقِل مباشرتها بيده، ثم يَستعمِل الماء، فإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر علىٰ الحجارة أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم، ولإجماع الصحابة ﷺ[(١)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ[(٢)] مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يَستنجي بالماء، فدل علىٰ أن الاستنجاء يُستحَب أن يكون بالماء.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٦)، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٢/ ١٦٦)، ومَعالم السُّنن للخَطَّابي (١/ ٢٥).

(٢) إناء صغير من جِلد، وجمعها الأداوىٰ. شرح المِشكاة للطِّيبي (٣/ ٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**[(١)] -أَوْ نَحْوَهُ- **وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ**»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استنجي بالحجارة، فدل علىٰ جواز الاستنجاء بها.

تنبيه:

مع اختلاف نمط الحياة، ومع توافر المراحيض والمياه، فالأفضل أن يَستنجِي المسلم بالماء، ولا حاجة لاستعمال الحجارة، وفي حال انعدام الماء فله أن يَستعمِل المناديل الورقية فهي تقوم مَقام الحجارة والماء، فيُجزِئ في الاستجمار استعمال المناديل؛ لأن مقصود الاستجمار -وهو إزالة النجاسة- يكون بأي شيء لم يَنْهَ عنه الشرع[(٣)].

العدد الواجب في الاستجمار بالأحجار، أو ما يقوم مَقامها كالمناديل:

اختَلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يُشترَط في الاستجمار ألا يكون بأقل من ثلاثة أحجار، والشرط الثاني أن يَتم الإنقاء -وهو إزالة النجاسة-. وهذا مذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وحجتهم:

---

(١) أَسْتَنْفِضْ: معناه أستنج وهو من النفض، وذلك أن المستنجي ينفض عن نفسه أذىٰ الحدث بالأحجار. أعلام الحديث (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٣) انظر: الشرح المُمتِع علىٰ زاد المُستقنِع (١/ ٤٢٤)، وبتصرف.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٦١).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٠٠).

عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه: «نَهَانَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[(١)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لما نَهَىٰ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، دل ذلك علىٰ أن هذا العدد يُشترَط.

أما شرط الإنقاء -وهو إزالة النجاسة- فلابد منه ليتحقق الاستجمار ويَطهُر المحل، سواء كان بالحجارة أو بالمناديل أو بالماء.

واعتُرض: بأن النبي ﷺ استجمر بحجرين[(٢)]، فدل علىٰ أن العدد لا يُشترَط.

القول الثاني: الواجب في الاستجمار هو الإنقاء، ولا يُشترَط العدد. وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وحُجتهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[(٥)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ استجمر بحجرين، فدل ذلك علىٰ أنه لا يُشترَط الاستجمار بثلاثة أحجار.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).
(٢) سيأتي تخريج الحديث.
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٤٩).
(٤) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٤٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٦).

وتُعقب: بأنه ﷺ في رواية قال: «**إنها رِكْس، ائتني بحجر**»[(١)]، فدل علىٰ اشتراط العدد، وهو ثلاثة أحجار.

ويجاب عنه: بأن هذه الزيادة ضعيفة، فلا يُحتج بها.

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن شرط الاستجمار هو الإنقاء، سواء تحقق بحجرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل، ولا يُشترَط له ثلاثة أحجار؛ لأن النبي ﷺ استجمر بحجرين، والحديث في «صحيح البخاري»، والزيادة في الحديث التي تدل علىٰ أنه ﷺ طَلَب حجرًا ثالثًا - زيادة ضعيفة لا تصح. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية. وبالله التوفيق.

لا يَستنجي أحد بعظم ولا رَوْث:

لحديث أبي هريرة قال: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا** -أَوْ نَحْوَهُ- **وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْث**»[(٢)].

وفي حديث ابن مسعود: فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»[(٣)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢٩٩)، ومن طريق مَعمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود. وأبو إسحاق لم يَسمع من علقمة، ومَعمر في روايته عن العراقيين مقال. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٥)، وجامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

قال النووي: وفي الأحاديث جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه، ورجحانه علىٰ الاقتصار علىٰ الحجر، وقد اختَلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخَلَف، وأجمع عليه أهل الفتوىٰ من أئمة الأمصار: أن الأفضل أن يَجمع بين الماء والحجر، فيَستعمِل الحجر أولًا لتخف النجاسة وتَقِل مباشرتها بيده، ثم يَستعمِل الماء، فإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما جاز الاقتصار علىٰ أيهما شاء، سواء وَجَد الآخَر أم لم يجده[(١)].

إزالة العَذِرة من النعال بالتراب:

اختَلف أهل العلم في كيفية تطهير النعل إذا أصابته نجاسة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يَطهر إلا بالغَسْل. وهو قول الجمهور من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وقال به محمد بن الحسن وزُفَر[(٥)]، وهو قول أبي حنيفة، إذا كانت النجاسة رطبة[(٦)]، وحُجتهم:

---

(١) «شرح مسلم (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقَرَافي (٢/ ٨٣)، وشرح مختصر خليل (١/ ١١٠).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٠٩)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٠٨).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣١٢)، والمغني (٢/ ٦٢).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٨٣)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١٩٥)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٣٨٧)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩)، وتبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧٠).

(٦) المصدر السابق.

أن الأصل في التطهير الماءُ، ولأنه محل أصابته نجاسة، فوجب أن لا يَطهر بالمسح، كالثوب[١].

ويجاب عنه: بأنه اجتهاد مقابل نص، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه أَمَر مَن «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[٢]، فدل علىٰ أن طهارة النعل من النجاسة تكون بالمسح، فلا يُشترَط الغَسل.

قال القدوري: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أصاب الخُف أو النعل نجاسة لها جِرْم، فدلكها بالأرض، جازت الصلاة فيه. وقال محمد: لا يجوز إلا الغَسل. وهو أحد قولَي الشافعي[٣].

وقال البغوي: ولو أصاب أسفل خفه أو نعله نجاسة جامدة، فدلكه بالأرض حتىٰ ذهبت، قال في القديم: «تجوز الصلاة فيه»، ولم يُرِد به أن الأرض تُطهِّره، ولكنه [يكون] عضوًا كمحل الاستنجاء إذا مسحه بالحجر. والمذهب هو قوله الجديد: إنه لا تجوز الصلاة في ذلك الخُف ما لم يَغسِله بالماء، كما لو أصابته نجاسة مائعة، وكالثوب تصيبه النجاسة[٤].

وقال المَرْداوي: قوله: «وإذا تَنجَّس أسفل الخُف أو الحذاء، وجب غسله» هذا المذهب وعليه الجمهور[٥].

---

(١) انظر: التجريد (٢/ ٧٣٩).
(٢) سيأتي تخريج الحديث قريبًا.
(٣) التجريد (٢/ ٧٣٨).
(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٠٩).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣١٢).

القول الثاني: تَطهُر النعل بدلكها بالأرض. وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوىٰ عند الحنفية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، واختاره ابن تيمية[(٣)]، وحُجتهم:

حديث أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا -أَوْ قَالَ: أَذًى- وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن مسح النعل الذي فيه قذر بالأرض يُطهِّره؛ لأنه ﷺ أباح لهم الصلاة فيه بعد مسحه بالأرض.

قال ابن عابدين: قوله: (بذي جِرم) أي: وإن كان رطبًا علىٰ قول الثاني، وعليه أكثر المشايخ، وهو الأصح المختار وعليه الفتوىٰ؛

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٨٣)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١٩٥)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٣٨٧)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٢١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣، ١١٨٧٧)، وصححه ابن خُزيمة (٧٨٦، ١٠١٧)، وابن حِبَّان (٢١٨٥)، وصَحَّح النووي إسناده في المجموع (٣/ ١٣٢).

لعموم البلوىٰ ولإطلاق حديث أبي داود: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر: فإن رأىٰ في نعله أذىٰ أو قذرًا، فليمسحه وليُصَلِّ فيهما**» كما في «البحر» وغيره[(١)].

وقال المَرْداوي: وعنه يُجزِئ دلكه بالأرض. قال في «الفروع»: وهي أظهر. وقال: اختارها جماعة. قلت: منهم المُصنِّف، والمَجْد، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين. وجَزَم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«المُنتخَب»، و«التسهيل». وقَدَّمه في «مسبوك الذهب»، و«الشرح»، و«ابن تميم»، و«الفائق»، و«ابن رَزين»[(٢)].

القول الثالث: تطهر النعل بدلكها بالأرض إذا كانت جفت النجاسة، وإلا تُغسَل. وهو قول أبي حنيفة[(٣)]، وحُجته:

أنه كالثوب لا يجوز فيه إلا الغَسل.

ويجاب عنه: بأنه قياس يخالف نص الحديث المتقدم، الذي بَيَّن فيه رسول الله ﷺ أن إزالة القذر أو الأذىٰ من النعل تكون بالمسح.

قال أبو الفضل الحنفي: (وإذا أصاب الخُف نجاسة لها جِرم كالرَّوْث) والعَذِرة (فجف، فدلكه بالأرض، جاز، والرطب وما لا جِرم له كالخمر) والبول (لا يجوز فيه إلا الغَسل) وهذا عند أبي حنيفة.

---

(١) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٨٣)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١٩٥)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٣٨٧)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩).

وقال أبو يوسف: يُجزِئ المسح فيهما إلا البول والخمر.

وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغَسل كالثوب.

ولأبي يوسف إطلاق قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا أصاب خُف أحدكم أو نعله أذىٰ، فليدلكهما في الأرض وليُصَلِّ فيهما؛ فإن ذلك طهور لهما**»، من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره، وللضرورة العامة، وعليه أكثر المشايخ[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن تطهير النعل الذي أصابته نجاسة يكون بدلكه بالأرض؛ لحديث أبي سعيد المتقدم، فقد دل علىٰ أن النعل الذي فيه قذر يَطهر بالمسح، ولم يأتِ في الحديث تقييد بأنه خاص بالنجاسة الجافة، فدل علىٰ أن النعل يطهر بدلكه بالأرض، سواء كانت النجاسة جافة أو رطبة. وهذا قول أبي يوسف، وعليه الفتوىٰ عند الحنفية، ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية. وبالله التوفيق.

٢- دم الحيض:

تطهير الثوب الذي أصابه دم الحيض يكون بغسله، وهذا باتفاق

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣).

المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُجتهم:

١- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ**[٥]، **وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[٦].

٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ**

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٨١، ٩٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٥)، والعناية شرح الهداية (١/ ١٩٢)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦١)، والتبصرة لِلَّخْمي (١/ ١٠٥)، و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (١/ ٣٨).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٧-١٨)، والمجموع (١/ ٩٢-٩٥).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠٦)، وشرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أُولي النُّهَىٰ لشرح المُنتهَىٰ (١/ ١٠٢).

(٥) بِضِلَعٍ: بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ بِعُودٍ. حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي» (١/ ١٩٦).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنَّسائي (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وأحمد (٢٦٩٩٨)، وصححه ابن خُزيمة (٢٧٧)، وابن حِبَّان (١٣٩٥).
وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٨٠): قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة.
وصححه الشيخ مُقبِل بن هادي الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٥٤).

إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»[(١)].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: طهارة الثوب من دم الحيض تكون بالغَسل، و(حديث عائشة يُفسِّر حديث أسماء، وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغَسل، وأما قول عائشة: «وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ» فإنما فعلت ذلك دفعًا للوسوسة)[(٣)].

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[(٤)].

قال ابن حجر: وإنما أزالت الدم بريقها ليَذهب أثره، ولم تَقصِد تطهيره، وقد مضىٰ قبل بباب عنها ذِكر الغَسل بعد القرص، قالت: «ثُمَّ تُصَلِّيٰ فِيهِ» فدل علىٰ أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله. وقولها في حديث الباب: «قَالَتْ بِرِيقِهَا» من إطلاق القول علىٰ الفعل، وقولها: «فقَصَعتْه» بالصاد والعين المفتوحتين، أي: حَكَّتْه وفركته بظفرها، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم، والقَصْع: الدلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).
(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٣) ما بين القوسين من الفتح (١/ ٤٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣١٢).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٢).

٣- الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

ويكون ذلك بغسله سبع مرات، أُولَاهن بالتراب؛ لقوله ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١)، وقد سبقت المسألة(٢).

٤- إزالة الأذىٰ من ذيل المرأة:

اختَلف أهل العلم في كيفية تطهير ذيل المرأة إذا أصابه أذىٰ، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النجاسة إذا أصابت ذيل المرأة لا يَطهر إلا بالماء. وهو قول الجمهور: المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، إلا أن المالكية فرقوا بين الرطبة واليابسة، فيُعفَىٰ عن اليابسة، وأما الرطبة فلا تطهر إلا بالماء، وحُجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقَان: ٤٨].

٢- وقوله ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفَال: ١١].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٢) انظر: باب النجاسات المتفق عليها والمُختلَف فيها.

(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٢٠٠)، والقوانين الفقهية (ص: ٢، ٨)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣)، والمجموع (١/ ٩٢-٩٦).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢١٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦١)، ومَطالب أُولي النُّهَىٰ في شرح غاية المُنتهَىٰ (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

وجه الدلالة: أن إنزال الماء ذَكَره ﷻ امتنانًا، فلو حَصَل بغيره لم يَحصُل الامتنان[(١)].

ويجاب عنه: بأنه استُثني بالسُّنة، فقد بَيَّن لنا رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح[(٢)] أن ذيل الثوب يَطهُر بغير الماء.

٣- حديث أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّديق، أنها قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»[(٣)].

٤- حديث أنس بن مالك، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[(٤)].

وجه الدلالة:

الأول: إزالة النجاسة تكون بالماء، فمَن غَسَل بمائع فقد تَرَك المأمور به[(٥)].

الثاني: ولأنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ونُقل

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٩٦).
(٢) سيأتي تخريج الحديث قريبًا.
(٣) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
(٥) انظر: المجموع (١/ ٩٢).

إزالتها بالماء ولم يَثبُت صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبَيَّنه مرة فأكثر ليعلم جوازه، كما فَعَل في غيره[١].

يجاب عنه: بأنه ثَبَت عن النبي ﷺ أن امرأة مِن بَنِي عبد الأَشْهَل قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»[٢]، فدل الحديث علىٰ جواز طهارة ذيل الثوب -الذي أصابته نجاسة- بغير الماء.

قال الحَطَّاب: «وذيل امرأة مطال للسَّتْر» قال ابن عبد السلام: يَعني أن المرأة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرَّجُل، بل يجب عليها سَتْر رجليها، ولها أن تَبلُغ بالإطالة شبرًا أو ذراعًا علىٰ ما جاء في ذلك، فإذا قصدت بالإطالة السَّتر ثم مشت في المكان القذر، فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان، المشهور لا يُعفَىٰ، والثاني أنه يُعفَىٰ[٣].

وقال خليل: والمشهور أن ذيل المرأة المطال للسَّتر يصيبه رطب النجاسة - لا يَطهُر بما بعده[٤].

وقال النووي: (فرع) قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٩٦).
(٢) صحيح: سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٥٢).
(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥).
(٥) المجموع (١/ ٩٥).

وقال برهان الدين ابن مفلح: (وإذا تَنجَّس أسفل الخُف أو الحذاء) بالمشي، وظاهر كلام ابن عَقيل: أو طرفه (وجب غَسله) نَقَله، واختاره الأكثر، وكالثوب والبدن[(١)].

وقال الحجاوي: وإذا تَنجَّس أسفل خُف أو حذاء أو نحوهما، أو رِجْل أو ذيل امرأة، بمشي أو غيره، وجب غَسله[(٢)].

القول الثاني: لا يُشترَط الماء في تطهير ذيل المرأة، بل يَطهُر بأي مائع طاهر. وهو قول الحنفية[(٣)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وجه الدلالة: تطهير الثوب من النجاسة إزالتها عنه، وقد يمكن ذلك بالخل وماء الورد، وما أشبه ذلك[(٤)].

ويجاب عنه: بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، فذَكَر ﷻ الطهارة بالماء امتنانًا، فلو حَصَل بغيره لم يَحصُل الامتنان.

٢- حديث امرأة مِن بَني عبد الأَشْهَل قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ**

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢١٢).
(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، ومَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٨)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨١).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٦٠).

بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»[(١)].

٣- وَعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه لا يُشترَط في طهارة الثوب أن يكون بالماء.

ويُناقَش: بأن السُّنة جاءت بإزالة النجاسة بالماء في قضايا معينة، وجاءت بإزالتها بالحجارة والتراب، فليس في الشرع ما يدل علىٰ تقييد إزالة النجاسة بمائع طاهر.

قال الشرنبلالي: وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء، وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد، ويطهر الخُف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جِرْم ولو كانت رطبة[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٢٧٤٥٢)، وابن أبىٰ شيبة في المُصنَّف (٦١٦)، وابن الجارود في المنتقىٰ (١٤٣)، وصحح إسناده مغلطاي في شرح ابن ماجه (ص: ٥٧٧)، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص: ٨١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٢٦٤٨٨)، وابن أبي شيبة في المُصنَّف (٦١٥).
وقال العُقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦١): وهذا إسناد صالح جيد.
وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٦٤٨٨): صحيح لغيره.

(٣) مَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٨).

وقال أبو الحسنات اللكنوي: قوله: أجزأه، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز حتىٰ يغسل، إلا في المنيِّ خاصة. وفي الرطب لا يُجزِئ إلا الغَسل عندهم جميعًا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه إذا مسحه التراب علىٰ سبيل المبالغة يطهر، ومشايخنا اعتمدوا علىٰ هذه الرواية اعتبار الضرورة، والفتوىٰ عليه، والثوب لا يجزئ فيه إلا الغَسل إلا في المني.

فمحمد قاس الخُف بالثوب في اليابس، حتىٰ إنه لا يجوز عنده إلا بالغَسل، وهما فَرَّقا وقالا: إن الجِلد شيء صُلْب، فالظاهر أنه لا يتشرب فيه النجاسة إلا القليل، ولا كذلك الثوب لأنه شيء رخو يتشرب فيه النجاسة، ولا كذلك الرطب، وهذا كله إذا كانت النجاسة متجسدة، فأما إذا لم يكن كالبول والخمر وغير ذلك إذا أصاب الثوب أو الخُف، فإنه لا يَطهُر إلا بالغَسل وإن يبس؛ لأنه لا جاذب له فلا يكون معفوًّا[(١)].

القول الثالث: يَطهُر ذيل المرأة بمروره علىٰ طاهر يزيله. وهو قول لبعض المالكية[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)]، وحُجتهم الآتي:

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨١).
(٢) انظر: الذخيرة (١/ ٢٠٠).
(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣٢).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٤-٤٧٦).
(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٤٧).

١- حديث امرأة مِن بَنِي عبد الأَشْهَل قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»(١).

٢- وَعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»(٢).

٣- حديث أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٣).

وجه الدلالة: أن إزالة النجاسة قد تكون بغير الماء.

قال القَرَافي: المرأة لما كانت مأمورة بإطالة ذيلها للسَّتر، جَعَل الشرع ما بعده طهورًا له؛ لِما في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن عوف، عن امرأة أنها قالت لأُم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال لها النبي عليه السلام: «**يُطهِّره ما بعده**». وقيل: هذا حديث مجهول لأنه عن امرأة لا تُعرَف حالها. وحَمَله مالك رحمة الله عليه في الكتاب علىٰ القِشْب اليابس، والقِشْب (بسكون الشين

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

المعجمة) هو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يُفسِد، و«قَشَب الشيءَ» إذا خَلَطه بما يُفسِد، وهو رجيع مخلوط بغيره.

وقال التونسي: الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، كما قال مالك في الخُف، وهذا تخريج حسن بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم؛ لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليَجِف بعد الغَسل، وليس كل أحد يجد ثوبًا غير ثوبه حتىٰ ينزعه[(١)].

وقال ابن مفلح: وذيل المرأة قيل كذلك، وقيل: يُغسَل «و» ونَقَل إسماعيل بن سعيد: يَطهُر بمروره علىٰ طاهر يزيلها، اختاره شيخنا[(٢)].

وقال ابن تيمية: وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد.

والقول الثالث في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

---

(١) الذخيرة (١/ ٢٠٠).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣٢).

والسُّنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «حُتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء» وقوله في آنية المجوس: «ارْحَضُوها ثم اغسلوها بالماء»، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «صُبوا علىٰ بوله ذَنُوبًا من ماء».

فأَمَر بالإزالة بالماء في قضايا مُعيَّنة، ولم يأمر أمرًا عامًّا بأن تُزال كل نجاسة بالماء. وقد أَذِن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها الاستجمار بالحجارة.

ومنها قوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما طَهُور».

ومنها قوله في الذيل: «يُطهِّره ما بعده».

ومنها أن الكلاب كانت تُقبِل وتُدبِر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يَغسِلون ذلك.

ومنها قوله في الهر: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة تَرِد عليها تُطهِّر بها أفواهها بالماء، بل طَهَّرها ريقها.

ومنها أن الخَمْر المنقلبة بنفسها تَطهُر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك، فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متىٰ زالت بأي وجه كان، زال حكمها؛ فإن الحُكم إذا ثَبَت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لِمَا في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها[(١)].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٤-٤٧٦).

وقال ابن القيم: وكذلك ذيل المرأة علىٰ الصحيح، وقالت امرأة لأُم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «يُطهِّره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود.

وقد رَخَّص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرخِي ذيلها ذراعًا، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تُطهِّره الأرض[(١)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فالذي يَترجح لديَّ أن إزالة النجاسة من ذيل الثوب تكون بمروره علىٰ طاهر يزيلها.

والذي يُقوِّي ذلك عندي: المرأة التي قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»، فهذا حديث صحيح صريح في إزالة النجاسة من ذيل الثوب بمروره علىٰ طاهر.

فأَمْره ﷺ بإزالة النجاسة بالماء ليس أمرًا عامًّا، والدليل أنه ﷺ أَذِن في إزالتها بغير الماء في مواضع، منها الاستجمار بالحجارة،

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٤٧).

ومنها طهارة النعل الذي أصابته نجاسة بدلكه بالأرض، وغير ذلك من مسائل تقدم ذكرها.

أيضًا القول بخلع الثوب الذي أصاب ذيله نجاسة وغَسْله، فيه من المشقة ما لا يَخفىٰ، والقاعدة المشهورة عند علماء الأصول: «إن المشقة تَجلِب التيسير».

وهذا مذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة، واختيار ابن تيمية وابن القيم.

ولو غَسَلَتْ ذيل الثوب كان أحوط، وفيه خروج من الخلاف.

والله تعالىٰ أعلم.

آداب التخلي وقضاء الحاجة

١- أن يَتبعِد عن الناس ويَستتِر منهم:

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ[(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ[(٢)] انْطَلَقَ حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ[(٣)].

٢- أن لا يَتخلَّىٰ في الطريق والظلال والمَوارِد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ**[(٤)] **فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١)، والنَّسائي (١٧)، والترمذي (٢٠)، وابن ماجه (٣٣١)، وصححه ابن خُزيمة (٥٠)، وكذلك النووي في الإيجاز في شرح سُنن أبي داود (ص: ٧٩)، والألباني في صحيح الجامع (٤٧٢٠).

(٢) الْبَرَازَ: بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه. معالم السنن (١/ ٩).

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، وابن أبي شيبة (١١٣٨).
وقال الألباني في الصحيحة (٣/ ١٤٩): صحيح بشواهده.

(٤) أي: يَتغوط. شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩).

قال النووي: قوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» أما (**اللَّعَّانَانِ**) فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، والروايتان صحيحتان.

قال الإمام أبو سليمان الخَطَّابي: المراد باللَّاعِنَين: الأمرين الجالبين لِلَّعْن، الحاملَين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن مَن فَعَلهما شُتم ولُعن، يَعني عادة الناس لَعْنه، فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون اللاعن بمعنىٰ الملعون، والمَلاعِن: مواضع اللعن.

قلت: فعلىٰ هذا يكون التقدير: اتَّقُوا الأمرين الملعون فاعلهما. وهذا علىٰ رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها -والله أعلم-: اتَّقُوا فعل اللَّعَّانَين، أي: صاحبَي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. والله أعلم.

قال الخَطَّابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مُستظَل الناس الذي اتخذوه مَقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يَحرُم القعود تحته، فقد قَعَد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته، وله ظل بلا شك. والله أعلم[(١)].

---

(١) شرح مسلم (٢/ ١٦٤).

٣- أن لا يبول في الماء الراكد أو المُستحَم:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه علىٰ حرمة التبول في الماء الراكد، لكن محله إذا لم يكن كثيرًا مستبحرًا، ويلحق بالبول التغوطُ، بل هو أقبح. ودل بمفهومه علىٰ جواز البول في الماء الجاري، ولكن تَرْكه أَولىٰ[(٢)].

٤- الدعاء عند الدخول والخروج:

أن يقول عند دخول الخلاء: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٣)]، وإذا خرج قال: «**غُفْرَانَكَ**»[(٤)].

لحديث عبد العزيز بن صُهيب، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٢) انظر: ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (١/ ٥٥٨)، وإكمال المُعلِم بفوائد مسلم للقاضي عِيَاض (٢/ ١٠٥)، والتنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٥٩٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١/ ٤٦٤).

(٣) متفق عليه: سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) صحيح: سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

قال الصنعاني: ولسعيد بن منصور: كان يقول: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ . . .» الحديث، قال المُصنِّف في «الفتح»: ورواه المَعمري، وإسناده علىٰ شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غيره. وإنما قلنا: «إذا أراد دخوله» لقوله: «دخل» لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك، وقد صَرَّح بما قرره البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَدخُل الخلاء . . .» الحديث، وهذا في الأمكنة المُعَدة لذلك بقرينة الدخول.

وعن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[(١)] [(٢)].

قال الشوكانىٰ: وقوله: «**غُفْرَانَكَ**» إما مفعول به منصوب بفعل مُقدَّر، أي: أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق، أي: اغفر غفرانك.

قيل: إنه استغفر لتركه الذِّكر في تلك الحالة؛ لِمَا ثَبَت أنه كان يَذكُر الله علىٰ كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذِّكر في هذه الحالة تقصيرًا وذنبًا يستغفر منه.

وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره علىٰ إخراج ذلك الخارج وهو المُناسِب للحديث الآتي في الحمد[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن أبي شيبة في المُصنَّف (٧)، وقال الأرنؤوط في سُنن أبي داود (١/ ٢٤): إسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠).

(٢) سُبل السلام (١/ ١٠٦).

(٣) نَيْل الأوطار (١/ ٩٨).

٥- حُكْم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط:

اختَلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يَحرُم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط مطلقًا. وإليه ذهب الحنفية في قول[(١)]، وبعض المالكية[(٢)]، وأحمد في رواية[(٣)]، وابن حزم[(٤)] والثوري، والنَّخَعي، وأبو ثور[(٥)]، وحُجتهم:

١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[(٦)].

٢- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ[(٧)]، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ

---

(١) انظر: الدُّر المختار (ص: ٨٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، وحاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٤)، ومَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٨١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٠١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٨٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥١)، وبحر المذهب (١/ ١١٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٧) أيْ: التخلي والقعود للحاجة.

أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[١] أَوْ بِعَظْمٍ[٢].

وجه الدلالة: دل حديث أبي أيوب الأنصاري علىٰ عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو بغائط. ودل حديث سلمان علىٰ عدم جواز استقبال القبلة بغائط أو بول. والنهي في الحديثين مُطلَق، فيشمل ما إذا كان في الصحراء أو في البنيان.

ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ استدبر القبلة في البنيان، فيُستثنَىٰ من النهي، كما في حديث ابن عمر: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[٣]. وفي رواية: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ[٤].

قال الحَصْكَفي: (كما كُرِهَ) تحريمًا (استقبال قبلة واستدبارها؛ لـ) أَجْل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يُكرَه (ولو في بنيان) لإطلاق النهي (فإن جلس مستقبلًا لها) غافلًا (ثم ذَكَره، انحرف) ندبًا[٥].

---

(١) أيْ: العَذِرة والرَّوْث، سُمِّيَ رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولىٰ بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦).

(٥) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

وقال المَرْداوي: الرواية الثانية: يَحرُم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، جَزَم في «الوجيز» و«منتخب الآدمي» وقَدَّمه في «الرعايتين»، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الهَدْي» و«الفائق» وابن رَزين وغيرهم[(١)].

القول الثاني: يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقًا. وإليه ذهب عروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(٢)]، وحُجتهما:

حديث عبد اللَّه بن عمر، أنه كان يقول: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[(٣)]. وفي رواية: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ[(٤)].

وجه الدلالة: جواز استدبار القبلة، وكذلك الاستقبال.

ويُناقَش: بأن النبي ﷺ نَهَىٰ عن استقبالها واستدبارها، كما تَقدَّم من حديث أبي أيوب الأنصاري، وحَمَلوا النهي علىٰ أنه في الصحراء،

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٢٥).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥١)، والمنتقىٰ شرح المُوطَّأ (١/ ٣٣٦).
(٣) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٤) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

أما حديث ابن عمر فليس فيه الجواز مطلقًا، وإنما دل علىٰ جواز استدبار القبلة في البنيان.

قال الماوردي: والثاني: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري. وهو مذهب داود، وبه قال عروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(١)].

القول الثالث: يَحرُم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان. وإلىٰ هذا ذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والشَّعبي، وإسحاق[(٤)]، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[(٥)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ١٥١).

(٢) انظر: المُدوَّنة (١/ ١١٧)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٣٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٨١)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٥٥)، والمجموع (٢/ ٧٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥١).

(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[١]. وفي رواية: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ[٢].

وجه الدلالة: جواز استدبار القبلة في البنيان؛ حيث استدبر النبي ﷺ القبلة عند قضاء الحاجة، وكان ذلك في البنيان.

٣- حَمَلوا أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، علىٰ الصحراء دون البنيان.

٤- أن حقيقة الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللُّغوية، فلا يَدخُل فيه البنيان أصلًا، وإن كان قد صار يُطلَق علىٰ كل مكان أُعِدَّ لذلك مجازًا، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة[٣].

٥- أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية، فإنها إذا استُقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفًا[٤].

ويجاب عنه: بأن السُّنة دلت علىٰ أن النبي ﷺ نَهَىٰ عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا، ويُستثنَىٰ جواز استدبارها في البنيان؛ لحديث ابن عمر المُتقدِّم آنفًا، «ولا يصح قياس الاستقبال علىٰ الاستدبار في الجواز لعدم مساواة الفرع بالأصل؛ لكَوْن الاستقبال أشد قبحًا من الاستدبار»[٥].

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٢/ ٢١٢).

قال ابن القاسم: وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء: «**لا تَستقبِل القبلة لغائط ولا لبول**» إنما يَعني بذلك فيافي الأرض، ولم يَعْنِ بذلك القرىٰ والمدائن[(١)].

وقال النووي: أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يَحرُم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ولا يَحرُم ذلك في البنيان[(٢)].

القول الرابع: يَحرُم الاستقبال مطلقًا في الصحراء والبنيان، ويجوز الاستدبار فيهما. وهو رواية عن أبي حنيفة[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)]، وحُجتهما:

١- عَنْ سَلْمَانَ ﷺ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النهي صريح في استقبال القبلة مطلقًا.

٢- استدلوا علىٰ جواز الاستدبار مطلقًا بحديث ابن عمر، وقد تَقدَّم. قالوا: ولا يصح قياس الاستقبال علىٰ الاستدبار في الجواز لعدم مساواة الفرع بالأصل؛ لكَوْن الاستقبال أشد قبحًا من الاستدبار[(٦)].

---

(١) المُدوَّنة (١/ ١١٧).
(٢) المجموع (٢/ ٧٨).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٥).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٠١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٢٦).
(٥) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٧).

ويجاب عنه: بأنه لا يجوز الاستدبار في الصحراء؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري المُتقدِّم أول المسألة.

قال المَرْداوي: والرواية الرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما[(١)].

تعقيب وترجيح

الذي أرجحه هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنفية في قول، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وغيرهم، من عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري؛ لأن النهي جاء صريحًا في حديث أبي أيوب الأنصاري، الذي أخرجه الشيخان كما تَقدَّم.

أما في البنيان فالصواب -والله تعالىٰ أعلم- مع مَن ذهب من أهل العلم إلىٰ جواز استدبار القبلة في البنيان؛ لحديث عبد الله بن عمر المُتقدِّم، وهو في الصحيحين، فهذا أعدل الأقوال عندي للجَمْع بين السُّنة القولية والفعلية. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

٦- عدم الاستنجاء باليمين:

يُكرَه الاستنجاء باليد اليمنىٰ عند أكثر أهل العلم[(٢)]، وحُجتهم:

١- حديث سلمان رضي الله عنه، وفيه: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٩)، وتبيين الحقائق شرح كَنز =

لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[(١)].

٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**»[(٢)].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نَهَىٰ عن الاستنجاء باليمين (والنهي عن الاستنجاء باليمين علىٰ إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها؛ لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الثُّفْل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وخُلقت

= الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧٨)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ٢١٦)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٧٢)، والتبصرة لِلَّخْمي (١/ ٦٣)، والذخيرة (١/ ٢١٠)، والحاوي الكبير (١/ ١٦٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٤)، والمجموع (٢/ ١٠٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٠٢)، والمغني (١/ ١١٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٦٦).

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣)، وأحمد (٢٦٢٨٣)، والبيهقي (٥٤٨).
وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٢٢): ورواه أحمد وأبو داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة، وهو منقطع، ورواه أبو داود من طريق أخرىٰ، وأحمد وابن حِبان والحاكم.
وقال الأرنؤوط في مسند أحمد (٢٦٢٨٣): حديث حسن بطرقه وشاهده.

اليسرىٰ لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يَحدُث فيها من الدنس وغيره)[١].

قال الخَطَّابي: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء - نهيُ أدب وتنزيه[٢].

حُكْم التبول قائمًا:

اختَلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يُكرَه البول قائمًا إلا لعُذْر. وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وأحمد في رواية[٥]، وحُجتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»[٦].

---

(١) ما بين القوسين من عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ١٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٧١)، ومَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٢)، ودُرَر الحكام شرح غُرَر الأحكام (١/ ٤٩).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢١٠)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٤١)، وكفاية الأخيار في حَل غاية الاختصار (ص: ٣٥).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٠١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٣٥).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢)، والنَّسَائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٢٥٠٤٥، ٢٥٥٩٦، ٢٥٧٨٧)، وابن حِبَّان (١٤٣٠).
وقال النووي في المجموع (٢/ ٨٤): وإسناده جيد، وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما كان يبول قائمًا، بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهًا إلا لعُذْر[١].

قال الشرنبلالي: (و) يُكرَه (البول قائمًا) لتَنجُّسه غالبًا (إلا مِن عذر) كوجع بصُلبه[٢].

وقال ابن مفلح: ولا يُكرَه البول قائمًا «وم» بلا حاجة إِنْ أَمِنَ تلوثًا وناظرًا، وعنه يُكرَه[٣].

القول الثاني: يجوز البول قائمًا في الأماكن التي يأمن فيها تطاير البول، ويُكرَه في الأماكن الصُّلبة التي لا يأمن فيها تطاير البول. وإليه ذهب المالكية[٤]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٥]، وحُجتهم:

حديث حُذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[٦] فَبَالَ قَائِمًا»[٧].

وجه الدلالة: جواز البول قائمًا؛ لفِعْله ﷺ.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٧١).

(٢) مَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٨٧)، والمَدخل لابن الحاج (١/ ٢٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٧)، والمُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ١٣١).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٠١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٣٥).

(٦) السُبَاطَةَ: المزبلة. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣).

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن رسول الله ﷺ فَعَله لمرض مَنَعه من القعود.

الثاني: أنه استَشفي بذلك من مرض وهو وجع الصُّلب؛ جريًا علىٰ عادة العرب كما قاله الشافعي، والعرب تَستشفي بالبول قيامًا.

الثالث: أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة، فكأنه بال قائمًا من علو إلىٰ أسفل[(١)].

قال ابن الحاج: اختُلف في البول قائمًا، فأجيز وكُرِهَ، والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوًا، فإنه يُستشفَىٰ به من وجع الصُّلب، وعلىٰ ذلك حملوا ما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه بال قائمًا[(٢)].

تعقيب وترجيح

الذي أرجحه في هذه المسألة هو كراهة البول قائمًا إلا لعذر؛ للجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها -وفيه نفت أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا- وبين حديث حذيفة رضي الله عنه الذي أثبت فيه أن النبي ﷺ بال قائمًا، فلا تَعارُض بين الحديثين. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: حاشية البُجَيْرمي علىٰ الخطيب (١/ ١٩٦).

(٢) المَدخل لابن الحاج (١/ ٢٩).



باب خصال الفطرة

- أولًا: الـخِتان.
- ثانيًا: الاستحداد.
- ثالثًا: قص الشارب.
- رابعًا: تقليم الأظفار.
- خامسًا: نتف الإبط.
- سادسًا: غَسْل البراجم.
- سابعًا: انتقاص الماء.
- ثامنًا: حكم الاستنجاء.
- تاسعًا: السواك.



باب خصال الفطرة

الفطرة لغة: فَطَرَ الشيءَ يَفطُره فَطْرًا فانْفطَر. وفَطَّره: شَقَّه، وتَفطَّر الشيءُ: تَشقَّق، والفَطْر: الشَّق، وجمعه فُطُور. والفِطْرة (بالكسر): الخِلْقة[(١)].

الفطرة شرعًا: اختَلف العلماء في تعريف الفطرة:

قيل: الفطرة هي الخِلقة التي خُلق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يُولَد علىٰ خِلقة يَعرِف بها ربه إذا بَلَغ مَبلغ المعرفة، يريد خِلقة مُخالِفة لخِلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلىٰ معرفة ذلك، فالفطرة: الخِلقة، والفاطر: الخالق، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢].

وقيل: الفطرة هي الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل، قد أجمعوا في قول الله ﷻ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، علىٰ أن قالوا: فطرة الله دين الله الإسلام.

وقيل: معنىٰ الفطرة هي الابتداء، يقال: فَطَر الله الخَلْق، أي:

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ٥٥)، ومختار الصحاح (ص: ٢٤١).

بَدَأهم، ومعنىٰ قوله ﷺ: «**كل مولود يُولَد علىٰ الفطرة**» يَعني علىٰ البَدأة التي ابتدأهم عليها.

وقيل: الفطرة ما أَخَذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يَخرُجوا إلىٰ الدنيا، يوم استَخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأَقَروا جميعًا له بالربوبية عن معرفة منهم به(١).

قال النووي: وأما الفطرة، فقد اختُلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخَطَّابي: ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنها السُّنة، وكذا ذَكَره جماعةٌ غير الخَطَّابي، قالوا: ومعناه أنها من سُنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقيل: هي الدِّين(٢).

ذِكر خصال الفطرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(٣).

قال أنس رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٤).

---

(١) انظر هذه الأقوال: التمهيد (١٨/ ٦٨-٧٢).
(٢) شرح مسلم (٢/ ١٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ(١).

قال أبو العباس القرطبي: (قوله: عَشْر من الفطرة) المراد بالفطرة هنا السُّنة، قاله الخَطَّابي، وهذه الخصال هي التي ابتَلىٰ الله بها إبراهيم فأَتَمهن، فجَعَله الله إمامًا، قاله ابن عباس. وهذه الخصال مجتمعة في أنها مُحافَظة علىٰ حُسْن الهيئة والنظافة، وكلاهما يَحصُل به البقاء علىٰ أصل كمال الخِلقة التي خُلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وتَرْك إزالتها يُشوِّه الإنسان ويُقبِّحه، بحيث يُستقذَر ويُجتنَب، فيَخرُج عما تقتضيه الفطرة الأولىٰ، فسُميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنىٰ، والله أعلم(٢).

وقال النووي: إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه، كالخِتَان والمضمضة والاستنشاق، ولا يَمتنِع قَرْن الواجب بغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإتيان واجب، والأكل ليس بواجب، والله أعلم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٢) المُفهِم لِما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥١١، ٥١٢).

(٣) شرح مسلم (٢/ ١٥٠-١٥٤).

ونذكر هنا حُكم خصال الفطرة عند العلماء:

أولًا: الخِتَان:

الخِتان لغة: القَطْع، قال أبو منصور: هو موضع القَطْع من الذَّكَر والأنثىٰ، وأصل الخَتْن: القَطْع، يقال: خَتَن الغلامَ والجاريةَ يَختِنهما خَتْنًا، والاسم الخِتَان والخِتَانة، وهو مختون، وقيل: الخَتْن للرجال، والخَفْض للنساء. والخِتان: موضع الخَتْن من الذَّكَر، وموضع القَطْع من نواة الجارية[(١)].

الختان شرعًا: خِتَان الرجل: قَطْع الجلدة التي تُغطِّي الحَشَفة، بحيث تنكشف الحَشَفة كلها[(٢)]. وخِتَان المرأة: قَطْع أدنىٰ جزء من الجلدة التي في أعلىٰ الفرج[(٣)].

حُكْم الختان:

أولًا: حُكْم ختان الرجل:

اختَلف الفقهاء في حكم ختان الرجل علىٰ قولين:

القول الأول: الختان سُنة في حق الرجال. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[(٤)]، . . . . . .

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ١٣٨).
(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٠١).
(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٨).
(٤) انظر: المبسوط (١٠/ ١٥٦)، والدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٥١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٣٦)، وتحفة الملوك =

والمالكية[(١)]، وهو قول للحنابلة[(٢)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الختان سُنة؛ لأن هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

وتُعقِّب: بأنه قد يُقرَن المختلفان في الحكم، كقول الله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ومعلوم أن الأكل مباح، والإيتاء واجب. وقوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] والإيتاء واجب، والكتابة سُنة. ونظائره في الكتاب والسُّنة كثيرة مشهورة[(٤)].

٢- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[(٥)].

= (ص: ٢٤٠)، وتبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٢٦)، والعناية شرح الهداية (٧/ ٤٢١).

(١) انظر: الاستذكار (٨/ ٣٣٦)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (٢/ ٩٣٠)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ٦٧٢)، والذخيرة (٤/ ١٦٦)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٦٠٠)، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٧٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٦٦-٢٦٨).

(٣) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٤) انظر: المجموع (١/ ٢٨٥).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٧١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير (١١٥٩٠)، =

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن الختان سُنة للرجال.

واعتُرض: بأن الحديث ضعيف، «ولو صح لم يكن المراد بالسُّنة خلاف الواجب، بل السُّنة في اللغة وفي لسان الشارع تُطلَق علىٰ الطريقة، وهي تشمل الواجب والمستحب»[(١)].

قال السرخسي: لأن الختان سُنة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال، لا يمكن تركه، وهو مَكرُمة في حق النساء أيضًا[(٢)].

القول الثاني: ختان الرجال واجب. وهذا ما ذهب إليه الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختيار ابن تيمية[(٥)]، وحُجتهم الآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النَّحل: ١٢٣].

= والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٧٥٦٧)، وضَعَّفه، وقال: الحَجَّاج بن أرطاة لا يُحتج به. وقيل: عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهو منقطع.
وضَعَّف إسناده الشيخ شُعيب في تحقيق المسند (٢٠٧١٩).

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٣/ ٩٥).

(٢) المبسوط (١٠/ ١٥٦).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٠٠-٣٠١)، و«الحاوىٰ الكبير (١٣/ ٤٣٠)، ونهاية المَطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٥٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٢٨).

(٤) انظر: المغني (١/ ٦٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤)، والمُحرَّر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١)، والشرح الكبير علىٰ متن المُقنِع (١/ ١٠٩)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٢٤٤).

٢- وقوله ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ[(١)]»[(٢)].

وجه الدلالة: وجوب الخِتان، فإن إبراهيم عليه السلام اختَتن فكان الختان من شريعته، وقد أُمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام.

ويجاب عنه: بأن ملة إبراهيم عليه السلام منها الواجب ومنها المستحب.

وتُعقِّب: بأنه لو كان سُنة ما كُشفت العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل المندوب[(٣)].

٣- أن الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة، والطهارة شرط في صحة الصلاة، التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام[(٤)].

قال المَرْداوي: قوله: «ويجب الختان»، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب[(٥)].

وقال ابن تيمية: وأما قلفة الذَّكَر فالمقصود بقطعها التطهير من النجاسة التي تَحتقِن فيها، ونجاسة البول تجب إزالتها، وعامة عذاب القبر منها؛ فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها، يؤيد

---

(١) القَدُوم: فسرها بعضهم بآلة النجار. وقيل: هو موضع يثقل ويخففه آخرون. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤)، والمجموع (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤)، والمغني (١/ ٦٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٦٦).

ذلك أن المقطوع هنا من أصل الخِلقة، وكذلك يُحشَر الخَلْق يوم القيامة غُرْلًا، فلولا أن إزالتها من الواجبات لَمَا تكلف قطعه، بخلاف الشَّعر والظفر. ولأن البول المُحتقِن في القلفة نجاسة، شُرع زوالها، فكان واجبًا كسائر النجاسات[١].

تعقيب وترجيح

الذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، من وجوب الختان في حق الرجل؛ لقوة ما استدلوا به، منه أن إبراهيم عليه السلام اختَتن بعد ثمانين سنة -كما جاء في الصحيح- فكان الختان من شريعته، وقد أُمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، ولولا أنه واجب ما جاز كشف العورة والنظر إليها لفِعل مندوب. والله أعلم.

ثانيًا: ختان المرأة:

بَيْن أهل العلم خلاف في مسألة ختان المرأة، هل هو واجب أم مستحب، علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم -الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،

(١) شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٢٤٤).
(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ١٥٦).
(٣) انظر: الاستذكار (٨/ ٣٣٦).

وقول للشافعية[١]، وقول للحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، والشوكاني[٤]- إلىٰ أن ختان المرأة مستحب، واستدلوا بالآتي:

١- أنه لم يَرِد دليل من كتاب الله ولا حديث صحيح قطعي الدلالة، علىٰ وجوب ختان المرأة، فالمُتيقَّن السُّنية.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ**»[٥].

وجه الدلالة: أن الختان سُنة؛ لأن النبي ﷺ قَرَنه بالمسنونات دون الواجبات.

وتُعقِّب: بأنه قد يُقرَن المختلفان في الحكم، كقول الله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ومعلوم أن الأكل مباح، والإيتاء واجب. وقوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] والإيتاء واجب، والكتابة سُنة. ونظائره في الكتاب والسُّنة كثيرة مشهورة[٦].

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٣٠٠).
(٢) انظر: المغني (١/ ٦٤).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٤٢٣).
(٤) انظر: نَيْل الأوطار (١/ ١٤٦).
(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٦) انظر: المجموع (١/ ٢٨٥).

ويجاب عنه: بأن الختان واجب في حق الرجل لأنه يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة، والطهارة شرط في صحة الصلاة[١]. أما في حق النساء فالمُتيقَّن السُّنية؛ لأنه مَكرُمة لها وطلبُ كمال لاعتدال شهوتها، فلا يكون واجبًا.

قال السرخسي: لأن الختان سُنة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال، لا يمكن تركه، وهو مَكرُمة في حق النساء أيضًا[٢].

وقال القاضي عبد الوهاب: الختان سُنة مُؤكَّدة في الذكور والإناث، وليس بواجب وجوب فرض، خلافًا للشافعي؛ لأنه قَطْع شيء من البدن ابتداء كقطع البشرة، ولأنه قطعٌ مقصود به النظافة، كقص الظفر[٣].

وقال المَرْداوي: وعنه: يجب علىٰ الرجال دون النساء[٤].

وقال ابن قُدامة: فصل: فأما الختان فواجب علىٰ الرجال، ومَكرُمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يَختتِن، فتلك الجلدة مدلاة علىٰ الكَمَرة، ولا ينقىٰ ما ثَم، والمرأة أهون[٥].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤)، والمغني (١/ ٦٤).
(٢) المبسوط (١٠/ ١٥٦).
(٣) الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (٢/ ٩٣٠).
(٤) الإنصاف (١/ ٢٦٦).
(٥) المغني (١/ ٦٤).

القول الثاني: ختان المرأة واجب. وهذا ما ذهب إليه الشافعية[(١)]، وقول للحنابلة[(٢)]، واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النَّحل: ١٢٣].

٢- وقوله ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أُمرنا باتباع شريعة إبراهيم عليه السلام، ومن شريعته الخِتان.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الختان واجب في حق الرجال دون النساء؛ لأنه يتعلق بالطهارة من النجاسة المُحتقِنة في القلفة، والطهارة شرط في صحة الصلاة[(٤)].

الثاني: المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مُغتلِمة شديدة الشهوة، وهو طلبُ كمال فلا يكون واجبًا في حقها[(٥)].

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٣٠٠-٣٠١)، والحاوىٰ الكبير (١٣/ ٤٣٠)، ونهاية المَطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٥٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافع (٧/ ٤٢٨).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٦٦-٢٦٨).

(٣) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤)، والمغني (١/ ٦٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

٣- حديث عائشة ﵂، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النساء كن يَختتِن[(٢)].

ويُناقَش: بأنه ليس في الحديث دليل علىٰ الوجوب، بل دل الحديث علىٰ أن الرجال والنساء كانوا يختتنون، فقد يكون علىٰ وجه الاستحباب أو الإباحة أو الوجوب، وقد تَقرَّر عند علماء الأصول أن الدليل إذا تَطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

قال النووي: الختان واجب علىٰ الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف[(٣)].

تعقيب وترجيح

الذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر: أن ختان المرأة ليس بواجب؛ لِمَا تَقدَّم من أدلة، منها أن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها وهو طلبُ كمال، فلا يكون واجبًا. وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعية وقول للحنابلة، وابن حزم والشوكاني، وغيرهم. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).
(٢) انظر: المغني (١/ ٨٤).
(٣) المجموع (١/ ٣٠٠-٣٠١).

فائدة:

قال ابن حجر: أفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المَدخل» أنه اختُلف في النساء: هل يُخفَضن عمومًا، أو يُفرَّق بين نساء المشرق فيُخفَضن ونساء المغرب فلا يُخفضَن؛ لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق؟[(١)].

ثانيًا: الاستحداد:

لغة: مأخوذ من الحديدة، يقال: استَحدَّ: إذا حَلَق عانته، والاستحداد: استفعال من الحديدة، يعني الاحتلاق بالحديد[(٢)].

وشرعًا: حَلْق العانة، سُمي استحدادًا لاستعمال الحديدة وهي الموسىٰ[(٣)].

والعانة هي الشَّعر الذي فوق ذَكَر الرجل وحواليه، وكذلك الشَّعر الذي حوالي فرج المرأة، ونُقل عن أبي العباس بن سُرَيْج أنه الشعر النابت حول حلقة الدُّبر[(٤)].

حكمه:

ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية[(٥)]، . . . . . .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥٣).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧١).
(٣) انظر: شرح مُنتهَىٰ الإرادات» (١/ ٤٥).
(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٢).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]- إلىٰ أن الاستحداد سُنة، واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ**»[٤].

٢- ولأنه من الفطرة، ويَفحُش بتركه، فاستُحبت إزالته[٥].

وقت حلقه:

قَالَ أَنَسٌ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٦].

قال النووي: أما وقت حلقه فالمختار أنه يُضبَط بالحاجة وطوله، فإذا طال حُلِقَ، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: «وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ألا يُترَك أكثر من أربعين ليلة» فمعناه لا يُترَك تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنه وَقَّت لهم الترك أربعين. والله أعلم[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٧٨).
(٢) انظر: المجموع (١/ ٢٨٥).
(٣) انظر: المغني (١/ ٦٤).
(٤) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٥) انظر: المغني (١/ ٦٤).
(٦) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٧) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

كيفية الاستحداد:

اختَلف الفقهاء في كيفية الاستحداد علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: السُّنة للرجل حلق العانة، فلو نتفها أو قصها أو أزالها جاز، وكان تاركًا للأفضل. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وحُجتهم:

أن الحَلْق يُقوِّي الشهوة فالرجل أَوْلَىٰ به، والنتف يُضعِفها فالمرأة أَوْلَىٰ به[(٣)].

وتُعقِّب: بأنه لو قيل: إن النتف يُضعِف الشَّعر، والحلق يقويه، والنتف يُؤخِّر نموه، بخلاف الحلق، لكان أَوْجَه.

قال ابن عابدين: «قوله: ويُستحَب حلق عانته» قال في «الهندية»: ويبتدئ من تحت السُّرة، ولو عالج بالنُّورة[(٤)] يجوز، كذا في «الغرائب» وفي «الأشباه»: والسُّنة في عانة المرأة النتف[(٥)].

---

(١) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٠٦)، وحاشية الطحطاوي علىٰ مَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٢٧).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٢٨٩)، وأسنىٰ المَطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٩/ ٣٧٥).

(٣) انظر: حاشية البُجَيْرمي علىٰ الخطيب (٢/ ٢٠٧).

(٤) النُّورة: النُّورة مِن الْحجر: الَّذِي يُحْرق ويُسوَّىٰ مِنْهُ الكِلْس ويُحْلق بِهِ شَعر العانَة. تهذيب اللغة (١٥/ ١٦٩).

(٥) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٦).

القول الثاني: السُّنة الحَلْق مطلقًا للرجل والمرأة، ويُكرَه إزالة شعر العانة بالنتف. وهو مذهب المالكية[١]، واستدلوا بما يأتي:

١- قَالَ أَنَسٌ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[٢].

وجه الدلالة: أن السُّنة في الاستحداد حلق العانة، والحديث عام، يشمل الرجل والمرأة.

٢- أن النتف يرخي المحل ويؤذي الرجل، كما أَخْبَر بذلك بعض الأطباء[٣].

قال أبو الحسن: «و» رابعها «حَلْق العانة» سُنة للرجال والنساء، ولا تنتفها المرأة لأن ذلك يَضر بالزوج؛ لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء، ويجوز إزالتها بالنُّورة «ولا بأس بحِلَاقِ غيرها» أي: العانة[٤].

القول الثالث: الاستحداد يَحصُل بأي شيء أزاله صاحبه. وهو مذهب الحنابلة[٥]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦)، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٥٧٩)، وشرح زَرُّوق علىٰ رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٤٤٢).

(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٣) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦).

(٤) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٥٧٩).

(٥) انظر: المغني (١/ ٦٤)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٢)، والمبدع في =

أن المقصود هو إزالة الشَّعر، فبأي شيء زال فقد حَصَل المقصود[(١)].

قال ابن قدامة: والاستحداد حلق العانة، وهو مستحب لأنه مِن الفطرة، ويَفحُش بتركه، فاستُحبت إزالته، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس[(٢)].

وقال ابن مفلح: ويَحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء[(٣)].

تعقيب وترجيح

الراجح عندي في الاستحداد أن السُّنة للرجال حلق العانة -ولو نتفها أو قصها أو أزالها، جاز وكان تاركًا للأفضل؛ لأن المقصود هو إزالة الشَّعر-. وأما المرأة فنتف العانة لها أفضل لأنه يُضعِف الشَّعر ويؤخر نموه، بخلاف الحلق. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية. والله تعالىٰ أعلم.

= شرح المقنع (١/ ٨٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ١٢٢).

(١) انظر: المغني (١/ ٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٢).

ثالثًا: قص الشارب:

الأصل في قصه أو إحفائه وجهان:

أحدهما: مُخالَفة الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح، حيث قال ﷺ: «**خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[(١)].

والثاني: أن زوالها عن مَدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزه من وَضَر[(٢)] الطعام[(٣)].

حُكْم قص الشارب:

اختَلف الفقهاء في حكم قص الشارب علىٰ قولين:

القول الأول: قص الشارب سُنة. وإليه ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]- وقد نَقَل غير

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أثره. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٥).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٧٤)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٠)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧).

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٣٥)، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٤٨٢)، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٥)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٢).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٢٥٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢١٨).

(٧) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢٤)، والشرح الكبير علىٰ =

واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك[(١)]، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن قص الشارب من الفطرة، أي: من سُنن الفطرة.

٢- حَمَلوا أحاديث الأمر بإحفاء الشوارب علىٰ السُّنية.

قال النووي: وأما قص الشارب، فمتفق علىٰ أنه سُنة[(٣)].

وقال ابن أبي عمر: ويُستحَب قص الشارب لأنه من الفطرة، ويَفحُش إذا طال[(٤)].

وقال العراقي في معرض شرحه لحديث الباب: فيه استحباب قص الشارب، وهو مُجمَع علىٰ استحبابه[(٥)].

القول الثاني: قص الشارب واجب. وإليه ذهب ابن حزم[(٦)]، وحُجته:

= متن المقنع (١/ ١٠٥)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠)، وشرح مُنتهَىٰ الإرادات» = دقائق أُولِي النُّهَىٰ لشرح المُنتهَىٰ (١/ ٤٥).

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي (٢/ ٧٢)، ونَيْل الأوطار (١/ ١٠٩).

(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٣) المجموع (١/ ٢٨٧).

(٤) الشرح الكبير علىٰ متن المُقنِع (١/ ١٠٥).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٧٦).

(٦) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٤٢٣).

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٢).

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

وجه الدلالة: أَمْر النبي ﷺ في هذه الأحاديث بإحفاء الشوارب، ومن المعلوم أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يأتِ صارف. ولأن النبي ﷺ أَمَر بإحفاء الشارب، وقَرَن ذلك بمخالفة أهل الشرك والضلال، فتَأكَّد الوجوب.

ويجاب عنه: بأن الأشياء التي جاءت في حديث الفطرة مقصودها تحسين الخَلق والنظافة، وهذه الأشياء للاستحباب، فحديث الفطرة صارف لِما جاء في الأحاديث من الأمر بإحفاء الشارب من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

قال ابن حزم: وأما قص الشارب، ففرضٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠).
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (٤/ ٣٦٧)، والنَّسائي (٥٠٤٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح النَّسائي (٥٠٤٧).
(٤) المُحَلَّىٰ (١/ ٤٢٣).

تعقيب وترجيح

الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم -الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، من أن قص الشارب سُنة- هو ما أرجحه؛ لأن هذه الأشياء التي جاءت في حديث الفطرة مقصودها مطلوب لتحسين الخَلق والنظافة، فلا يَثبُت وجوب خَصلة من هذه الخصال إلا بدليل يدل علىٰ الوجوب. والله أعلم.

مسألة: حُكْم حلق جميع اللحية:

للعلماء في حلق اللحية قولان:

القول الأول: يَحرُم حلق اللحية. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقول للشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، واختيار ابن تيمية[(٦)]، وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد[(٧)]، وحُجتهم الآتي:

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (٢/ ٣٤٧).
(٢) انظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٤).
(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١).
(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦).
(٥) انظر: مَراتب الإجماع (ص: ١٥٧).
(٦) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٠٢).
(٧) انظر: مَراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٥٧).

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[(١)].

٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ»[(٢)].

٣- وعنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ[(٣)]»[(٤)].

٤- وعنه أيضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ»[(٥)].

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ[(٦)]، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[(٧)].

وجه الدلالة: الأمر بإعفاء اللحية، ومِن المعلوم عند علماء الأصول أن الأصل في الأمر الوجوب، ما لم يأتِ صارف يصرفه إلىٰ الاستحباب.

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩).

(٣) أوفوا: بمعنىٰ أعفوا، أي: اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها. انظر: شرح السيوطي علىٰ مسلم (٢/ ٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٣).

(٦) أرخوا اللحىٰ: أطيلوها. انظر: فتح الباري (١٦/ ٤٨٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٠).

٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن تَشبُّه الرجال بالنساء فيه لعن، ولا شك أن حَلْق الرجل لحيته فيه تَشبُّه بالنساء؛ لأن اللحية مَيَّز الله بها الرجال عن النساء.

٧- أَمَر الرسول ﷺ بمخالفة المشركين، وحَلْق اللحية فيه تَشبُّه بهم.

قال الكاساني: ولأن حَلْق اللحية من باب المُثْلة؛ لأن الله زَيَّن الرجال باللِّحَىٰ[(٢)].

وقال الحَطَّاب: وحَلْق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مُثْلة وبدعة، ويُؤدَّب مَن حَلَق لحيته أو شاربه[(٣)].

وقال ابن مُفلِح: ويُعفِي لحيته، وفي المذهب ما لم يُستهجَن طولها «وم» ويَحرُم حلقها، ذَكَره شيخنا[(٤)].

وقال ابن حجر الهيتمي: قال الشيخان[(٥)]: يُكرَه حلق اللحية. واعترضه ابن الرِّفْعة في «حاشية الكافية» بأن الشافعي -رضي الله تعالىٰ عنه- نَصَّ في «الأُم» علىٰ التحريم، قال الزركشي: وكذا الحَليمي في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١٦).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١).
(٥) وهما: الرافعي والنووي.

«شُعَب الإيمان» وأستاذه القَفَّال الشاشي في «محاسن الشريعة» وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها[١].

وقال ابن تيمية: ويَحرُم حلق اللحية[٢].

وقال ابن حزم: واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلة لا تجوز[٣].

القول الثاني: يُكرَه حلق اللحية. وهذا هو المُعتمَد عند الشافعية[٤]، وحُجتهم:

حَمْل الأحاديث التي جاء فيها الأمر بإعفائها علىٰ الاستحباب.

ويجاب عنه: بأن الأمر للوجوب، ما لم يأتِ صارف يصرفه من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

قال ابن المُلقِّن: وقال الحَليمي في «منهاجه»: لا يَحِل لأحد أن يَحلِق لحيته ولا حاجبيه، وإن كان له أن يَحلِق سِبَاله؛ لأن لحَلْقه فائدة، وهي أن لا يَعلق به من دَسَم الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حَلْق اللحية؛ فإنه هجنة وشهرة وتَشبُّه بالنساء، فهو كجَبِّ الذَّكَر. وما ذَكَره في حق اللحية حسن، وإن كان المعروف في المذهب الكراهة[٥].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦).
(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٠٢).
(٣) مَراتب الإجماع (ص: ١٥٧).
(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٧١١-٧١٢)، وإعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المُعِين (٢/ ٣٨٦)، والمجموع (١/ ٢٩٠).
(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٧١١-٧١٢).

تعقيب وترجيح

والذي يَظهر لي ويترجح لديَّ: القول بتحريم حلق اللحية؛ للأحاديث الصحيحة التي جاء فيها الأمر بإعفاء اللحية بألفاظ مختلفة، كلها تدل علىٰ الوجوب، وكذلك الأمر بمخالفة المشركين، وحلقُ اللحية فيه تَشبُّه بهم، وتَشبُّه بالنساء، والمُتشبِّه بالنساء ملعون، فدل علىٰ أن الأمر للوجوب. وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، ومذهب ابن حزم، واختيار ابن تيمية، وغيرهم. والله أعلم.

مسألة: حُكْم أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية. وهذا مذهب مالك(١)، وأحمد(٢)، وهو اختيار ابن تيمية(٣)، وحُجتهم الآتي:

ما رُوي عن ابن عمر(٤)، وأبي هريرة(٥)، أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فَضَل عن القبضة.

---

(١) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٤/ ٣٦٧).

(٢) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (١/ ١٢١)، ومسائل ابن هانئ (٢/ ١٥١)، والوقوف والترجل للخَلَّال (ص: ٢٩).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ولفظه: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٨١)، ومن طريق عمرو بن أيوب، مِن وَلَد جَرير، عَنْ =

وجه الدلالة: فِعل عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما يدل علىٰ الجواز؛ لأنهما من علماء الصحابة الكرام.

ويجاب عنه: بأن ابن عمر رضي الله عنهما فَعَل ذلك في الحج.

وتُعقِّب: بأن أخذ ابن عمر رضي الله عنهما من آخِر لحيته في الحج - دليل علىٰ جواز الأخذ من اللحية في غير الحج؛ لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج.

أيضًا: ابن عمر رضي الله عنهما رَوَىٰ عن النبي ﷺ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[(١)]، وهو أعلم بمعنىٰ ما رَوَىٰ عن النبي ﷺ، وأن ما زاد عن القبضة تَحقَّق فيه الإعفاء والتوفير والإرخاء، الذي جاء في الأحاديث الصحيحة، كما تَقدَّم[(٢)].

قال أبو الوليد الباجي: رَوَىٰ ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ. قيل لمالك: فإذا طالت جدًّا؟ قال: أرىٰ أن يؤخذ منها وتُقَص. ورُوي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فَضَل عن القبضة[(٣)].

وقال المَرْداوي: ويعفىٰ لحيته. وقال ابن الجوزي، في «المذهب»: ما لم يُستهجَن طولها. ويَحرُم حلقها. ذَكَره الشيخ تقي

= أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ». وعمرو بن أيوب لم أقف له علىٰ توثيق.

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٢) انظر: الاستذكار (٤/ ٣١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٦).

(٣) المنتقىٰ شرح الموطأ (٧/ ٢٦٦).

الدين. ولا يُكرَه أخذ ما زاد علىٰ القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك، وأَخْذ ما تحت حلقه[١].

القول الثاني: يُكرَه الأخذ من اللحية مطلقًا. وهو مذهب الشافعية[٢]، وحُجتهم:

الأحاديث الصحيحة التي جاء الأمر فيها بإعفاء اللحية.

وتُعقِّب: بأن الإعفاء محمول علىٰ أخذ غالبها أو كلها، وابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ من لحيته ما زاد عن القبضة، وهو الذي رَوَىٰ عن النبي ﷺ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[٣]، وهو أعلم بمعنىٰ ما رَوَىٰ، فلو كان غير جائز أو يُكرَه الأخذ منها، ما فَعَل ذلك[٤].

قال النووي: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها علىٰ حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[٥] [٦].

وقال: والمختار ترك اللحية علىٰ حالها، وألا يُتعرَّض لها بتقصير شيء أصلًا[٧].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٥٠).
(٢) انظر: المجموع (١/ ٢٩٠).
(٣) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٤) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (٢/ ٢٧٠)، والاستذكار (٤/ ٣١٧).
(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٦) المجموع (١/ ٢٩٠).
(٧) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٥١).

القول الثالث: استحباب أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، وأنه سُنة. وهو مذهب الحنفية[(١)]، وحُجتهم:

ما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ من لحيته ما زاد عن القبضة[(٢)].

ويجاب عنه: بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما يدل علىٰ الجواز، وليس فيه دليل علىٰ السُّنية.

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الصواب في هذه المسألة هو جواز أخذ ما زاد عن القبضة؛ حتىٰ لا تُشوَّه الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، ويُحمَل قوله ﷺ: «**وأعفوا اللحىٰ**» علىٰ أن يتركها ولا يأخذ منها إلا ما زاد عن القبضة، كما فَهِم ابن عمر رضي الله عنهما كلام رسول الله ﷺ. وهذا مذهب مالك، وأحمد، واختيار ابن تيمية. والله تعالىٰ أعلم.

رابعًا: تقليم الأظفار:

تعريف التقليم: تفعيل من القَلْم، وهو القَطْع.

وتقليم الأظفار: قَطْع ما طال عن اللحم منها، يقال: قَلَّم أظفاره تقليمًا[(٣)].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٢).

(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢٤).

قال ابن دقيق العيد: وفي ذلك -يعني تقليم الأظفار- معنيان:

أحدهما: تحسين الهيئة والزينة، وإزالة القباحة من طول الأظفار.

والثاني: أنه أقرب إلىٰ تحصيل الطهارة الشرعية علىٰ أكمل الوجوه، لِما عساه يَحصُل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلىٰ البشرة[(١)].

حكمه:

ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]- إلىٰ أن تقليم الأظفار سُنة، وليس بواجب، وحُجتهم:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ**»[(٦)].

قال النووي: أما تقليم الأظفار فمُجمَع علىٰ أنه سُنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرِّجلان[(٧)].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧).
(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٧٩).
(٤) انظر: المجموع (١/ ٢٨٥).
(٥) انظر: المغني (١/ ٦٥).
(٦) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٧) المجموع (١/ ٢٨٥).

مسألة: حُكْم إطالة الأظفار:

تُكرَه إطالة الأظفار باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُجتهم في ذلك:

حديث أنسٍ رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ وَقَّت لتقليم الأظفار مدة لا تَزيد عن أربعين يومًا، ولأنه من خصال الفطرة فصُرف النهي من التحريم إلىٰ الكراهة.

قال النووي: قوله: «أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» معناه لا يُترَك تركًا يُتجَاوز به أربعين، لا أنهم وُقت لهم الترك أربعين، والله أعلم[٦].

وقال: والخامسة: تقليم الأظفار ... ولا يُؤخِّرها عن وقت الحاجة، ويُكرَه كراهة شديدةً تأخيرها عن أربعين يومًا؛ للحديث في «صحيح مسلم» بالنهي عن ذلك[٧].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٦).
(٢) انظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٣).
(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٤).
(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٣).
(٥) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٦) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٩).
(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٤).

خامسًا: نتف الإبط:

نتف الإبط: إزالة ما عليه من الشَّعر عن طريق النتف.

حكمه:

ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]- إلىٰ أن نتف الإبط سُنة، وحُجتهم:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ**»[٥].

والأفضل فيه النتف لمن قَوِيَ عليه، ويَحصُل أيضًا بالحلق وبالنُّورة، وحُكي عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: دخلتُ علىٰ الشافعي رحمه الله وعنده المُزيِّن يَحلق إبطه، فقال الشافعي: علمتُ أن السُّنة النتف، ولكن لا أقوىٰ علىٰ الوجع[٦].

---

(١) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨١).
(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٧٩).
(٣) انظر: المجموع (١/ ٢٨٨).
(٤) انظر: المغني (١/ ٦٥).
(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٦) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٩).

سادسًا: غَسْل البَراجِم:

«البَراجِم» بفتح الباء المُوحَّدة وبالجيم، جمع «بُرْجُمة» بضم الباء، وهي عُقَد الأصابع ومفاصلها كلها. وغَسْلها: تنظيفها من الوسخ[(١)].

حكمه:

اتَّفَق الفقهاء[(٢)] علىٰ أن غَسل البَراجِم سُنة.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ[(٣)].

وجه الدلالة: أن غَسل البَراجِم سُنة؛ لأنه جاء في سياق ذكر خصال الفطرة.

سابعًا: انتقاص الماء:

«الانتقاص» بالقاف والصاد المهملة: الاستنجاء. وقيل: انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غَسل مذاكيره[(٤)].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣١٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٩٦)، و«نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٨/ ١٤٨)، والمغني (١/ ٦٣).

(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٤٩)، والتجريد (١/ ١٥٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٨).

حكمه:

اختَلف الفقهاء في حكم الاستنجاء علىٰ قولين:

القول الأول: الاستنجاء سُنة. وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[٣].

وجه الدلالة:

يُستدَل بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الحرج في تركه، ولو كان الاستنجاء فرضًا لكان في تركه حرج.

والثاني: أنه ﷺ قال: «**مَن فَعَل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج**» ومِثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٤٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣٠-١٣٣)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣٥٦)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٣٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (٥٠٦)، والدارمي (٦٨٩)، وضَعَّفه الألباني في سُنن أبي داود (٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨).

واعتُرض: بأن نفي الحرج لا يَرجع إلىٰ الاستنجاء، وإنما إلىٰ الإيتار؛ لأنه أقرب مذكور، وهو صفة في الاستنجاء، كما أن الحديث ضعيف لا تقوم به حُجة.

٢- أن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده والقدرة عليه، ومن غير ضرورة توجب تركه، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء وهو آلة التطهير، فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات، وهي ليست مُطهِّرة؟[(١)].

وتُعقِّب: بأن كون الاستنجاء بالماء ليس واجبًا بعينه لا يَعني سقوط الاستنجاء، فالواجب في الاستنجاء أحد أمرين: إما الماء أو الحجارة أو ما يقوم مَقامهما.

قال الكاساني: فالاستنجاء سُنة عندنا، وعند الشافعي فرضٌ[(٢)].

وقال ابن عبد البر: إزالة النجاسة من الأبدان والثياب سُنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، وعند غيرهم فرض، وهو قول أبي الفرج[(٣)].

وقال الحَطَّاب: واعلم أن الطرق اختلفت في نقل المذهب في حكم إزالة النجاسة، واقتَصر المُصنِّف علىٰ قولين مشهورين، وذَكَر ابن عرفة في ذلك أربع طرق:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٧٧).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٨).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٩).

الأُولىٰ: لابن القصار و«الرسالة» و«التلقين» أنها واجبة بلا خلاف، وما وقع في المذهب من الخلاف في إعادة المصلي بها، فعلىٰ الخلاف في شرطيتها.

الثانية: للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح «الرسالة» و«البيان» و«الأجوبة» بلا خلاف أنها سُنة، والخلاف في الإعادة مبني علىٰ الخلاف في الإعادة لترك السُّنن عمدًا.

الثالثة: للمعونة فيها روايتان، بالوجوب والسُّنية.

الرابعة: لِلَّخْمي فيها ثلاثة أقوال: الوجوب، والسُّنية، والثالث: الوجوب مع الذِّكر والقدرة، هو المشهور[(١)].

القول الثاني: الاستنجاء واجب عند الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، والمالكية في قول[(٤)]، وداود الظاهري[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث سلمان رضي الله عنه: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣٠-١٣٣).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ٩٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢١٣).
(٣) انظر: المغني (١/ ٤٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٣٢).
(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣٠-١٣٣)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣٥٦)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٣٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٩).
(٥) انظر: المجموع (٢/ ٩٥).

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[١].

وجه الدلالة: أننا إذا كنا نُهينا أن نستنجي بحجر واحد أو حجرين، فما بالنا بمن تَرَك الاستنجاء بالكلية؟ فهذا أَولىٰ بالنهي، والأصل في النهي التحريم.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ -أَوْ: مِنَ الْبَوْلِ-**»[٢].

وجه الدلالة: وجوب إزالة النجاسة من البول، وتَرْكها سبب في عذاب القبر، ولا يُعذَّب الإنسان إلا بترك واجب.

قال النووي: أما حكم المسألة، فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط، وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث، وهو شرطٌ في صحة الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء، ورواية عن مالك[٣].

وقال ابن قدامة: والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل، معتادًا كان أو نادرًا[٤].

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه، وعندهما: «لَا يَسْتَتِرُ»، وانفرد مسلم بـ: «لَا يَسْتَنْزِهُ».

(٣) المجموع (٢/ ٩٥).

(٤) المغني (١/ ١١١).

تعقيب وترجيح

الذي أراه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جماهير العلماء: الشافعية، والحنابلة، ومَن وافقهم من المالكية، وداود الظاهري، وغيرهم: أن الاستنجاء واجب من كل ما خرج من السبيلين -إلا الريح- وهو شرط في صحة الصلاة، ويأثم مَن تركه متعمدًا؛ لِما تَقدَّم من أدلة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما المُتقدِّم، دل علىٰ أن ترك الاستنزاه -أي: الاستنجاء- من البول من أسباب عذاب القبر، وعذاب القبر لا يكون إلا بسبب ذنب عظيم، فدل علىٰ الوجوب. والله تعالىٰ أعلم.

ثامنًا: حُكْم الاستنجاء من خروج الريح من السبيلين:

أجمع العلماء[١] علىٰ أن خروج الريح من الدُّبُر حدث يَنقُض الوضوء، فالريح ناقضة للوضوء، ولكنها ليست نجسة، فلا يجب الاستنجاء من خروج الريح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ونَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[٦]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ١٣٧).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٦).
(٣) انظر: التبصرة لِلَّخْمي (١/ ٦٨).
(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٤٧).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٩).
(٦) انظر: المجموع (٢/ ٩٦).

أنه لم يأتِ دليل من القرآن أو السُّنة علىٰ وجوب الاستنجاء من الريح.

تاسعًا: السواك:

لغة: السَّوْك: فِعلُك بالسِّواك والمِسْواك، وساك الشيءَ سَوْكًا: دَلَكه، وساك فمه بالعُود يَسُوكه سَوْكًا[(١)].

شرعًا: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لإذهاب التغير ونحوه[(٢)].

فضله:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ** -وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَىٰ أُمَّتِي- **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(٣)].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(٤)].

قال ابن عبد البر: وفَضْل السواك مُجتمَع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله[(٥)].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه النَّسائي (٥)، وأحمد (٢٤٢٠٣)، والدارمي (٧١١)، وصححه ابن خُزيمة (١٣٥)، وابن حِبان (١٠٦٧)، والنووي في المجموع (١/ ٢٦٧).

(٥) التمهيد (٧/ ٢٠٠).

باب النَّمْص والفَلَج والوَشْم ووَصْل الشَّعر



باب النمص والفَلَج والوشم ووَصْل الشعر

النمص لغةً: رقة الشعر ودِقته حتىٰ تراه كالزَّغَب، والمِنْماص: المِنقَاش. وشعرٌ نَمِيص، ونبتٌ نَمِيص: نَتفَتْه الماشية بأفواهها. والنامصة: المرأة التي تُزيِّن النساء بالنَّمْص.

قال الفَرَّاء: النامصة: التي تَنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمِنقاش: مِنمَاص؛ لأنه يُنتَف به، والمُتنمِّصة: هي التي تَفعل ذلك بنفسها(١).

الفَلَج لغةً: تفريق ما بين الثنايا والرَّباعِيَات من الأسنان بالمِبرد.

قال ابن فارس: الفاء واللام والجيم أصلان صحيحان، يدل أحدهما علىٰ فوز وغلبة، والآخَر علىٰ فُرجة بين الشيئين المتساويين. والفَلَج في الأسنان: تَباعُد ما بين الثنايا والرَّباعِيَات(٢).

والمُتفلِّجة وهي التي تَطلُب الفَلَج أو تصنعه. والتفلج أن يُفرَج بين المتلاصقين بالمِبرد ونحوه، وهو مختصٌّ عادة بالثنايا والرَّباعِيَات، ويُستحسَن من المرأة، فربما صَنعَتْه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتَصِير مُتفلِّجة، وقد تفعله الكبيرة تُوهِم أنها صغيرة(٣).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٨١)، ولسان العرب (٨/ ٧٠٦).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٢).

الوشم لغةً: الواو والشين والميم كلمة واحدة تدل علىٰ تأثير في شيء تزيينًا له. ومنه وشم اليد، إذا نُقشت وغُرزت. والوَشْم ما تجعله المرأة علىٰ ذراعها بالإبرة، ثم تحشوه بالنَّؤُور وهو دخان الشحم[(١)].

وهو أن يُغرَز في العضو إبرة أو نحوها حتىٰ يسيل الدم، ثم يُحشَىٰ بنُورة أو غيرها فيَخضر[(٢)].

قال أبو داود: الواشمة: التي تَجعل الخِيلَان[(٣)] في وجهها بكحل أو مداد، والمُستوشِمة: المعمول بها[(٤)].

الوَصْل لغةً: الواو والصاد واللام أصل واحد يدل علىٰ ضم شيء إلىٰ شيء حتىٰ يَعْلَقه، يقال: وَصلتُه به وصلًا[(٥)].

والواصلة: التي تصل الشَّعر، سواء كان لنفسها أو لغيرها. والمُستوصِلة: التي تَطلُب فعل ذلك ويُفعَل بها[(٦)].

حُكْم النمص والفَلَج والوشم والوصل:

اتَّفَق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١٣)، ولسان العرب (١٢/ ٦٣٨).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) الخِيلَان: جمع خال، وهو الشامة في الجسد. «النهاية» (ص٢٩٢).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٢).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١٥).
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٥).
(٧) انظر: «رد المحتار» (٦/ ٦٩٠).
(٨) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣١٤)، والقوانين الفقهية لابن جُزي (ص: ٢٩٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وإليه ذهب ابن حزم[٣]، إلىٰ تحريم النمص والفَلَج والوشم والوصل في الشَّعر، وحُجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ عن قيل الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١٩].

وجه الدلالة: تحريم تغيير خَلْق الله، والنمصُ والفَلَج والوشم والوصل في الشَّعر بلا شك من تغيير خَلْق الله.

قال السعدي: وهذا يَتناول تغيير الخِلقة الظاهرة بالوشم والوَشْر والنمص والتفلج للحُسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان، فغَيَّروا خِلقة الرحمن. وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقَدْح في حكمته، واعتقاد أن ما يَصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره.

ويَتناول أيضًا تغيير الخِلقة الباطنة، فإن الله تعالىٰ خَلَق عباده حنفاء مفطورين علىٰ قَبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزَينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان[٤].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**»[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٧٥).
(٢) انظر: المغني (١/ ٨٩)، وكشاف القناع (١/ ٨١).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٤٣٢).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٣).
(٥) أخرجه البخاري (٥٩٣٣).

٣- عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَىٰ»[(١)].

وجه الدلالة: تحريم النمص والوشم والفَلَج ووصل الشعر؛ لِما تَرتَّب علىٰ فاعلها من عقوبة، وهي اللعن -التي هي خروج من رحمة الله- وعُلم أن فعل هذه الأشياء من الكبائر؛ لأنها تغيير خَلْق الله.

قال الخليل: الكبيرة في عرف الفقهاء: كلُّ عَمَل رَتَّب عليه الشارع وعيدًا خاصًّا. وهذا القول اختاره الذهبي وشيخ الإسلام وابن القيم وعدد من المُحقِّقين، أن هذا هو حد الكبيرة -كل عمل ترتب عليه وعيد خاص-. واللعن من أشد أنواع الوعيد[(٢)].

قال النووي: وفي حد الكبيرة أوجه، أحدها: أنها المعصية الموجبة لِحَد. والثاني: أنها ما لَحِق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سُنة[(٣)].

وقال ابن قُدامة: ورُوي عن النبي ﷺ أنه لَعَن الواصلة والمُستوصِلة، والنامصة والمُتنمِّصة، والواشرة والمُستوشِرة. فهذه الخصال مُحرَّمة؛ لأن النبي ﷺ لَعَن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).
(٢) شرح زاد المُستقنِع» لأحمد الخليل (١/ ٥٧).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٢٢).
(٤) المغني (١/ ٧٠).

وقال ابن حجر في مَعرِض شرحه لأحاديث الباب: وفي هذه الأحاديث حُجة لمن قال: «يَحرُم الوصل في الشَّعر والوشم والنمص، علىٰ الفاعل والمفعول به» وهي حُجة علىٰ مَن حَمَل النهي فيه علىٰ التنزيه؛ لأن دلالة اللعن علىٰ التحريم من أقوىٰ الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة[(١)].

وقال أيضًا: قال الخَطَّابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لِما فيها من الغش والخداع، ولو رُخِّص في شيء منها لكان وسيلة إلىٰ استجازة غيرها من أنواع الغش، ولِما فيها من تغيير الخِلْقة، وإلىٰ ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «**المُغيِّرات خَلْق الله**»[(٢)]، والله أعلم[(٣)].

ثلاث مسائل متعلقة بالنمص، وأقوال أهل العلم فيها:

الأولىٰ: هل النمص خاص بالحاجبين، أم لشعر الوجه كله؟

الثانية: هل النمص خاص بالنتف، أم يَلحق به الحف والحَلْق؟

الثالثة: حكم النمص إذا كان بإذن الزوج أو التزين له.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧).

(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨٠).

المسألة الأولىٰ: هل النمص خاص بالحاجبين، أم لشعر الوجه أيضًا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتَّفَق الفقهاء[(١)] علىٰ أن نتف شعر الحاجبين داخل في النمص المنهي عنه في حديث: «**لَعَنَ اللهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ**»[(٢)].

ثانيًا: اختلفوا: هل النمص خاص بالحاجبين أم أنه لشعر الوجه كله؟ علىٰ قولين:

القول الأول: النمص يعم الحاجبين وشعر الوجه، فيَحرم نتف الشعر من الوجه، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عَنْفَقة[(٣)]، فيباح لها إزالته، بل استَحب بعض أهل العلم لها ذلك. وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول[(٤)]، والمالكية في قول[(٥)]، وهو قول للشافعية[(٦)]، وقول للحنابلة[(٧)]، وابن حزم[(٨)]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣)، والذخيرة (١٣/ ٣١٤)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦٨٩)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٠٦)، وحاشية الجَمَل علىٰ شرح المنهج (١/ ٤١٨)، والمغني (١/ ٧٠)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٨١)، والمُحَلَّىٰ (٤/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٥).

(٣) العَنْفَقَةُ: بينَ الشَّفَةِ السُّفلَىٰ وبينَ الذَّقَن. وهي الشُّعَيْرات بينَهما. العين (٢/ ٣٠١).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٦/ ٣٧٣).

(٥) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣).

(٦) انظر: حاشية الجَمَل» (١/ ٤١٨)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٧) انظر: المغني (١/ ٨٩)، وكشاف القناع (١/ ٨١).

(٨) انظر: المُحَلَّىٰ (٢/ ٣٩٨).

أن معنىٰ النمص لغةً هو إزالة شعر الوجه. وذهب بعضهم إلىٰ أن المرأة لو نبتت لها لحية أو شارب أو عَنْفَقة، فلها إزالتها؛ لأن المنهي عن إزالة الشارب واللحية هو الرجل، أما النمص فالمنهي عنه النساء[١].

قال ابن عابدين: وفي تبيين المحارم إزالة الشَّعر من الوجه حرام، إلا إذا نَبَت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تَحرُم إزالته بل تُستحَب[٢].

وقال سليمان الجَمَل: والتنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب[٣].

وقال النووي: وأما النامصة (بالصاد المهملة) فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمُتنمِّصة: التي تَطلُب فعل ذلك بها. وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تَحرُم إزالتها بل يُستحَب عندنا[٤].

وقال البهوتي: (ويَحرُم نَمْص) وهو نتف الشَّعر من الوجه[٥].

وقال ابن حزم: والنمص هو نتف الشعر من الوجه[٦].

---

(١) انظر: الشرح المُمتِع (١٢/ ٤٠٢-٤٠٣) بتصرف.
(٢) رد المحتار (٦/ ٣٧٣).
(٣) حاشية الجَمَل علىٰ شرح المنهج (١/ ٤١٨).
(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨١).
(٦) المُحَلَّىٰ (٤/ ٧٩).

القول الثاني: النمص هو إزالة شعر الحاجبين. وهو قول للحنفية[(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، وقول للشافعية[(٣)]، وحُجتهم الآتي:

١- أن النمص لغةً خاص بالحاجبين، فالنامصة: هي التي تَنقُش الحاجب حتىٰ تُرِقَّه، قاله أبو داود[(٤)].

ويجاب عنه: بأنه يُخالِف ما أجمع عليه أهل اللغة من أن النمص هو إزالة شعر الوجه.

٢- ما رُوي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٍ، أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَىٰ، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ»[(٥)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لما رَخَّصَتْ للمرأة أن تنتف شعر وجهها لزوجها، دل ذلك علىٰ أن النمص المُحرَّم هو إزالة شعر الحاجبين.

واعتُرض: بأن هذا الأثر لا يَثبُت، فلا يصح الاستدلال به، وعلىٰ فرض ثبوته فهو مُخالِف لِما رُوي في «الصحيحين» من تحريم النمص، وهو إزالة شعر الوجه.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (٦/ ٤٢٦).

(٢) انظر: الفواكه الدواني» (٢/ ٣١٤).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ١٤١).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥١٠٤)، وفيه امرأة أبي السَّفَر، وهي مجهولة. وضَعَّفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٧٦).

قال ابن الهُمَام: والنامصة هي التي تَنقُش الحاجب لتُرِقَّه[١].

وقال النفراوي: والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتىٰ يَصِير دقيقًا حسنًا[٢].

وقال النووي: والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وتُرقِّقه ليَصِير حسنًا[٣].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر: هو ما ذهب إليه الحنفية في قول، والمالكية في قول، وهو قول للشافعية، وقول عند الحنابلة، وابن حزم، وغيرهم، أي أن النمص يشمل الحاجبين والوجه؛ للأحاديث الصحيحة التي جاء فيها النمص، والنمص لغةً: نتف شعر الوجه. أما إذا نَبَت للمرأة لحية أو شارب أو عَنْفَقة، فلا يَحرم إزالتها بل يُستحَب، كما تقدم من أقوال أهل العلم حتىٰ لا تتشبه بالرجال، أيضًا هذا الشعر مما تعافه النفس فلها إزالته. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) فتح القدير لابن الهُمَام (٦/ ٤٢٦).

(٢) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤).

(٣) المجموع (٣/ ١٤١).

المسألة الثانية: هل النمص خاص بالنتف، أم يَلحق به الحف والحَلْق؟

اختَلف العلماء في حكم حف وحَلْق الحاجبين علىٰ قولين:

القول الأول: تحريم حفِّ وحَلْق الحاجبين لأنهما داخلان في النمص. وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُشَارِكُ الْمَرْأَةَ فِي السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ نَتَعَلَّمُهَا، فَانْطَلَقْتُ مَعَ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَىٰ جَبِينَهَا يَبْرُقُ، فَقَالَ: أَتَحْلِقِينَهُ؟ فَغَضِبَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: الَّتِي تَحْلِقُ جَبِينَهَا امْرَأَتُكَ. قَالَ: فَادْخُلِي عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَفْعَلُهُ فَهِيَ مِنِّي بَرِيئَةٌ. فَانْطَلَقَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهَا تَفْعَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، اللَّائِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَىٰ(٣).

وجه الدلالة: أنه رضي الله عنه غَضِب لما رأىٰ جبين المرأة يَبرُق؛ لأنه عَلِم أنه من أثر الحلق، فقال: أتحلقينه؟

ويجاب عنه: بأن الأحاديث جاء فيها النهي عن النتف لا الحلق.

واعتُرض: بأن الحف والحلق كالنتف، كله من تغيير خَلْق الله.

---

(١) انظر: المَدخل لابن الحاج (٤/١٠٧)، وشرح زَرُّوق علىٰ متن الرسالة (٢/١٠٥٥).

(٢) انظر: أسنىٰ المَطالب في شرح روض الطالب (١/١٧٣)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٤/١٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه النَّسائي (٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩)، وأحمد (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، والطيالسي (٣٩٠)، وصَحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٩٥٦).

٢- أيضًا ثَبَت في الأحاديث الصحيحة تحريم النمص؛ لأنه تغيير خَلْق الله، والنمص لغةً: نتف شعر الوجه. وهذه العلة موجودة في الحف والحَلْق، فلا فرق بين إزالة الشعر بالنتف وبين إزالته بالحف والحَلْق، فكلٌّ من تغيير خلق الله.

القول الثاني: يباح للمرأة حفُّ وحَلْق حاجبيها. وهذا مذهب الحنابلة[(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، وحُجتهم:

أن النص ورد في تحريم النتف، والحلقُ غير النتف؛ لأن النتف من تغيير خلق الله، بخلاف الحَلْق.

ويجاب عنه: بأنه قد تَقدَّم آنفًا الرد علىٰ هذا الاستدلال في ثنايا القول الأول.

قال المَرْداوي في مَعرِض كلامه عن النمص: ولها حلقه وحفه. نَصَّ عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه[(٣)].

وقال النفراوي: والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتىٰ يَصِير دقيقًا حسنًا[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٨٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٢٧١).
(٢) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧١).
(٤) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤).

تعقيب وترجيح

الذي أختاره في هذه المسألة وأرجحه: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، أي تحريم حفِّ وحَلْق الحاجبين؛ لأن النص جاء صريحًا في تحريم النمص الذي هو النتف؛ لأنه من تغيير خلق الله، والحَلْق والحف مشتركان مع النتف في نفس العلة (علة تحريم تغيير خلق الله) فلا فرق بينهما، وإن اختلفت الوسيلة فالنتيجة واحدة، وهي تغيير خلق الله. والله تعالىٰ أعلم.

المسألة الثالثة: حُكْم النمص إذا كان بإذن الزوج أو التزين له:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز النمص، وإن لم يكن للتدليس وكان بإذن الزوج أو للتزين له. وهذا مذهب الحنابلة[(١)]، وحُجتهم:

عن عبد الله بن مسعود: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: اللعنة علىٰ فاعل الشيء تدل علىٰ تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته[(٣)].

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٠).

(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨١).

القول الثاني: يجوز النمص إذا كان بإذن الزوج أو للتزين له. وهذا قول للحنفية[(١)]، والمُعتمَد عند المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ بَكْرَةَ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُعَصْفَرَةٍ، فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. وَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِفَافِ[(٥)] فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتِ أَنَّ تَنْزِعِي مُقْلَتَيْكِ فَتَضَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا، فَافْعَلِي[(٦)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أباحت النمص إذا كان بإذن الزوج.

واعتُرض: بأن ذلك الأثر ضعيف لا يَثبُت، ويَكفي في رده أنه يُعارِض ما جاء في «الصحيحين» من حديث علقمة عن عبد الله: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَىٰ**»[(٧)].

---

(١) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣).

(٢) انظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩).

(٣) انظر: أسنىٰ المَطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٣)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٥).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧١).

(٥) أي: الحف.

(٦) ضعيف: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٦)، وبَكْرة بنت عقبة، والراوي عنها (مُعَلَّىٰ بن زياد) كلاهما مجهول.

(٧) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

أيضًا مما اتَّفَق عليه أهل العلم أن حديث رسول الله ﷺ يُقدَّم علىٰ كلام أي أحد، وإن كان صحابيًّا.

٢- جعلوا علة تحريم النمص هي التدليس، وبناءً علىٰ ذلك قالوا: النمص إن لم يُقصَد به التدليس، وكان للزوج فهو مباح. وعند المالكية يباح لكل امرأةٍ غير ممنوعة من الزينة -كالمُتوفَّىٰ عنها زوجها أو المفقود زوجها- أو ما إذا فعلته للتزين للأجانب[١].

ويُناقَش بما يلي:

أولًا: أن العلة من تحريم النمص جاءت صريحة في الأحاديث الصحيحة، وهي أنه من تغيير خَلْق الله، وليس التدليس ولا التزين للأجانب.

ثانيًا: أن جعل التحريم ما إذا فعلته المرأة للتدليس أو للأجانب - تخصيص للنص باجتهاد، ومِن المعلوم أن الاجتهاد مُقابِل نصٍّ باطلٌ.

أيضًا: في هذا القول تخصيص للنص بعلة مُستنبَطة، وتَرْك العلة الظاهرة، وهي أنه من تغيير خلق الله.

ثالثًا: قد تَقدَّم من الأحاديث الصحيحة أن الله تعالىٰ لَعَن الواشماتِ والمُستوشِمات، والنامصات والمُتنمِّصات، والمُتفلِّجات للحُسْنِ، المُغيِّرات خَلْق الله[٢].

---

(١) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩).

(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

فالعلة في تحريم هذه الأشياء واحدة، وهي تغيير خلق الله للحُسْن، وطلبُ الحُسْن بفعل هذه الأشياء من أجل الزوج وبإذنه لا يجوز، قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** عز وجل»[(١)]، وقال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(٢)].

رابعًا: عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ[(٣)] شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «**لَا؛ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلَاتُ**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن هذه المرأة تَمزَّق شعرها وتَقطَّع، فأَخْبَرَتْ أُمُّها النبي ﷺ أنها زوجتها مما يَستدعِي التزين والتجمل للزوج، فلم يُرخِّص لها النبي ﷺ أن تتزين للزوج بوصل في الشعر، وقال: «**لَعَنَ اللَّهُ المُوصِلَاتُ**»، فبَيَّن أن هذا الفعل يترتب عليه اللعن، وإن كان للتزين للزوج. ومعلوم أن اللعن جاء في الوصل والوشم والفَلَج والنمص في

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٩٥) من حديث علي. وصَحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠٩٥). والحديث أصله في البخاري (٤٣٤٠)، ولفظه: «الطاعة في المعروف»، وعند البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، بلفظ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف».
وأخرجه أحمد أيضًا (٢٠٦٥٣) من حديث عِمران بن حُصَيْن. قال الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٩٨٢٤): حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٣) تَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، أي: تمزق. الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري (٨/ ٥١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٥)، ومسلم (٢١٢٣).

الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فلا نُخرِج منها النمص إلا بدليل صحيح.

خامسًا: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحاجة النساء إلىٰ التجمل والتزين معلومة؛ فهي فطرةٌ فَطَر الله النساء عليها، ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، فلو أن النمص يباح من أجل التزين للزوج أو بإذنه، لبَيَّن ذلك رسول الله ﷺ للنساء مع احتياجهن لهذه الزينة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر: هو تحريم النمص مطلقًا

- سواء كان للتدليس أو للتزين أو بإذن الزوج - لِما تَقدَّم من أدلة قوية صحيحة صريحة في تحريم النمص، وضَعْف الأثر والأدلة التي استَدل بها مَن أباح النمص بإذن الزوج أو للتزين له، فهي لا تنهض ليُحتَجَّ بها مُقابِل أدلة المانعين التي جاءت في «الصحيحين»، وهذا مذهب الحنابلة. واللهُ تعالىٰ أعلم.

باب الوضوء

- فضل الوضوء.
- صفة وضوء النبي ﷺ.
- فرائض الوضوء.
- سُنن الوضوء.
- الأمور التي يجب لها الوضوء.
- الأمور التي يُستحَب لها الوضوء.
- نواقض الوضوء الـمُتفَق عليها.
- نواقض الوضوء الـمُختلَف فيها.
- مسائل في الوضوء.



باب الوضوء

الوضوء لغة: من الوَضَاءة، وهي الحُسن والنظافة، يقال: رجل وضيء: أي: حَسَن الهيئة.

والوضوء (بالضم): هو الفعل، و(بالفتح): هو الماء الذي يُتوضَّأ به، وهو مشتق من الوضاءة، وسُمي بذلك لأن المُصلِّي يَتنظَّف به فيَصير وضيئًا[(١)].

الوضوء شرعًا: استعمال ماء طهور، في الأعضاء الأربعة، علىٰ صفة مخصوصة[(٢)].

فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة، منها:

١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ -أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»**[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ١٩٤)، وفتح الباري (١/ ٢٨٠).
(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣).

٢- عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ** (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)[(١)]»[(٢)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ: الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»[(٣)].

صفة وضوء النبي ﷺ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(٥)].

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ

---

(١) ما بين القوسين إدراج في المتن من أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٧).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٨).

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

كيفية الوضوء علىٰ وجه الإجمال:

١- النية، ومحلها القلب، لا يُتلفَّظ بها.

٢- التسمية.

٣- غَسْل الكفين ثلاث مرات.

٤- المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات.

٥- غَسْل الوجه ثلاث مرات.

٦- غَسْل اليدين إلىٰ المرفقين ثلاث مرات، يَغسِل اليمنىٰ ثم اليسرىٰ.

٧- مَسْح الرأس مرة واحدة.

٨- مَسْح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.

٩- غَسْل الرِّجلين إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، يَبدأ بغَسْل الرِّجل اليمنىٰ ثم اليسرىٰ.

ويُستحَب تخليل أصابع اليدين والقدمين، ويُستحَب أيضًا استعمال السواك قبل الوضوء.

وإليك تفصيل المسألة، وبيان المُتفَق عليه والمُختلَف فيه، في فرائض الوضوء، وسُننه، ونواقضه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

فرائض الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتَّفَق الفقهاء[(١)] علىٰ أن غَسْل الوجه واليدين إلىٰ المرفقين، ومَسْح الرأس وغَسْل الرِّجلين إلىٰ الكعبينن، من فرائض الوضوء، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ ذَكَر أربعة أعضاء: الوجه وفرضُه الغَسل، واليدين كذلك، والرأس وفرضُه المسح اتفاقًا، والرِّجلين وفرضُهما الغَسْل[(٢)].

٢- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ** عز وجل، **فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ** عز وجل **وَيَحْمَدَهُ**»[(٣)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنَّسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، =

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ** عز وجل...»، ثم ذَكَر الأعضاء التي أَمَر الله بها، وهي الوجه، واليدان إلىٰ المرفقين، والرأس، والرِّجلان إلىٰ الكعبين.

٣- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ**»(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أَمَر بالوضوء كما أَمَر الله، وأَمْره جاء في آية «المائدة»، وتَقدَّم وجه الدلالة منها.

قال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أن غَسْل الوجه واليدين إلىٰ المرفقين والرِّجلين إلىٰ الكعبين ومَسْح الرأس، فرضٌ ذلك كله؛ لأَمْر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلىٰ الصلاة إذا لم يكن متوضئًا(٢).

ثانيًا: اختَلف الفقهاء فيما عدا هذه الأربعة من أفعال، هل هي من الواجبات أم من المستحبات؟ علىٰ ما سيأتي بيانه.

أولًا: التسمية:

اختَلف الفقهاء في حُكْم التسمية علىٰ أقوال، أقواها اثنان:

= والدارقطني (٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٨)، وصحح إسناده الأرنؤوط في سُنن أبي داود (٨٥٨).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦١)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (١٦٤٣)، والبيهقي (٣٩٧٥)، وصححه ابن خُزيمة (٥٤٥).
وقال الأرنؤوط في سُنن أبي داود (٢/ ١٤٦): حسن لغيره.

(٢) التمهيد (٤/ ٣١).

القول الأول: التسمية من سُنن الوضوء. وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والمالكية في قول[(٣)]، وأحمد في رواية[(٤)]، واستدلوا بالآتي:

١- أن التسمية ورد فيها أحاديث بمجموع طرقها تدل علىٰ الاستحباب، فإن (الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يَسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة)[(٥)].

٢- عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَغْتَسِلُ إِلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا يَعْلَىٰ، اصْبُبْ عَلَىٰ رَأْسِي. فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَاللهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعَثًا. فَسَمَّىٰ اللهَ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١)، والمبسوط (١/ ٥٥).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١١٦)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨١).

(٤) انظر: المغني (١/ ٩٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٣).

(٥) ما بين القوسين من كلام المنذري. انظر تحفة الأحوذي (١/ ٩٥)، وعون المعبود شرح سُنن أبي داود (١/ ١٢٢).

(٦) صحيح موقوف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٥)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (٩١٣٣).
وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٠٦): إسناد جيد.
وصححه الألباني في الإرواء (١٠١٩).

وجه الدلالة: أنه بدأ الغَسْل بالتسمية، فدل علىٰ مشروعيتها عند بَدْء الوضوء.

٣- ذِكر اسم الله مشروع في أول الأفعال العادية، كالأكل والشرب والنوم، ودخول المنزل والخلاء، فلأن يُشرَع في أول العبادات أَولىٰ[(١)].

قال البغوي: والتسمية سُنة، لو تَرَكها يصح وضوءه[(٢)].

وقال ابن قدامة: ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الخَلَّال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني إذا تَرَك التسمية. وهذا قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عُبيدة، وابن المنذر، وأصحاب الرأي[(٣)].

القول الثاني: التسمية واجبة في الوضوء. وهو مذهب أحمد[(٤)]، واختاره الشوكاني[(٥)]، وحُجتهم:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ**»[(٦)].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٦٨-١٦٩).
(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٣٦).
(٣) المغني (١/ ٧٦).
(٤) انظر: المغني (١/ ٩٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٤).
(٥) انظر: نَيْل الأوطار (١/ ١٧٢).
(٦) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٤١٨). =

وجه الدلالة: وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الظاهر أن النفي هنا لنفي الصحة، فيَستلزِم من عدم التسمية عدم صحة الوضوء[(١)].

ويُناقَش من أربعة أوجه:

الأول: أن الحديث مختلف فيه، لا يصح الاستدلال به، وإن صح فيكون المعنىٰ: لا وضوء كامل لمن لم يَذكُر اسم الله؛ للجَمْع بين الآية والأحاديث التي لم تأتِ فيها التسمية عند الوضوء، وبين هذا الحديث.

الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: دلت الآية علىٰ أن التسمية ليست بواجبة، حيث إنها مُطلَقة عن شرط التسمية، فلا تُقيَّد إلا بدليل صالح للتقييد[(٢)].

الثالث: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا**

= أَعَله بالانقطاع: البخاري، والبيهقي، والمنذري، وابن المُلقِّن. وقال أحمد: ليس يَثبُت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثًا له إسناد جيد. انظر: العلل الكبير للترمذي (٢/ ٦٩)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٣٤٢)، والبدر المنير (٢/ ٦٩)، والمغني (١/ ٧٧).

(١) انظر: نَيْل الأوطار (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١).

أَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عز وجل وَيَحْمَدَهُ»[(١)].

وجه الدلالة: أن التسمية ليست بواجبة، فلم يَرِد في هذا الحديث ولا غيره من الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ بدأ الوضوء بالتسمية.

الرابع: أن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة، وتَرْك التسمية لا يَقدح فيها؛ لأن الماء خُلق طهورًا في الأصل، فلا تقف طهوريته علىٰ صنع العبد[(٢)].

قال المَرداوي: وعنه أنها واجبة، وهي المذهب[(٣)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم، أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن التسمية ليست بواجبة في الوضوء؛ لأن الآية الكريمة لم يُذكَر فيها الأمر بالتسمية، وكذلك الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، التي جاءت في البخاري وغيره، لم يَرِد فيها أن النبي ﷺ بدأ بالتسمية، ولو كانت واجبة لبَيَّنها النبي ﷺ، فالقول بأن التسمية من سُنن الوضوء قول قوي؛ لورود أحاديث بمجموع طرقها تدل علىٰ الاستحباب، فإن الأحاديث التي وردت فيها -وإن كان لا يَسلم شيء منها عن مقال-

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٤).

فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة، وأثر عمر بن الخطاب ﷺ المتقدم، وغير ذلك من أدلة. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والمالكية في قول، وأحمد في رواية. وبالله التوفيق.

ثانيًا: المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

اختَلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: المضمضة والاستنشاق والاستنثار سُنة من سُنن الوضوء. وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٧٧)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١)، وبداية المبتدي (ص: ٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٨).

(٢) انظر: المُدوَّنة (١/ ١٢٣)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١١٧)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٢٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٠)، والرسالة للقيرواني (ص: ١٥)، والتبصرة لِلَّخْمي (١/ ١٨).

(٣) انظر: «الأُم» (١/ ٧٦-٧٧)، والحاوي الكبير (١/ ١٠٣)، والمجموع (١/ ٣٥٥)، ونهاية المَطلب في دراية المذهب (١/ ٦٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٣٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١١٣).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٢٦).

وجه الدلالة: أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار غير واجبة؛ إذ لو كانت واجبة لذَكَرها الله تعالىٰ، والفرض في غَسْل الوجه هو ما ظَهَر دون ما بَطَن، وليس علىٰ الرَّجُل أن يَغسل عينيه ولا أن يَنضح فيهما، فكذا المضمضة والاستنشاق، لا يجب إدخال الماء فيهما[(١)].

٢- حديث رفاعة بن رافع، وفيه: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أَمَر النبي ﷺ بالوضوء كما أَمَر الله تعالىٰ، ولم يأمر الله تعالىٰ بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وهذا الحديث صارف لحديثَي أبي هريرة، ولَقِيط بن صَبرة عن الوجوب إلىٰ الاستحباب[(٣)].

٣- أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار فِعل من أفعال النبي ﷺ، وأفعاله ﷺ لا تدل علىٰ الوجوب إلا بدليل[(٤)].

قال السرخسي: (وإذا نَسِيَ المضمضة والاستنشاق في الجَنَابة حتىٰ صَلَّىٰ، لم يُجْزِه) وهو عندنا المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سُنتان في الوضوء[(٥)].

وقال النووي: فالمضمضة والاستنشاق سُنتان[(٦)].

---

(١) انظر: الأم (١/ ٧٦-٧٧).
(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٣) سيأتي تخريج الحديثين قريبًا.
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٩٦).
(٥) المبسوط (١/ ١٧٧).
(٦) المجموع (١/ ٣٥٥).

وقال المَرداوي: وعنه هما سُنة مطلقًا[١].

القول الثاني: المضمضة والاستنشاق والاستنثار واجبة في الوضوء. وإليه ذهب الحنابلة[٢]، والشوكاني[٣]، وحُجتهم الآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وجه الدلالة: أَمَر الله ﷻ بغَسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق والاستنثار من جملة الوجه، فكما أن غَسل الوجه واجب فكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار[٤].

ويجاب عنه: بأن الله تعالىٰ أَمَر بغَسْل الوجه ما ظَهَر منه دون ما بَطَن، كما أنه ليس علىٰ الرَّجُل أن يَغسل عينيه ولا أن يَنضح فيهما الماء، فكذلك المضمضة والاستنشاق، لا يجب إدخال الماء فيهما[٥].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»، وفي رواية: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»[٦].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٠٦)، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ١٢٦)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: السيل الجرار (١/ ٢٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الأم (١/ ٧٦-٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

٣- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»(١).

٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**»(٢).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذه الأحاديث بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار، والأمر يدل علىٰ الوجوب كما تَقرَّر في الأصول.

واعتُرض: بأن الأمر ينصرف من الوجوب إلىٰ الاستحباب بصارف، والصارف حديث رفاعة بن رافع، وفيه: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»(٣)، واللهُ تعالىٰ لم يأمر بالمضمضة والاستنشاق.

٥- ثبتت مُداوَمة النبي ﷺ علىٰ المضمضة والاستنشاق والاستنثار في كل وضوء، وكل مَن بَيَّن صفة وضوء النبي ﷺ ذَكَر المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فأفاد ذلك أن غَسْل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق والاستنثار(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٧).
وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٩٩): إسناد حسن.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٧)، والنَّسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد (١٨٨١٧)، وابن حِبان (١٤٣٦).
وقال الأرنؤوط في المسند (٣١/ ١١٥): إسناده صحيح.

(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٤) انظر: السيل الجرار (١/ ٢٢١).

ويجاب عنه: بأن أفعال النبي ﷺ ومُداوَمته عليها منها الواجب ومنها المستحب، ألا ترىٰ أنه ﷺ كان يواظب علىٰ السُّنن الرواتب التي تتبع صلاة الفريضة، وهي مستحبة؟ إلىٰ غير ذلك من الأعمال المستحبة التي داوم عليها.

قال المَرداوي: قوله: «وهما واجبان في الطهارتين» يعني المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب ونصروه، وهو من مفردات المذهب[(١)].

القول الثالث: الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء، دون المضمضة. وهو رواية عن أحمد[(٢)]، وقول ابن حزم[(٣)]، وداود[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، وحُجتهم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»، وفي رواية: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»[(٦)].

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ بالاستنشاق والاستنثار، والأمر

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٢٥).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٦).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٩٦).
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الأوسط (١/ ٣٧٩).
(٦) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

ينصرف إلىٰ الوجوب. أما المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعلٌ فَعَله ﷺ، وقد قدمنا أن أفعاله ﷺ ليست فرضًا[١].

ويجاب عنه: بأن الأمر بالاستنشاق والاستنثار ينصرف من الوجوب إلىٰ الاستحباب بصارف، والصارف حديث رفاعة بن رافع، وفيه: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»[٢]، واللهُ تعالىٰ لم يأمر بالاستنشاق ولا بالاستنثار.

قال المَرداوي: وعنه أن الاستنشاق وحده واجب[٣].

تعقيب وترجيح

علىٰ المسلم أن يَحرص علىٰ كل ما ينفعه في دينه، وخاصة في الأشياء المتعلقة بأعظم أمر في الدين بعد الشهادتين، ألا وهو الصلاة، ولا تصح الصلاة بغير طهارة؛ لهذا أرىٰ أن لا يَترك أحدٌ المضمضة ولا الاستنشاق ولا الاستنثار، وإن كانت مستحبة عند الجمهور؛ خروجًا من الخلاف وهذا أسلم. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

ثالثًا: المُوالاة في الوضوء:

المُوالاة: هي التتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء[٤].

---

(١) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٩٦).
(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٢٦).
(٤) انظر: رد المحتار (١/ ١٢٢).

حُكْم المُوالاة في الوضوء:

اختَلف الفقهاء في حُكْم المُوالاة في الوضوء علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: المُوالاة في الوضوء سُنة. وإليه ذهب الحنفية[(١)]، والشافعي في الجديد[(٢)]، واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أَمَر بغَسل هذه الأعضاء في الوضوء، ولم يأمر بالمُوالاة، فمتىٰ غَسَل المتوضئ هذه الأعضاء فقد امتثل الأمر.

٢- أن المقصود من الوضوء تطهير الأعضاء، وذلك حاصل دون المُوالاة، والمنصوص عليه في الكتاب هو غَسل الأعضاء، فلو شرطنا المُوالاة كان زيادة علىٰ النص[(٣)].

٣- أن مواظبة النبي ﷺ علىٰ الوضوء متواليًا كان لبيان السُّنة، فلا يدل علىٰ الوجوب.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٧٠-١٧١)، والتجريد (١/ ١٣٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٦)، والمجموع (١/ ٤٥٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٧٠-١٧١).

ويجاب عنه: بأن كل ما تَقدَّم من أدلة تُثبِت أن المُوالاة في الوضوء سُنة، يرد عليه بما رُوي عن عمر بن الخطاب، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[(١)]، فقد أَمَر النبي ﷺ الرجلَ الذي ترك موضع ظفر لم يصله الماء أن يعيد وضوءه، فدل علىٰ أن المُوالاة واجبة، فلو لم تكن واجبة لأجزأه غَسل اللُّمعة[(٢)].

قال القدوري: قال أصحابنا: المُوالاة في الوضوء غير واجبة، خلافًا لأحد قولَي الشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ والواو لا توجب المُوالاة، تقول: «رأيت زيدًا وعَمْرًا»، وإن تراخت رؤية أحدهما[(٣)].

القول الثاني: المُوالاة في الوضوء واجبة مطلقًا. وإليه ذهب الشافعي في القديم[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وحُجتهم الآتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦].

---

(١) صحيح: وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: المغني (١/ ١١٨).

(٣) التجريد (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٦).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٠٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٠٢).

وجه الدلالة: أن وجوب الشرط يكون متتابعًا لا يتأخر، ضرورة أن المشروط يلي الشرط، وأن عطف الأعضاء بعضها علىٰ بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء[١].

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّىٰ[٢].

وجه الدلالة: وجوب المُوالاة إذ لو لم تجب المُوالاة لأجزأه غسل اللُّمعة، فلما أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء دل علىٰ أن المُوالاة واجبة.

٣- أن النبي ﷺ توضأ متواليًا، ولم يكن يَفصِل بين أعضاء وضوئه، ولو كان الفصل بين أعضاء الوضوء جائزًا لفَعَله ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

ويجاب عنه: بأن أفعال النبي ﷺ التي داوم عليها منها الواجب ومنها المستحب.

قال البغوي: وفرائض الوضوء ستة: «النية، وغَسْل الوجه، وغَسْل اليدين مع المرفقين، ومَسْح شيء من الرأس، وغَسْل الرِّجلين مع الكعبين، والترتيب» وفي القديم: المُوالاة فريضة. فتَصِير سبعًا[٣].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحَطَّاب (١/ ٣٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣).
(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٥).

القول الثالث: المُوالاة في الوضوء واجبة، وتَسقُط بالعذر والنسيان. وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم[(١)]، وهو قول في مذهب أحمد[(٢)]، واختيار ابن تيمية[(٣)]، وحُجتهم الآتي:

١- نفس الأدلة التي استَدل بها أصحاب القول الثاني، القائلون بالوجوب مطلقًا.

٢- استدلوا علىٰ سقوط المُوالاة بالعذر والنسيان بأن أصول الشريعة في جميع مواردها تُفرِّق بين القادر والعاجز، والمفرط وغير المفرط، فمَن تَرَك الموالاة لعذر، كانقطاع الماء ونحوه، بحيث لا يمكنه إتمام الوضوء إلا متفرقًا، فقد فَعَل ما أَمَره الله تعالىٰ؛ لأن الله تعالىٰ لا يُكلِّف نفسًا إلا وُسعها.

قال الحَطَّاب: ذَكَر المُصنِّف في حُكم المُوالاة قولين: الأول: أنها واجبة مع الذِّكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان. قال ابن ناجي في «شرح المُدوَّنة»: وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم، وشَهَّره أيضًا. والقول الثاني: أنها سُنة، قال في «التوضيح»: وشَهَّره في «المُقدِّمات». انتهىٰ[(٤)].

---

(١) انظر: بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٢٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٣)، وعيون المسائل (ص: ٦٩)، وشرح زَرُّوق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٠٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٣٥).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٣).

وقال زَرُّوق: لأن المُوالاة فرض مع الذِّكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن المُوالاة في الوضوء واجبة مع الذِّكر والقدرة، وتَسقُط مع العجز والنسيان. وهذا هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة؛ وذلك لأن أدلة الوجوب مع أنها قوية لكن لا تتناول إلا المُفرِّط، ولا تتناول العاجز عن المُوالاة، أما التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء فلا يضر بالإجماع، وهذا هو المشهور عند المالكية، وقول في مذهب أحمد، واختيار ابن تيمية. وبالله التوفيق.

رابعًا: ما يُجزِئ في مسح الرأس:

اختَلف العلماء فيما يجزئ في مسح الرأس علىٰ قولين:

القول الأول: الواجب مسح الرأس كله. وإليه ذهب المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحُجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦].

---

(١) شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٩)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١١٩)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٢٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٢)، وكفاية الطالب الرباني (١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ١١٠)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧٨).

وجه الدلالة: أن الحُكم إذا عُلق باسم، وجب استيفاء ما يتناوله، ومَسْح الرأس من أعضاء الوضوء، وأعضاء الوضوء الواجبة يجب استيعابها بالماء، فلم يَجُز الاقتصار في التطهير علىٰ أقل ما يقع عليه الاسم، واسم الرأس يشمل الرأس كله[(١)].

٢- الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق، وما قيل: «إنها للتبعيض» لم يصححه أهل اللغة[(٢)].

وتُعقِّب: بأن النبي ﷺ تَوضَّأ فمَسَح بناصيته وعلىٰ العمامة[(٣)]، والناصية بعض الرأس، فسقط هذا الاستدلال بفعله ﷺ.

٣- سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا»[(٤)]. وفي رواية: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[(٥)].

وجه الدلالة: وجوب مسح جميع الرأس، حيث مَسَح النبي ﷺ علىٰ رأسه كله.

ويجاب عنه: بأن هذا الاستدلال قد سبق الرد عليه.

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١١٩)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٢٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤).

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٤٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، واللفظ للبخاري.

قال القاضي عبد الوهاب: والفرض من الرأس إيعابه، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦]، والحُكم إذا عُلق باسم، وجب استيفاء ما يتناوله[(١)].

قال ابن مُفلِح: ويجب مسح ظاهره «ش» كله[(٢)].

القول الثاني: يُجزِئ مسح جزء من الرأس. وإليه ذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وجه الدلالة: جواز الاقتصار علىٰ مسح بعض الرأس؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ لا يفيد إيقاع المسح علىٰ جميع الرأس، بل يفيد أن مَن مَسَح شيئًا من رأسه فقد مسح برأسه، كما لو قلت: «مسحتُ الحائط» و«مسحتُ بالحائط»، فإن المعنىٰ للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط، وكما لو قلت: «ضربتُ رأس زيد»، و«ضربتُ برأسه»[(٧)].

---

(١) الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١١٩).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧٨).
(٣) انظر: فتح القدير (١/ ١٣)، والتجريد (١/ ١١٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٤).
(٤) انظر: الأم (١/ ٤١)، والحاوىٰ الكبير (١/ ١١٨)، والمجموع (١/ ٣٩٩).
(٥) انظر: المغني (١/ ٩٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧٨).
(٦) انظر: السيل الجرار (١/ ٢٢٦).
(٧) انظر: الأم (١/ ٧٨)، وفتح القدير (١/ ١٣)، والسيل الجرار (١/ ٢٢٦).

وتُعقِّب: بأن الباء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] للإلصاق، وما قيل: «إنها للتبعيض» لم يصححه أهل اللغة[(١)].

ويجاب عنه: بأن السُّنة تُبيِّن ما أَجمل القرآن، كما هو معلوم عند أهل العلم، فقد جاء في السُّنة أن النبي ﷺ مَسَح بناصيته وعلىٰ العمامة[(٢)]، فدل علىٰ جواز الاقتصار علىٰ مسح بعض الرأس.

٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»[(٣)].

وجه الدلالة: جواز الاقتصار علىٰ مسح بعض الرأس، فقد مَسَح النبي ﷺ علىٰ ناصيته، وهي جزء من رأسه.

قال القدوري: قال أصحابنا: الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية. وفي رواية أخرىٰ: ثلاثة أصابع، ورُوي الربع[(٤)].

وقال الشافعي: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وكان معقولًا في الآية أن مَن مَسَح من رأسه شيئًا، فقد مَسَح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مَسَح الرأس كله، ودلت السُّنة علىٰ أن ليس علىٰ المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السُّنة علىٰ ذلك فمعنىٰ الآية أن مَن مَسَح شيئًا من رأسه أجزأه[(٥)].

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٤٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤).

(٢) صحيح: وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٤) التجريد (١/ ١١٨).

(٥) الأم (١/ ٤١).

تعقيب وترجيح

الذي أراه وأعتقد أنه الحق: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختاره الشوكاني، ومَن وافقهم أي أن مسح بعض الرأس يُجزِئ في الوضوء؛ وذلك لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦]، وقد جاءت السُّنة تُعضِّد هذا القول وتقويه، فإنه ﷺ مسح بجميع رأسه، واقتَصر في بعض الأحوال علىٰ مسح بعضه مكملًا علىٰ العمامة، فكان ذلك مطابقًا لِما أفاده القرآن. ولكن الأفضل والأحوط وحتىٰ نَخرُج من الخلاف: هو مسح الرأس كله علىٰ الهيئة التي كان يفعلها رسول الله ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ. والله تعالىٰ أعلم.

خامسًا: العدد الواجب في مسح الرأس:

اختَلف الفقهاء في العدد الواجب في مسح الرأس علىٰ قولين:

القول الأول: يُمسَح الرأس مرة واحدة، ولا يُشرَع تَكرار مسحه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحُجتهم الآتي:

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٧)، والتجريد (١/ ١٢١)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: المُدوَّنة (١/ ١١٣)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١١٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٩٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٥)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٠٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٥٨).

١- عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

وفي رواية: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»(٢).

٢- حديث عثمان، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ»(٣).

وجه الدلالة: أن الرأس يُمسَح مرة واحدة، ولا يُشرَع تكرار مسحه.

٣- أن المسح مبني علىٰ التخفيف، والتخفيف يكون بمسحه مرة واحدة، وأما الثلاث فتكون في الغَسْل لأن المراد منه المبالغة في الإسباغ.

قال الجَصَّاص: وأما مسح الرأس، فإنه مرة واحدة عندنا(٤).

وقال ابن قُدامة: ولا يُستحَب تكرار المسح؛ لأن أكثر مَن وَصَف وضوء النبي ﷺ ذَكَر أنه مَسَح مرة واحدة، ولأنه ممسوح في طهارة، أشبه التيمم(٥).

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٤) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣١٣).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٥).

وقال: ولا يُسَن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب[١].

القول الثاني: يُستحَب تَكرار مسح الرأس ثلاث مرات. وإليه ذهب الشافعية[٢]، وهذا رواية عن أحمد[٣]، واستدلوا بالآتي:

١- عن عائشة وأبي هريرة، أن النبي ﷺ تَوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا[٤].

٢- عن شقيق بن سلمة قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا»[٥].

وجه الدلالة: استحباب مسح الرأس ثلاث مرات.

وتُعقِّب: بأن ما ورد في حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما مُجمَل، وقد تَبيَّن في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيُحمَل علىٰ الغالب أو يختص بالمغسول. وأما حديث عثمان في مسح الرأس ثلاثًا فلا يَثبُت.

---

(١) المغني (١/ ٩٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٧)، والمجموع (١/ ٤٣٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٥٨).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٥)، وأبو يعلىٰ (٤٦٩٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه» (٤١٥).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٠)، والدارقطني (٢٩٨)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (٢٩٦). =

قال الماوردي: ويُستحَب أن يَفعل ذلك ثلاثًا[(١)].

وقال النووي: (فرع) في تَكرار مسح الرأس، مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه، وقَطَع به جماهير الأصحاب: أنه يُستحَب مسح الرأس ثلاثًا، كما يُستحَب تطهير باقي الأعضاء ثلاثًا[(٢)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم، أرىٰ أن الراجح هو القول القائل بمسح الرأس مرة واحدة؛ لقوة الأدلة الدالة علىٰ أن المسح علىٰ الرأس مرة واحدة، كما تَقدَّم، ومِن أظهرها رواية: «فمَسَح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والحنابلة. والله تعالىٰ أعلم.

سادسًا: مسح الأذنين:

اختَلف العلماء في مسح الأذنين، هل هو واجب أم مستحب؟ علىٰ قولين:

= وأشار أبو داود إلىٰ إعلاله، فقال عقبه: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا، قَطْ.
وضَعَّفه يحيىٰ بن مَعين، كما حكاه عنه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/ ١٨٧).
وقال الأرنؤوط في سُنن أبي داود (١١٠): إسناده لين، والثابت عن عثمان رضي الله عنه أنه مَسَح رأسه مرة.

(١) الحاوي الكبير (١/ ١١٧).

(٢) المجموع (١/ ٤٣٢).

القول الأول: مَسْح الأذنين سُنة من سُنن الوضوء. وإليه ذهب الحنفية(١)، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، وابن حزم(٤)، واستدلوا بالآتي:

١- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٥).

٢- عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره أن حُمْران مولىٰ عثمان أخبره، أنه رأىٰ عثمان بن عفان دعا بإناء، فأَفْرَغ علىٰ كفيه ثلاث مِرارٍ فغَسَلهما، ثم أَدْخَل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غَسَل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مِرار [ثم] مَسَح برأسه، ثم غَسَل رجليه ثلاث مرار إلىٰ الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٦).

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ١٢١)، والعناية شرح الهداية (١/ ٢٧)، ومَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٣).

(٢) انظر: بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٢١)، وشرح مختصر خليل (١/ ١٣٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٨)، وكفاية الطالب الرباني (١/ ٢٤٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٠)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٠)، والمجموع (١/ ٤١٣).

(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٠٠).

(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٦) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

وجه الدلالة: هذه صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يُذكَر فيها مسح الأذنين، فلو كان واجبًا لذَكَره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣- لم يَرِد في السُّنة أمر من النبي ﷺ بمسح الأذنين، وما نُقل عنه أنه ﷺ كان يَمسح أذنيه هي مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل علىٰ الوجوب[(١)].

٤- من المعلوم أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس، والبياض الذي بين الأذنين - ليس هو من الرأس في حكم الوضوء، فمِن المحال أن يكون يَحُول بين أجزاء رأس الحي عضو ليس من الرأس، وأن يكون بعض رأس الحي مباينًا لسائر رأسه[(٢)].

٥- لو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج، وهذا لا يقوله أحد، ولو كان الأذنان من الرأس لأجزأ أن يُمسَحا عن مسح الرأس، حيث يجوز الاقتصار علىٰ مسح بعض الرأس في الوضوء، وهذا لا يقوله أحد[(٣)].

قال المَرْغِيناني: (ومَسْح الأذنين) وهو سُنة[(٤)].

وقال الشُّرُنْبُلالي: «و» يُسَن «مسح الأذنين ولو بماء الرأس»[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٠).
(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٠٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٢٧).
(٥) مَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٣).

وقال أبو الحسن: (ثُم) بعد أن يَفرُغ من مسح الرأس يَنتقِل إلىٰ مَسْح الأذنين، وهو سُنة مستقلة، وتجديد الماء لهما سُنة مستقلة، وذهب أكثر الأشياخ إلىٰ أنهما سُنة واحدة[١].

وقال الحَطَّاب: يعني أن مسح وجهَي الأذنين -أي: ظاهرهما وباطنهما- سُنة، وهذا هو المشهور، قاله في «التوضيح»، قال: وذهب ابن مَسلمة والأَبْهَري إلىٰ أن مسحهما فرض. وقال عبد الوهاب: داخلهما سُنة، وفي ظاهرهما اختلاف. انتهىٰ[٢].

وقال الماوردي: مَسْح الأذنين سُنة وليس بواجب[٣].

القول الثاني: مَسْح الأذنين واجب في الوضوء. وهو مذهب الحنابلة[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، وقال به بعض المالكية[٦]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أَمَر بمسح الرأس، والأذنان من الرأس، فيكون الأمر بمسح الرأس أمرًا بمسحهما.

---

(١) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٢٤٥).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٨).
(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٢٠).
(٤) انظر: المغني (١/ ٩٧).
(٥) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٠٥)، والحاوي الكبير (١/ ١٢٠)، والمجموع (١/ ٤١٦).
(٦) انظر: بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٢١).

وتُعقب: بأن الأذنين ليستا من الرأس، فلو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج، ولأجزأ أن يُمسحا عن الرأس، حيث يجوز الاقتصار علىٰ مسح بعض الرأس في الوضوء[(١)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مَسَح برأسه، وأُذنيه ظاهرَهما وباطنَهما[(٢)].

٣- عن المِقدام بن مَعْدِيكَرب رضي الله عنه، وفيه: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ . . . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[(٣)].

وجه الدلالة: وجوب مسح الأذنين في الوضوء.

ويجاب عنه: بأن أفعال النبي ﷺ منها الواجب ومنها المستحب، فلا يَثبُت وجوب الفعل إلا بدليل صريح صحيح يدل علىٰ الوجوب.

قال ابن قُدامة: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه[(٤)].

---

(١) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٠٠)، بتصرف.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٦)، والنَّسائي في الكبرىٰ (١٠٦، ١٧٠)، وابن ماجه (٤٣٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خُزيمة (١٤٨)، وابن حِبان (١٠٧٨)، وصححه كذلك الألباني في صحيح الترمذي» (٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٢)، وابن ماجه (٤٤٢)، وأحمد (١٧١٨٨)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٧٤).
وحَسَّنه النووي في المجموع (١/ ٤١١).
وقال الأرنؤوط في سُنن أبي داود (١/ ٨٧): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٤) المغني (١/ ٩٧).

قال النووي: وحَكَىٰ ابن المنذر وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: مَن تَرَكَ مسحهما عمدًا لم تصح طهارته[١].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الصواب هو وجوب مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما؛ لحديثَي ابن عباس والمِقدام بن مَعْدِيكَرب، وخروجًا من الخلاف، وإن كان المسح علىٰ الاستحباب عند جمهور الفقهاء: الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والشافعية، وابن حزم. وبالله التوفيق.

(١) المجموع (١/ ٤١٦).

سُنن الوضوء

١- السواك:

السواك: العود نفسه، والسواك أيضًا: استعماله.

وقال ابن دُريد: سُكْتُ الشيءَ سَوْكًا، إذا دَلَكْتَه، ومنه اشتقاق السواك[(١)].

فضله:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(٢)].

وعنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ»[(٤)].

---

(١) انظر: مُجمَل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧٩).

(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦).

وعن حُذيفة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ[١] فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٢].

وجه الدلالة: استحباب استعمال السواك مع الوضوء، وعند الصلاة، وعند الخروج إلىٰ المسجد، وفي جميع الأوقات.

قال النووي: فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به وتكراره، والله أعلم[٣].

حكم السواك:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتَّفَق العلماء[٤] علىٰ استحباب السواك عند الوضوء، وحُجتهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ[٥].

---

(١) والشَّوْص: دَلْك الأسنان بالسواك عرضًا. وقال آخرون: الغَسْل. شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٤٤)، وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤).

(٥) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي -أَوْ: عَلَىٰ النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١). وفي رواية: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٢).

وجه الدلالة: أن السواك من سُنن الفطرة المستحبة، ولو كان واجبًا لأَمَرهم به، شَقَّ أو لم يَشُق(٣).

قال الحَطَّاب: وقال في «الإكمال»: لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة، مستحب فيهما، وأنه غير واجب لنصه أنه لم يأمر به، إلا ما ذُكِرَ عن داود أنه واجب(٤).

ثانيًا: اختلفوا في محل استعمال السواك عند الوضوء، علىٰ قولين:

القول الأول: السواك يُستعمَل في الوضوء بعد غَسْل الكفين وقبل المضمضة. وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية(٥)، والشافعية(٦)،

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤).
(٣) انظر: مَعالم السُّنن للخَطَّابي (١/ ٢٩)، والمغني (١/ ٧١).
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤).
(٥) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (١/ ٢٤)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٤٢)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٣).
(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٢١)، وحاشية الجَمَل علىٰ شرح المنهج (١/ ١٢١)، وحاشية البُجيرمي علىٰ شرح المنهج (١/ ٧٢).

والحنابلة[١]، وأحد القولين عند المالكية[٢]، وحُجتهم:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» وَجْهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه من المضمضة، والسواك يأتي علىٰ ما لا تأتي عليه المضمضة، فشُرع معها مبالغة في النظافة[٤].

القول الثاني: السواك يُستعمَل قبل الوضوء. وهو قول عند الحنفية[٥]، والقول الآخَر عند المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ١٦٥)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٦).

(٢) انظر: الذخيرة (١/ ٢٨٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٧٤١٢، ٧٥١٣)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٣٠٢٥)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٦٣)، وصححه ابن خُزيمة (١٤٠)، وابن حِبان (١٥٤٠)، وابن المُلقِّن في البدر المنير (١/ ٧٢٠).

(٤) انظر: «فيض القدير» (٥/ ٣٤٠).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٠٥)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٤٢)، والنهر الفائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٣٩).

(٦) انظر: الذخيرة (١/ ٢٨٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨٣).

(٧) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٢١)، =

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» يفيد أنه قبل الوضوء ليس داخلًا فيه، ويؤيده رواية: «قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»، في الرواية الثانية(٢).

٢- وعن عائشة، عن النبي ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ، إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(٣).

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحُجة.

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن محل استعمال السواك قبل الوضوء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» فدل علىٰ أن السواك قبل الوضوء، ليس داخلًا فيه. وهذا قول الحنفية، والقول الآخَر عند المالكية، وقول للشافعية. وبالله التوفيق.

= وحاشية الجَمَل علىٰ شرح المنهج (١/ ١٢١)، وحاشية البُجيرمي علىٰ شرح المنهج (١/ ٧٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٣٨).

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) انظر: فيض القدير (٥/ ٣٤٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٧)، وأحمد (٢٥٢٧٣)، والبيهقي (١٦٧). وضَعَّفه النووي في الإيجاز في شرح سُنن أبي داود (ص: ٢٤٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٤).

السواك عند الصلاة:

استعمال السواك لطهارة الفم سُنة عند الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الحنفية[٤]، وابن حزم[٥]، ونُقل الإجماع علىٰ ذلك[٦]، وحُجتهم:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي - أَوْ: عَلَىٰ النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٧].

وجه الدلالة: استحباب استعمال السواك مع كل صلاة.

قال الحَطَّاب: وقال في «الإكمال»: لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة، مستحب فيهما، وأنه غير واجب لنصه أنه لم يأمر به، إلا ما ذُكِرَ عن داود أنه واجب[٨].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤).
(٢) انظر: «الأُم» (١/ ٣٩)، وكفاية النبيه علىٰ شرح التنبيه» (١/ ٢٣٥)، والمجموع (١/ ٧١).
(٣) انظر: المغني (١/ ٧١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١١٧).
(٤) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٤).
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٤٢٣).
(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦١).
(٧) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٤).

٢- غَسْل الكفين في أول الوضوء:

يُسَن غَسْل الكفين في ابتداء الوضوء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، ونُقل الإجماع علىٰ ذلك[٥]، وحُجتهم:

عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ**»[٦].

وجه الدلالة: أن غَسْل اليدين قبل الوضوء لم يكن مما في القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن المنذر: فأجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن غَسل اليدين في ابتداء الوضوء سُنة، يُستحَب استعمالها، وهو بالخيار:

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٧٨)، و«البحر الرائق شرح كَنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري» (١/ ١٨).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٤)، والتلقين في الفقه المالكي (١/ ١٧)، وإرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٩)، والمجموع (١/ ٣٤٧).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٥) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٧٥).

(٦) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

إن شاء غَسَلهما مرة، وإن شاء غَسَلهما مرتين، وإن شاء ثلاثًا، أي ذلك شاء فَعَل، وغَسْلهما ثلاثًا أَحَبُّ إليَّ، وإن لم يفعل ذلك فأَدْخَل يده الإناءَ قبل أن يَغسِلهما فلا شيء عليه، ساهيًا تَرَك ذلك أم عامدًا، إذا كانتا نظيفتين[(١)].

٣- تثليث الغَسْل:

يُسَن تثليث غَسْل أعضاء الوضوء باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، إلا أنهم اختلفوا في مسح الرأس والأذنين، فلا يُشرَع تَكرار مسحهما عند الجمهور، خلافًا للشافعية[(٦)]، وهو رواية عن أحمد[(٧)]، وحُجتهم الآتي:

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧١)، ودُرر الحكام شرح غُرَر الأحكام (١/ ١١)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٢٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠١)، ومختصر خليل (ص: ٢٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٧٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٣١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٢٨).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠٠-١٠٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٩٠).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٣١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٢٨).

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٥).

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[١].

٢- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، دل ذلك علىٰ أن تثليث غَسْل أعضاء الوضوء ليس بواجب.

قال الدسوقي: (قوله: وشفع غسله) فُهم من إضافة (شفع) للغسل أن تَكرار المسح لكالأذنين والرأس ليس بفضيلة، وهو كذلك؛ لأن المسح مبني علىٰ التخفيف، والتَّكرار ينافيه[٣].

وقال النووي: أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثًا ثلاثًا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس ففيه خلاف للسلف[٤].

غَسْل الكفين عند الاستيقاظ من النوم:

اختَلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: غَسْل الكفين عند الاستيقاظ من النوم مستحب، سواء أراد الوضوء أم لا. وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية[٥]،

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠١).

(٤) المجموع (١/ ٤٣١).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٧٨)، و«البحر الرائق شرح كَنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري» (١/ ١٨)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وحُجتهم:

أن غَسْل الكفين أول الوضوء مستحب عند جمهور العلماء، وقد نَقَل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك، وقد سبقت المسألة[٤]، فكذلك غَسْل الكفين عند الاستيقاظ من النوم بالقياس.

وتُعقب: بأن النبي ﷺ أَمَر بغَسْل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٥]، والأصل في الأمر الوجوب.

ويجاب عنه: بأن الأمر في الحديث صرف من الوجوب إلىٰ الاستحباب بآية الوضوء، فلم يأتِ فيها ذِكر غَسْل اليدين.

قال المرغِيناني: وسُنن الطهارة غَسْل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه[٦].

---

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (ص: ٣٧)، والذخيرة (١/ ٢٧٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: الحاوىٰ الكبير (١/ ١٠١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٨-٥٩)، والمغني (١/ ٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٧).

(٤) انظر: باب سُنن الوضوء، (غَسْل الكفين في ابتداء الوضوء).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٦) البناية شرح الهداية (١/ ١٧٨-١٧٩).

وقال ابن قُدامة: غَسْل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يَقُم؛ لأنها التي تُغمَس في الإناء وتَنقل الوضوء إلىٰ الأعضاء، ففي غَسْلهما إحراز لجميع الوضوء . . . وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل، فاختلفت الرواية في وجوبه، فرُوي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه . . . وأَمْره يَقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم. ورُوي أن ذلك مستحب وليس بواجب[(١)].

القول الثاني: أن غَسْل الكفين عند الاستيقاظ من نوم الليل واجب، ويُشترط له النية، ولا يُجزِئ غسل الكفين للوضوء، ولا تُجزِئ نية الوضوء عن نية غسلهما. وهذا مذهب جمهور الحنابلة[(٢)]، وحُجتهم:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه الأمر بغسل اليد إذا استيقظ من نومه قبل غمسها في الإناء ثلاثًا.

ويجاب عنه: بأن النهي في الحديث للتنزيه، والأمر بغسل اليد للاستجباب، ودليل ذلك آية الوضوء.

قال المَرْداوي: وإن كان عن نوم الليل، فأَطلق المُصنِّف في وجوب غسلهما روايتين، وأَطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»،

---

(١) المغني (١/ ٧٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٨-٥٩)، والمغني (١/ ٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٩).

و«المُستوعِب»، و«الكافي»، و«التلخيص»، و«البُلغة»، و«الفائق»، وابن تميم، وابن رَزين، وابن عُبَيْدان، والزركشي، في شروحهم، إحداهما: يجب غسلهما، وهو المَذهب[1].

تعقيب وترجيح

والذي يَظهر أن الصواب مع مَن ذهب إلىٰ أن غَسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم مستحب وليس بواجب، ويُجزِئ عنه غَسْل الكفين في الوضوء. ومِن أظهر ما يُستدل به أن غَسْل الكفين في ابتداء الوضوء سُنة مستحبة، فكذلك غَسْلهما عند الاستيقاظ من النوم.

أما النهي في الحديث عن أن يَغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثًا فللتنزيه، والأمر بغسلهما للاستحباب، ويُستدل لذلك بآية الوضوء، فإن الله ﷻ لم يَذكُر فيها غَسْل الكفين، فعُلم أنه مستحب. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

٤- تخليل أصابع اليدين والرِّجلين:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتَّفَق العلماء علىٰ أن إيصال الماء بين أصابع اليدين والرِّجلين فرضٌ من فرائض الوضوء.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧٩).

قال ابن القطان: وغَسْل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع الفقهاء إلا الطبري، فإنه ذهب إلىٰ التخيير بين الغَسْل والمسح[(١)].

ثانيًا: اختَلف العلماء فيما إذا وصل الماء بين أصابع اليدين والرِّجلين، هل يُشترط تخليل الأصابع؟ علىٰ قولين:

القول الأول: تخليل أصابع اليدين والرِّجلين سُنة. وهو قول الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وعند الحنابلة تخليل أصابع القدمين آكد، وحُجتهم:

١- حديث لَقِيط بن صَبْرَة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(٥)]، وفي رواية للترمذي، أن النبي ﷺ

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢)، وتبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٤)، والبناية شرح الهداية (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٧٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٩١)، و«حاشيتَي قليوبي وعميرة» (١/ ٦٢).

(٤) انظر: المغني (١/ ٨٠)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ١٧٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٢٨٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنَّسائي (١١٤)، وابن أبي شيبة (٨٤)، وصححه ابن خُزيمة (١٥٠)، والنووي في المجموع (١/ ٣٥٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٤٢).

قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»[١].

وجه الدلالة: الأمر بتخليل الأصابع، إلا أنه صُرف إلىٰ الاستحباب لقول النبي ﷺ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ»[٢].

٢- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[٣].

وجه الدلالة: فِعل النبي ﷺ يدل علىٰ تأكد استحباب تخليل أصابع الرِّجلين.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف.

٣- ولأن تخليل الأصابع إكمال الفرض في محله[٤].

٤- ولأن أصابع الرِّجلين متلاصقة، ولأنهما تباشران الأذىٰ فكانتا آكد من اليدين[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، والدارمىٰ (٧٠٥).
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي» (٣٨).
وقال الأرنؤوط في المسند (١٦٣٨١): إسناده صحيح.

(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وضَعَّفه النووي في المجموع (١/ ٤٢٤)، والمنذري في «مختصر سُنن أبي داود» (١/ ٥٩) بعبد الله بن لَهِيعة.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٢٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ١٧٥).

ويجاب عنه: بأن إطلاق القول بتلاصق أصابع الرِّجلين يَحتاج إلىٰ دليل، فليس كل الناس بأصابع قدميها تلاصق.

قال الشربيني: (و) مِن سُننه تخليل (أصابعه) أي: أصابع يديه ورجليه كما قاله في «الدقائق»[(١)].

القول الثاني: تخليل أصابع اليدين واجب، أما تخليل أصابع الرِّجلين فمستحب. وهو المشهور من مذهب المالكية[(٢)]، وحُجتهم:

١- حديث لَقِيط بن صَبْرَة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(٣)].

ويجاب عنه: بأن الحديث دل علىٰ استحباب تخليل الأصابع عمومًا، وليس فيه دليل علىٰ وجوب تخليل أصابع اليدين.

٢- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[(٤)].

ويجاب عنه: بأن الحديث لا يصح، فلا تقوم به حُجة.

---

(١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٩١).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٩٥)، والذخيرة (١/ ٢٥٨)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١١٤)، والقوانين الفقهية (ص: ٢٠)، وشرح التُّنُوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٨٩)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١١٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٩).

(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٤) ضعيف: تَقدَّم تخريجه.

٣- ونُدب تخليل أصابع الرِّجلين لشدة التصاقهما، ووجب في أصابع اليدين لشدة افتراقهما[١].

ويناقش: بأن شدة الالتصاق في الأصابع تَحتاج إلىٰ تخليل لوصول الماء إليها، كما أن شدة افتراق أصابع اليدين لا تَحتاج إلىٰ تخليل لسهولة وصول الماء إليها، وليس العكس.

قال الدسوقي: والمشهور وجوبه في اليدين ونَدْبه في الرِّجلين[٢].

تعقيب وترجيح

والذي يَتبيَّن لي ويترجح لديَّ: هو ما اتفق عليه العلماء، أي وجوب وصول الماء بين أصابع اليدين والرِّجلين بأي طريقة -سواء كان بالتخليل أو بغيره- لأن وصول الماء بينها من فرائض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أبصر رجلًا توضأ، فتَرَك موضع ظُفر علىٰ قدمه لم يُصِبه الماء، فقال له: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، وقد تَقدَّم الحديث، ولا شك أن عدم وصول الماء بين الأصابع أشد من ترك موضع ظُفر لم يصله الماء، وهذا باتفاق جميع الفقهاء.

أما تخليل أصابع اليدين والرِّجلين، فالراجح عندي أنه سُنة مستحبة، وليس بواجب إذا وصل الماء بين الأصابع؛ لحديث لَقِيط بن

---

(١) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١١٠).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٩).

صَبْرة المتقدم. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. والله تعالىٰ أعلم.

٥- التيمن في الوضوء:

يُستحَب التيمن في غَسْل أعضاء الوضوء، وهذا بإجماع العلماء[(١)]، وحُجتهم:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٢)].

٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[(٣)].

٦- الدعاء بعده وصلاة ركعتين:

وجاء في ذلك أحاديث، منها:

عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فرَوَّحتُها بعَشِي، فأدركتُ رسول الله ﷺ قائمًا يُحدِّث الناس، فأدركتُ من قوله: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ**

(١) انظر: المغني (١/ ٨١)، والمجموع (١/ ٣٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

فَيُبْلِغُ -أَوْ: فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[(١)].

وفي رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لبلال عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي، أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).
(٢) مسلم (٢٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

الأمور التي يجب لها الوضوء

١- الصلاة، سواء كانت فرضًا أو نافلة:

يجب الوضوء للصلاة، سواء أكانت فرضًا أو نفلًا، بإجماع العلماء[(١)]، وحُجتهم:

١- قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[(٢)].

قال النووي: وقوله: (هي شرط في صحة الصلاة) هذا مُجمَع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه، سواءٌ صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة[(٣)].

٢- الوضوء للطواف بالبيت:

اختَلف أهل العلم في اشتراط الوضوء للطواف علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).
(٣) المجموع (٣/ ١٣١).

القول الأول: يُشترَط الوضوء لصحة الطواف، فإن طاف علىٰ غير وضوء فإنه لا يُجزِئه. وهو قول الجمهور: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحُجتهم:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ -حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»[٤]. مع قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٥].

٢- قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت قبل الطواف: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توضأ للطواف، فدل علىٰ أنه شرط للطواف، وأَمَر عائشة رضي الله عنها ألا تطوف بالبيت وهي حائض، فدل علىٰ أن الطهارة شرط للطواف.

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٥)، وعيون المسائل (ص: ٢٦٦)، والذخيرة (٣/ ٢٣٨)، والمَدخل لابن الحاج (٤/ ٢٢٦)، والجامع لمسائل المُدوَّنة (٤/ ٤٩٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٦٧، ٦٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٤)، ونهاية المَطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٧٩)، والمجموع (٨/ ١٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٢، ٥١٣)، والمغني (٣/ ٣٤٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٤٠)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٠١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤، ١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٥، ١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

ويجاب عنه: بأن أفعال النبي ﷺ منها الواجب ومنها المستحب.

أيضًا: لا يقاس المُحدِث حدثًا أصغر علىٰ الحائض؛ لأن الحيض حدث أكبر.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**»[(١)].

٤- ولأنها عبادة لها تَعلُّق بالبيت تختص به، فكانت الطهارة من شرطها، كالصلاة[(٢)].

وجه الدلالة: أنها عبادة تتعلق بالبدن، فاشتُرط فيها ما يُشترَط للصلاة[(٣)].

ويناقش: بأن قياس الطواف علىٰ الصلاة قياس فاسد؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب علىٰ الطائفين طهارة واجتناب نجاسة، بل قال:

---

(١) موقوف صحيح: أخرجه الترمذي (٩٦٠)، ومن حديث طاوس عن ابن عباس، مرفوعًا. وأخرجه النَّسائي في السُّنن الكبرىٰ (٣٩٣١)، وعن طاوس عن ابن عباس، موقوفًا. وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٨)، وأحمد (١٥٤٢٣)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (٩٣٠٧)، عن طاوس، عن رجل قد أَدْرَك النبي ﷺ، مرفوعًا. وأخرجه النَّسائي (٢٩٢٢) عن طاوس، عن رجل أَدْرَك النبي ﷺ، موقوفًا. وأخرجه النَّسائي أيضًا (٢٩٢٣) عن طاوس قال: قال عبد الله بن عمر: «أَقِلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في الصلاة».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٥٩): ورَجَّح الموقوف النَّسائي والبيهقي، وابن الصلاح والمنذري والنووي.

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٢، ٥١٣).

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(١)]، والطواف ليس كذلك، ولا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يَحرُم فيه ما يَحرُم في الصلاة، فبَطَل أن يكون مثله[(٢)].

قال القاضي عبد الوهاب: الطهارة شرط في صحة الطواف، خلافًا لأبي حنيفة . . . وساق أثر ابن عباس المُتقدِّم[(٣)].

وقال: ولا يجوز الطواف من غير طهارة، ولا يجوز إلا بما تَجُوز به الصلاة، وبه قال الشافعي[(٤)].

القول الثاني: يجب الوضوء للطواف، وليس بشرط، فإن طاف محدثًا أجزأه عن فرضه ولزمه دم لجُبْرانه. وهو قول الحنفية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)]، وحُجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ لم يَشترط الوضوء لصحة الطواف، وإنما أَمَر بالطواف، (ولو جعلنا الطهارة من شرطه، كان فيه زيادة في

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦). وحَسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨)، والبغوي في شرح السُّنة» (٢/ ١٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٦/ ٢١٢).

(٣) الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٥).

(٤) عيون المسائل (ص: ٢٦٦).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (٢/ ٥٣٠)، والتجريد (٤/ ١٨٥٢)، والمبسوط (٤/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٣)، والمغني (٣/ ٣٤٣).

النص، ولا يجوز ذلك إلا بنص منه)[١].

ويجاب عنه: أن الآية ليس فيها وجوب الوضوء للطواف.

قال السرخسي: طواف المُحدِث معتدٌّ به عندنا، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يُعِده فعليه دم[٢].

وقال ابن قدامة: وعنه فيمن طاف للزيارة غير مُتطهِّر: أعاد ما كان بمكة، فإِنْ رَجَع جَبَره بدم، وهذا يدل علىٰ أن الطهارة ليست شرطًا، إنما هي واجب، يَجبره الدم[٣].

القول الثالث: يُسَن الوضوء للطواف. وهو قول عند الحنفية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وقول ابن حزم[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، وحُجتهم:

١- عدم ورود دليل مُلزِم بالوضوء[٩]، وأما تسمية الطواف صلاة فلأنه صلاة بالاسم العام، وليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما يُشترَط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل[١٠].

---

(١) ما بين القوسين من مختصر الطحاوي (٢/ ٥٣٠).
(٢) المبسوط (٤/ ٣٨).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٣).
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٣٨).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٣)، والمغني (٣/ ٣٤٣).
(٦) انظر: المُحَلَّىٰ (٥/ ١٨٩).
(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩٩).
(٨) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٦).
(٩) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩٩).
(١٠) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٦).

٢- أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ[١]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يَنهها عن الطواف، ولو كانت الطهارة من شروط الطواف لبَيَّنه رسول الله ﷺ كما بَيَّن أمر الحائض، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمُزدلِفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورَمْي الجمرة علىٰ غير طهارة، وبين جواز الطواف علىٰ غير طهارة، إلا حيث مَنَع منه النص فقط[٣].

قال السرخسي: الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة، وكان ابن شجاع -رحمه الله تعالىٰ- يقول: إنه سُنة[٤].

وقال ابن تيمية: فمَن أَوْجَب له الطهارة الصغرىٰ فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يُوجِب ذلك. ثم تدبرتُ وتَبيَّن لي أن طهارة الحدث لا تُشترَط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تُستحَب فيه الطهارة الصغرىٰ؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل علىٰ عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل علىٰ وجوب الطهارة الصغرىٰ فيه[٥].

---

(١) نُفِسَتْ بِالشَّجَرَةِ: وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة. شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (٥/ ١٨٩).

(٤) المبسوط (٤/ ٣٨).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩٩).

وقال ابن القيم: وقد اختَلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف علىٰ قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد.

والثاني: ليست بشرط، نَصَّ عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل علىٰ أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أَحَبُّ إليَّ أن يَتوضأ[1].

تعقيب وترجيح

والذي أعتقده في هذه المسألة وأرجحه: هو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو قول عند الحنفية، ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم، ومَن وافقهم، أي جواز الطواف علىٰ غير طهارة -وليس عليه دم-، لأنه لم يَرِد في هذه المسألة نص من الكتاب أو السُّنة، ولم يَمنع النبي ﷺ أحدًا من الطواف بالبيت غير الحائض، فلا يجب أن نُلزِم أحدًا بشيء بغير نص، ولا يجوز أن نُلزِم أحدًا بشيء فيه مشقة بغير دليل؛ عملًا بقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أما قياس الطواف علىٰ الصلاة فلا يصح؛ لأن أركان وواجبات وسُنن الصلاة لا تجب في الطواف، ومن المعلوم أن القياس هو تسوية

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٦).

فرع بأصل في حُكْم لعلة جامعة بينهما، وليس بين الطواف (فرع) والصلاة (أصل) علة مشتركة.

أما الأفضل بلا نزاع فهو أن يكون الطواف علىٰ طهارة من الحَدَثين: الأكبر والأصغر، والحفاظ علىٰ الطهارة ما استطاع المسلم إلىٰ ذلك سبيلًا. والله تعالىٰ أعلم.



الأمور التى يُستحَب لها الوضوء

١- ذكر الله ﷻ:

عن المُهاجِر بن قُنْفُذ ﷺ، أنه أَتَىٰ النبي ﷺ وهو يبول، فسَلَّم عليه، فلم يَرُد عليه حتىٰ تَوضَّأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَىٰ طَهَارَةٍ**»(١).

وعن أبي الجُهَيْم ﷺ قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام»(٢).

قال الشوكانىٰ بعد أن ذَكَر حديث المهاجر: عن عائشة ﷺ أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٣)، مُشعِر بوقوع الذِّكر منه حال الحدث الأصغر؛ لأنه من جملة الأحيان المذكورة، فيُمكِن الجَمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم، ويمكن حمل الكراهة علىٰ كراهة التنزيه(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧)، والنَّسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (١٩٠٣٤)، وصححه ابن خُزيمة (٢٠٦)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٥٩).
وقال الأرنؤوط في سُنن أبي داود (١/ ١٤): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٤) نَيْل الأوطار (١/ ٢٦٦).

٢- الوضوء عند كل صلاة:

عن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»[(١)].

قال النووي: وأما قول عمر رضي الله عنه: «صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعه» ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب علىٰ الوضوء لكل صلاة عملًا بالأفضل، وصَلَّىٰ الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانًا للجواز، كما قال ﷺ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»[(٢)].

٣- الوضوء عند كل حدث:

لحديث أبىٰ هريرة رضي الله عنه المُتقدِّم في باب سُنن الوضوء.

٤- الوضوء من غسل الميت:

اختَلف أهل العلم في الوضوء من غسل الميت علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء من غسل الميت. وهو قول جمهور العلماء: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ورواية عند

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٨٢-٨٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢).

(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ٣٤٣)، وشرح التلقين» (١/ ١١٢٣).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ١٨٥).

الحنابلة[١]، وهو قول ابن المبارك[٢]، وحُجتهم:

حديث ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بأن يغتسلوا أو يتوضئوا من غسل الميت. ولأنه لم يصح خبر في الوضوء من غسل الميت[٤]، وكذلك فإن بدن الميت طاهر، ومسه وتغسيله لا يَنقُض الوضوء[٥].

وتُعقِّب: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

ويجاب عنه: بأن الميت بدنه طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسًا فمس النجس ليس بحدث أيضًا[٦].

قال السرخسي: (ولا يجب عليه بتغميض الميت وغسله وحَمْله، وضوء ولا غسل، إلا أن يصيب يده أو جسده شيء فيَغسِله)[٧].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) انظر: «سُنن الترمذي» (٩٩٣).
(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٨٣٩)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٤٦١)، والحاكم (١/ ٥٤٣). قال البيهقي: ولا يصح رفعه.
وضَعَّفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (٢/ ١٥١).
(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٨٥).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٩).
(٦) انظر: المبسوط (١/ ٨٢-٨٣).
(٧) المصدر السابق (١/ ٨٢).

وقال المازري: وقال مالك في «المُختصَر»: يغتسل مَن غسل ميتًا أَحَبُّ إليَّ. وقال ابن حبيب: لا غُسْل عليه ولا وضوء[(١)].

القول الثاني: يجب الوضوء من غسل الميت. وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، وقول إسحاق بن راهويه[(٣)]، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ»[(٤)].

٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا غَسَّلْتَ الْمَيِّتَ فَأَصَابَكَ مِنْهُ أَذًى فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا إِنَّمَا يَكْفِيكَ الْوُضُوءُ»[(٥)].

٣- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ قَالَ: «غَسَلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَىٰ أَنِ احْتَجَزُوا عَلَىٰ ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا تَفَرَّغُوا تَوَضَّئُوا وُضُوءًا»[(٦)].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار دلت علىٰ وجوب الوضوء من غسل الميت، ولأنه لم يُنقَل عن غيرهم في تركه رخصة، يُؤيِّد ذلك أنهم

---

(١) شرح التلقين» (١/ ١١٢٣).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٣٤٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) انظر: سُنن الترمذي (٩٩٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٦١)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٤٥٩).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، وفيه عبد الله بن عمر، وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٦٥).

اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومَن لم يوجبه انتهت رخصته إلىٰ الوضوء، وكان الوضوء منه شائعًا بينهم، لم يُنقَل عنهم الإخلال به[١].

ويجاب عنه: بأن هذه الآثار لم تُرْوَ عن النبي ﷺ، وإن صحت فليس فيها دليل علىٰ وجوب الوضوء من غسل الميت.

قال المَرْداوي: قوله: (السادس: غسل الميت) الصحيح من المذهب أن غسل الميت يَنقُض الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، مسلمًا كان أو كافرًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثىٰ، وهو من مفردات المذهب[٢].

تعقيب وترجيح

الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، من عدم وجوب الوضوء من غسل الميت - هو ما أرجحه؛ لأنه لم يَرِد نص من القرآن ولا من السُّنة يدل علىٰ وجوب الوضوء من غسل الميت ومَسِّه. ولأن بدن الميت طاهر، ومسُّ الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسًا فمسُّ النجس ليس بحدث أيضًا. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٣٤٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٢١٥-٢١٦).

٥- الوضوء مِن حمل الميت:

عامة أهل العلم[١] علىٰ عدم مشروعية الوضوء من حمل الميت، لأنه لم يَرِد حديث صحيح مرفوع إلىٰ النبي ﷺ يوجب الوضوء علىٰ مَن حَمَل الميت، إنما وردت بعض الآثار التي دلت علىٰ وجوب الوضوء من حمل الميت.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ**»[٢].

ويجاب عنه: بأنه لا يصح عن النبي ﷺ.

قال ابن قدامة: ولذلك لا يُعمَل به في وجوب الوضوء علىٰ مَن حَمَله. وقد ذُكر لعائشة قول أبي هريرة: «ومَن حَمَله فليتوضأ»، قالت: «وهل هي إلا أعواد حَمَلها؟» ذَكَره الأثرم بإسناده، ولا نعلم أحدًا قال به في الوضوء مِن حمله[٣].

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد رُوي عن أبىٰ هريرة موقوفًا، وقد اختَلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل. وقال بعضهم: فعليه الوضوء. وقال مالك: أَستحِب الغُسل من غسل الميت، ولا أرىٰ ذلك واجبًا. وهكذا قال الشافعىٰ. وقال أحمد:

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٥٥).
(٢) لا يصح رفعه: وتَقدَّم.
(٣) المغني (١/ ١٥٥).

مَن غَسَّل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، أما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. وقد رُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يَغتسِل ولا يَتوضَّأ مَن غَسَّل الميت[١].

قال السرخسي: ولا يجب عليه بتغميض الميت وغسله وحَمْله وضوء ولا غسل، إلا أن يصيب يده أو جسده شيْء فيغسله؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء مما خرج»، ولأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسًا فمس النجس ليس بحدث أيضًا[٢].

٦- الوضوء للجُنب:

أولًا: الوضوء للجُنب إذا أراد أن ينام دون اغتسال:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للجُنب أن ينام بلا وضوء. وهو قول الحنفية[٣]، وحُجتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»[٤].

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٧٩).

(٢) المبسوط (١/ ٨٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٨)، وتبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٧).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٨)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٢٤١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥٩). =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جُنب، ولا يتوضأ، فدل علىٰ الجواز.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حُجة.

القول الثاني: يُستحَب الوضوء للجُنب إذا أراد أن ينام. وهو قول جماهير أهل العلم: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، وحُجتهم:

١- عن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»[٥].

= وصححه البيهقي (٩٧٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه» (٥٨١).
ضَعَّفه يزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والطحاوي، والنووي، وابن رجب. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨)، وخلاصة الأحكام للنووي (١/ ٢٠٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٢٦)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٢).

(١) انظر: المُدوَّنة (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٨٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٦)، وأسنىٰ المَطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٦٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٥٧)، وشرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أُولِي النُّهَىٰ لشرح المنتهىٰ» (١/ ٨٨)، ومَطالب أُولِي النُّهَىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

٢- وعن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ أن يَتوضَّأ أحدهم إذا أراد أن ينام وهو جُنب، والوضوء لا يَرفع حدث الجنابة، فدل علىٰ أنه مستحب للجنب إذا أراد أن ينام.

قال النووي: ويجوز للجُنب أن يُجامِع، وأن ينام، ويأكل ويشرب، لكن يُسَن أن لا يَفعل شيئًا من ذلك إلا بعد غَسْل فرجه والوضوء[(٢)].

القول الثالث: يجب الوضوء علىٰ الجُنب إذا أراد أن ينام. وهو قول ابن حبيب من المالكية[(٣)]، ونَسَبه الشوكاني إلىٰ الظاهرية[(٤)]، وحُجتهم:

حديث ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»[(٥)].

وفي لفظ: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨٧).
(٣) انظر: شرح زروق علىٰ الرسالة (١/ ١٦٣).
(٤) انظر: نَيْل الأوطار (١/ ٢٧٠).
(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٦) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

وجه الدلالة: صيغة الأمر وصيغة الشرط تدلان علىٰ الوجوب.

ويجاب عنه: بأن الأمر صُرف من الوجوب إلىٰ الاستحباب بصارف، وهو أن الوضوء لا يَرفع حدث الجنابة.

تعقيب وترجيح

الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام هو ما أرجحه؛ لأنه قد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه سُئل: «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»، وصُرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب بصارف، وهو أن الوضوء لا يَرفع حدث الجنابة، فدل علىٰ الاستحباب. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

ثانيًا: ما يُستحَب فعله للجُنب إذا أراد أن يأكل:

اختَلف العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُستحَب له أن يَغسِل يديه إذا أراد أن يأكل. وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وحُجتهم:

---

(١) انظر: الأصل، المعروف بـ المبسوط للشيباني (١/ ٥٤)، والمبسوط (١/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٨).

(٢) انظر: المُدوَّنة (١/ ١٣٥)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجُنُبِ: أَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»(١).

وجه الدلالة: أن المراد غَسْل اليد؛ لأن يده لا تخلو عن نجاسة عادةً، فالمستحب إزالتها بالماء(٢).

ويجاب عنه: بأن الحديث فيه الوضوء للجُنب إذا أراد أن يأكل، والظاهر مُقدَّم علىٰ المُؤوَّل.

القول الثاني: يُستحَب للجُنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ الوضوء الشرعي. وهو قول الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وحُجتهم:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٥).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ: هَلْ يَنَامُ، أَوْ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»(٦).

---

(١) ذَكَره السرخسي في المبسوط (١/ ٧٣)، ولم أقف عليه من حديث ابن عباس.
وأخرج النَّسَائي (٢٥٦) من حديث عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»، وأصله في مسلم (٣٠٥) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٧٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠٦)، وصححه ابن خُزيمة (٢١٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه» (٥٩٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الجُنب إذا أراد أن ينام أو يأكل إلىٰ أن يتوضأ، فدل الحديث علىٰ استحباب الوضوء للجُنب إذا أراد أن يأكل أو ينام.

القول الثالث: يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غَسْل القدمين. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

يجاب عنه: بالأحاديث التي جاء فيها استحباب الوضوء للجُنب إذا أراد أن يأكل، لم يأتِ فيها هذا الاستثناء.

قال ابن المنذر: وفيه قول ثانٍ، وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غَسْل القدمين. هذا قول ابن عمر[(٢)].

تعقيب وترجيح

الراجح عندي في هذه المسألة هو استحباب الوضوء للجُنب إذا أراد أن يأكل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أول المسألة، فهو صحيح صريح في الوضوء للجُنب إذا أراد أن يأكل أو ينام. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) صحيح: أخرج أحمد (٤٩٢٩): عنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، مَا خَلَا رِجْلَيْهِ.
قال الأرنؤوط في المسند (٤٩٢٩): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٩٢).

ثالثًا: ما يجوز للجُنب فعله إذا أراد أن يعاود الجماع:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز له أن يعاود الجماع قبل أن يتوضأ. وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وحُجتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، وَيَنَامُ وَلَمْ يُصِبْ مَاءً، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِنْ شَاءَ عَادَ، وَإِنْ شَاءَ اغْتَسَلَ»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان أحيانًا يعاود أهله وهو جُنب، دون أن يتوضأ.

ويناقش: بأن الحديث لم أقف عليه في دواوين السُّنة التي بين يدي، وكذلك فإنه يُعارِض ما في الصحيح من استحباب الوضوء للجُنب إذا أراد أن يعاود جماع أهله.

القول الثاني: يُسَن للجُنب أن يتوضأ إذا أراد أن يعاود الجماع. وهو قول الشافعية(٤) والحنابلة(٥)، وحُجتهم:

حديث أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٦).

---

(١) انظر: الأصل، المعروف بـ المبسوط للشيباني (١/ ٥٤).

(٢) انظر: المُدوَّنة (١/ ١٣٥).

(٣) ذَكَره محمد بن الحسن في الأصل، المعروف بـ المبسوط للشيباني (١/ ٥٤)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨٧).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٦٨).

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٨).

وجه الدلالة: استحباب الوضوء للجُنب إذا أراد أن يعاود جماع أهله.

قال النووي: ويجوز للجُنب أن يجامع وأن ينام، ويأكل ويشرب، لكن يُسَن أن لا يَفعل شيئًا من ذلك إلا بعد غَسْل فرجه والوضوء[(١)].

وقال ابن قدامة: ويُستحَب للجُنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانيًا، أو يأكل، أن يَغسِل فرجه ويتوضأ[(٢)].

القول الثالث: يجب علىٰ الجُنب الوضوء إذا أراد أن يُجامِع. وهو قول ابن حزم[(٣)]، وحجته:

حديث أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٤)]. وفي لفظ: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَا يَعُودَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[(٥)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**فليتوضأ**» أمرٌ منه، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يأتِ صارف يَصرفه إلىٰ الاستحباب.

ويجاب عنه: بأن وضوء الجُنب لا يَرفع حدث الجنابة، فدل علىٰ الاستحباب.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨٧).
(٢) المغني (١/ ١٦٨).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ١٠٢).
(٤) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٥) ذَكَره ابن حزم في المُحَلَّىٰ (١/ ١٠٢).

تعقيب وترجيح

والذي يَظهر لي في هذه المسألة أن الصواب مع مَن ذهب من أهل العلم إلىٰ أنه يُستحَب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعاود، أن يَتوضأ؛ لأن الحديث جاء صريحًا في الأمر بالوضوء لمن أراد أن يعاود أهله وهو جُنب، ولأن الوضوء لا يَرفع حدث الجنابة، قلنا: إن الأمر للاستحباب. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. والله أعلم.

٧- الوضوء من القيء:

اختَلف أهل العلم في الوضوء من القيء علىٰ قولين:

القول الأول: يجب الوضوء من القيء إذا كان كثيرًا. وهو قول الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)]، وحُجتهم:

١- حديث مَعْدَان بن أبي طلحة، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[(٣)].

٢- وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ**

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٧٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٣٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ١٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٣١٠٧)، وأحمد (٢١٧٠١)، وصححه ابن خُزيمة (١٩٥٦)، ومُقبِل بن هادي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٤٧٨).

أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ[١] أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء من القيء، وأصل الأمر للوجوب.

ويجاب عنه: بأن حديث مَعْدان ليس فيه الأمر بالوضوء، إنما ذُكِر فيه أن رسول الله ﷺ توضأ من القيء، وفِعله ﷺ لا يدل علىٰ الوجوب، لأن من أفعاله ﷺ ما هو واجب وما هو مستحب، أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف لا تقوم به حُجة.

القول الثاني: لا يجب الوضوء من القيء، قليلًا كان أو كثيرًا، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥]، وحُجتهم:

١- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»[٦].

---

(١) قَلَسٌ: بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه مَا يخرج من الْحلق مَلأ الْفَم أَو دونه وَلَيْسَ بقيء فَإِن عَاد فَهُوَ قيء كَذَا فِي الْقَامُوس. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره» (ص٨٥).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٦٣)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (٦٦٩)، وقال: غير محفوظ.

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٥١).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٤)، والبيان في الفقه الشافعي (١/ ١٩٢).

(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٣٥).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد (١٠٠٩٣)، وصححه ابن خُزيمة (٢٧)، والألباني في صحيح الترمذي» (٧٤).
وقال الأرنؤوط في المسند (١٥/ ١٨٠): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وجه الدلالة: أن القيء ليس من نواقض الوضوء، ولأنه لم يَخرُج من السبيلين.

٢- وعن ثَوْبَان، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا سَكَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْوُضُوءُ وَاجِبٌ مِنَ الْقَيْءِ؟ قَالَ: «**لَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَوَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الوضوء ليس بواجب من القيء.

ويجاب عنه: أن الزيادة التي في آخِر الحديث ضعيفة، لا تقوم بها الحُجة.

قال القاضي عبد الوهاب: وما يَخرُج من البدن من غير السبيلين، كالقيء والحجامة والفِصَاد وما أشبه ذلك - لا يَنقُض الوضوء[(٢)].

وقال النووي: ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد والحجامة والقيء والرُّعَاف، سواء قَلَّ ذلك أو كثر[(٣)].

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه، ولكن من مسند أبي الدرداء، دون قوله: «لو كان واجبًا لوجدتَه في كتاب الله»، فلم أقف علىٰ هذه الزيادة عند غير القاضي عبد الوهاب في الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٥١)، والماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٢٠١).

(٢) الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٥١).

(٣) المجموع (٢/ ٥٤).

تعقيب وترجيح

والذي يَظهر لي أنه الصواب: أن الوضوء من القيء مستحب وليس بواجب؛ لأن المُعارِضين استدلوا بأحاديث ضَعَّفها أهل المعرفة بالحديث، فلا تقوم بها الحُجة. أما حديث مَعْدان بن أبي طلحة المتقدم أول المسألة، فهو حكاية فعل لا تدل علىٰ وجوب الوضوء من القيء، ومن المعلوم أن أفعال النبي ﷺ منها الواجب ومنها المستحب. أيضًا: القيء لا يَنقُض الوضوء لأنه لم يَخرُج من السبيلين. وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، وابن حزم، وغيرهم. والله أعلم.

٨- الوضوء عند النوم:

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «**اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ**»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

قال ابن حجر: «فتَوضَّأْ» ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل مَن أراد النوم ولو كان علىٰ طهارة. ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن كان محدثًا[(١)].

مسألة: هل يجوز قراءة القرآن وذكر الله بغير وضوء؟

يجوز للمُحدِث أن يَقرأ القرآن وأن يَذكُر الله تعالىٰ. وقد نَقَل الإمام النووي الإجماع علىٰ هذا[(٢)]، وحُجتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(٣)].

قال النووي: إنه ﷺ كان يَذكُر الله تعالىٰ متطهرًا ومحدثًا وجُنُبًا، وقائمًا وقاعدًا، ومضطجعًا وماشيًا، والله أعلم.

وقال: اعلم أن العلماء مُجمِعون علىٰ أن للمُحدِث أن يأكل ويشرب، ويَذكُر الله ﷻ ويَقرأ القرآن، ويُجامِع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت علىٰ هذا كله دلائل السُّنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة[(٤)].

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٢٦).
(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٠٤-٣٠٥).
(٣) أخرجه مسلم (٣٧٣).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

مسألة: هل يجوز للحائض والنفساء والجُنب قراءة القرآن بدون مس المصحف؟

اختَلف أهل العلم في قراءة الجُنب والحائض والنفساء القرآن علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يَحرُم علىٰ الجُنب والحائض والنفساء قراءة القرآن. وهو مذهب جماهير العلماء: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو رواية عن مالك[(٤)]، وحُجتهم الآتي:

١- حديث ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ الحائض والجُنب أن يَقرأآ القرآن.

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٥٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٠٦)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ٢٠٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر: عيون المسائل (ص: ٧١)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٢٨).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣١).
وضَعَّفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٧) فقال: وأما حديث ابن عمر مرفوعًا، فضعيف من جميع طرقه.
وضَعَّفه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٦٠) فقال: هو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

ويجاب عنه: بأن الحديث، ضَعَّفه أهل المعرفة بالحديث[(١)]، فلا تقوم به الحُجة.

٢- عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يمتنع عن قراءة القرآن وهو جُنب، فدل علىٰ التحريم.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف، فسَقَط الاستدلال به علىٰ التحريم.

قال المَرْغِيناني: وليس للحائض والجُنب والنفساء قراءة القرآن[(٣)].

وقال القاضي عبد الوهاب: اختُلف عن مالك في قراءة الحائض القرآن: فرَوَىٰ أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت. ورُوي عنه منعها كالجُنب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢١/ ٤٦٠)، وإعلام المُوقِّعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٢٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنَّسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٧).
وقال ابن حجر في الدراية» (١/ ٨٦): قال الشافعي: أهل الحديث لا يُثبِتونه.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٣).

(٤) عيون المسائل (ص: ٧١).

وقال: وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما المنع، والأخرىٰ الجواز[(١)].

القول الثاني: لا يجوز للجُنب أن يَقرأ القرآن إلا الآيات اليسيرة علىٰ وجه التعوذ، ويجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن، فإن انقطع دم الحائض والنفساء مُنعتا من قراءة القرآن حتىٰ تَطهُرا. وهو قول المالكية[(٢)]، وهو قول قديم للشافعي[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)]، وابن تيمية[(٥)]، وابن القيم[(٦)]، وحُجتهم:

١- أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ[(٧)].

وجه الدلالة: جواز قراءة القرآن للحائض.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف لا يَثبُت عن عائشة رضي الله عنها، فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٦٢)، وعيون المسائل (ص: ٧١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمَوَّاق (١/ ٤٦٢-٤٦٣)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٦٧، ٨١).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (١/ ٣٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٦٠).

(٦) انظر: إعلام المُوقِّعين عن رب العالمين (٣/ ٢٥).

(٧) ذَكَره المازري في شرح التلقين (١/ ٣٣٢)، والقَرَافي في الذخيرة (١/ ٣٧٩)، والنووي في المجموع (٢/ ٣٥٧).
ولم أقف عليه في دواوين السُّنة، والذي في البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١): قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ».

٢- وكذلك فإن الحائض لا تَملِك طهرها، وقد يُؤدِّي هجرها للقراءة لنسيانها[١].

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يجوز للجُنب أن يَقرأ، خلافًا لداود . . . ويجوز أن يَقرأ الآيات اليسيرة علىٰ وجه التعوذ[٢].

وقال: اختُلف عن مالك في قراءة الحائض القرآن: فرَوَىٰ أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت. ورُوي عنه منعها كالجُنب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٣].

وقال ابن تيمية: ومعلوم أن النساء كن يَحِضن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولم يَكُنْ ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن الذِّكر والدعاء، بل أَمَر الحُيَّض أن يَخرُجن يوم العيد، فيُكبِّرن بتكبير المسلمين، «وأَمَر الحائض أن تَقضِي المناسك كلها إلا الطواف»[٤] تُلبِّي وهي حائض، وكذلك بمُزدلِفة ومنىٰ وغير ذلك من المشاعر. وأما الجُنب فلم يأمره أن يَشهد العيد ولا يُصلِّي، ولا يَقضِي شيئًا من المناسك؛ لأن الجُنب يمكنه أن يتطهر، فلا عذر له في ترك الصلاة، بخلاف الحائض[٥].

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٣٣٢).

(٢) المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٦٢).

(٣) عيون المسائل (ص: ٧١).

(٤) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٦٠).

وقال ابن القيم: ومِن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحَيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو مُنعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد وأحد قولَي الشافعي. والنبي ﷺ لم يَمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: «**لا تَقرأ الحائض والجُنب شيئًا من القرآن**» لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث[(١)].

القول الثالث: يجوز للجُنب والحائض والنفساء قراءة القرآن، ولا حرمة في ذلك. وهو قول ابن عباس[(٢)]، وداود[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، والبخاري[(٦)]، والطبري[(٧)]، والشوكاني[(٨)]، وحُجتهم:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(٩)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كان يَذكُر الله وهو جُنب؛ لأن بعض أحيانه يكون جنبًا.

---

(١) إعلام المُوقِّعين عن رب العالمين (٣/ ٢٥).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٥٨).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٩٤).
(٥) انظر: المجموع (٢/ ١٥٨).
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨)، وتحفة الأحوذي (١/ ٣٤٨).
(٧) المصدر السابق.
(٨) انظر: نَيْل الأوطار (١/ ٢٨٤).
(٩) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

٢- قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يَمنع عائشة رضي الله عنها وهي حائض، من شيء إلا الطواف بالبيت، ولم يَنهها عن فعل ما يفعله الحاج من ذكر الله تعالىٰ وتلاوة القرآن، فدل ذلك علىٰ جواز تلاوة الحائض للقرآن.

٣- قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله ﷺ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»(٢).

وجه الدلالة: أن الآية والحديث نص عام في أن المؤمن لا يَنجُس، لا بجنابة ولا بحيض، ولا غير ذلك.

٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٣)، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل علىٰ أن الحائض ليست نجسة؛ لأن النبي ﷺ أَمَرها أن تَدخُل المسجد وتُناوِله الخُمْرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩).

٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»[١].

وجه الدلالة: أن الحائض ليست نجسة، وهو أمر مُجمَع عليه[٢]، وإذا كان الأمر كذلك فلا تُمنَع من قراءة القرآن.

قال ابن حزم: وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذِكر الله تعالىٰ - جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجُنب والحائض[٣].

وقال النووي: وقال داود: يجوز للجُنب والحائض قراءة كل القرآن، ورُوي هذا عن ابن عباس وابن المسيب، قال[٤] القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، واختاره ابن المنذر[٥].

وقال ابن حجر: ولهذا تَمسَّك البخاري ومَن قال بالجواز غيره، كالطبري وابن المنذر وداود، بعموم حديث: «كان يَذكُر الله علىٰ كل أحيانه» لأن الذِّكر أعم من أن يكون بالقرآن[٦].

وقال الشوكاني: والحديث يدل علىٰ تحريم القراءة علىٰ الجُنب، وقد عرفتَ بما ذكرنا أنه لا ينتهض للاحتجاج به علىٰ ذلك، وقد قَدَّمْنا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٤٩٥).
(٣) المُحَلَّىٰ (١/ ٩٤).
(٤) كذا في المطبوع، ولعله: وقاله.
(٥) المجموع (٢/ ١٥٨).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨).

الكلام علىٰ ذلك في الحديث الذي قبل هذا، ويدل أيضًا علىٰ تحريم القراءة علىٰ الحائض، وقد قال به قوم. والحديث هذا والذي بعده لا يَصلُحان للاحتجاج بهما علىٰ ذلك، فلا يصار إلىٰ القول بالتحريم إلا لدليل[(١)].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر: هو ما ذهب إليه أئمة الفقه والحديث، من جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء؛ وذلك لقوة أدلة المجيزين وضَعْف أدلة المانعين.

هذا من حيث أدلة النقل، أما أدلة العقل فتَقتضِي الأخذ بهذا القول؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: «المشقة تَجلِب التيسير»، ومن المشقة أن تمنع امرأة من مراجعة ما معها من القرآن أربعين يومًا، وربما أكثر؛ لأنها نفساء، وهذا في الغالب يُفضِي إلىٰ نسيان ما تحفظ، فيَجلب لها المشقة في إعادة حفظ ما معها من القرآن، فضلًا عن نقص الإيمان الذي يَحدُث إذا اجتمع عليها مع ترك الصلاة ترك تلاوة كتاب الله.

وممن أجاز للحائض والنفساء قراءة القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب المالكية، وقول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد، وداود،

(١) نَيْل الأوطار (١/ ٢٨٤).

وابن حزم، والبخاري، والطبري، وابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم.

أما الجُنب فلا بأس من قراءته للقرآن كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: يَقرأ وِرْده. وقال سعيد بن المسيب: يَقرأ القرآن، أليس هذا في جوفه؟[1]، ولكن الأفضل بلا نزاع المسارعة في رفع حدث الجنابة، لتلاوة القرآن علىٰ طهارة.

وممن ذهب إلىٰ جواز قراءة القرآن للجُنب: ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وداود، وابن حزم، والبخاري، والطبري، وابن المنذر، والشوكاني، وغيرهم. والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(١) انظر: المغني (١/ ١٢١).

نواقض الوضوء المُتفَق عليها

النواقض لغة: جمع ناقضة، والنقض متىٰ أضيف إلىٰ الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتىٰ أضيف إلىٰ المعاني يراد به إخراجه عما هو المطلوب به، والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلاة، والمعاني الناقضة: أي: العلل المُؤثِّرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب به[(١)].

واصطلاحًا: كل ما يَخرج من السبيلين، يعني القُبل والدُّبُر، من بول أو غائط أو ريح، أو مَذْي أو مني، كل هذا بالإجماع[(٢)].

١، ٢- البول والغائط:

لقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وحديث صَفْوَان بن عَسَّال رضي الله عنه: «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا -أَوْ: مُسَافِرِينَ- أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٣)].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (١/ ٣٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه الترمذي، وابن خُزيمة (١٩٣)، وحَسَّنه الشيخ مُقبِل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٤٢٧).

٣- الريح:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[(١)].

قال النوويٰ: ولا يُشترَط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكَم ببقائها علىٰ أصولها حتىٰ يُتيقَّن خلاف ذلك، ولا يَضُر الشك الطارئ عليها[(٢)].

قال ابن قدامة: الخارج من السبيلين علىٰ ضربين: معتاد كالبول والغائط والمَنِي والمَذْي والوَدْي والريح، فهذا يَنقض الوضوء إجماعًا[(٣)].

٤، ٥، ٦- المَذْىٰ، والمَنِىٰ، والوَدْي:

قد تقدم الكلام عليها في باب النجاسات، وباب الوضوء.

٧- النوم الثقيل الذي يزول معه العقل:

مَن نام نومًا مستثقلًا بحيث يَغيب معه العقل، بَطَل وضوءه. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(٤)]، . . . . . .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٤٩).
(٣) المغني (١/ ١٢٥).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، و«البحر الرائق شرح كَنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري» (١/ ٤١).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحُجتهم:

حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قَرَن بين البول والغائط والنوم، فدل علىٰ أن النوم ناقض للوضوء، والنومُ نفسه ليس بحدث، لكنه مَظِنة الحدث وخروج شيء من النائم وهو لا يَشعر، فينتقض وضوءه.

٨- زوال العقل:

زوال العقل بالإغماء، أو السُّكْر أو الجنون يَنقض الوضوء باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٥)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٩٧)، وشرح التَّنُّوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٦٥).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٢٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٠).

(٤) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كَنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري (١/ ٤١)، والبناية شرح الهداية (١/ ٢٥٨).

(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٢)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٥٢)، وشرح التَّنُّوخي علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٦٥)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٩٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ٢١).

والحنابلة[١]، وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[٢]، وحُجتهم:

القياس علىٰ النوم الثقيل وأنه يَنقض الوضوء، فزوال العقل كذلك يَنقُض الوضوء.

قال النووي: أجمعت الأمة علىٰ انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء، وقد نَقَل الإجماع فيه ابن المنذر وآخَرون[٣].

وقال ابن قدامة: فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسُّكْر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فيَنقُض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ وجوب الوضوء علىٰ المغمىٰ عليه[٤].

أشياء اختُلف فيها، هل تنقض الوضوء أم لا؟

١- مسُّ الفَرْج بدون حائل:

اختَلف أهل العلم في انتقاض الوضوء من مس الذَّكَر، علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٤)، والمغني (١/ ١٢٨)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٢٤).
(٢) انظر: المغني (١/ ١٢٨).
(٣) المجموع (٢/ ٢١).
(٤) المغني (١/ ١٢٨).

القول الأول: ينتقض وضوء مَن مَسَّ ذَكَره إذا كان بباطن الكف. وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢]، وحُجتهم:

حديث بُسْرَة بنت صَفْوَان رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٣]. وفي لفظ: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٤].

وجه الدلالة: أن مس الذَّكَر يَنقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أَمَر بالوضوء منه.

ويجاب عنه: بأنه ليس فيه أن مس الذَّكَر الناقض للوضوء هو بباطن الكف.

قال العمراني: فذهب الشافعي إلىٰ أن الرَّجُل إذا مس ذَكَره ببطن كفه، أو مست المرأة فرجها ببطن كفها، انتقض وضوءهما بذلك[٥].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٤٨-١٥٠)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٤١).

(٢) انظر: نهاية المَطلب في دراية المذهب (١/ ١٢٧-١٣٠)، والمجموع (٢/ ٣٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنَّسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وصححه أحمد ويحيىٰ بن مَعين. انظر: الاستذكار (١/ ٢٤٦-٢٤٧)، وقال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بُسْرة». انظر: سُنن الترمذي (٨٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النَّسائي (٤٤٥)، والبيهقي (٦٣٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٣٧)، وصحيح الجامع (٣٦١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٨٤).

القول الثاني: ينتقض وضوء مَن مس ذَكَره، إذا كان بباطن الكف وكان بلذة. وهو قول البغداديين من أصحاب مالك[١]، وحُجتهم:

حديث بُسْرَة بنت صَفْوَان رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر بالوضوء من مس الذَّكَر، فعُلم أنه ناقض للوضوء مع اعتبار اللذة؛ لأنه لمسٌ يؤثر في انتقاض الطُّهر[٣].

ويجاب عنه: أن النبي ﷺ أَمَر بالوضوء من مس الذَّكَر بدون تقييد المس بشهوة، وتخصيص الحُكم بالعلة المُستنبَطة يُفضِي إلىٰ تعطيل بعض النصوص.

قال ابن عبد البر: ومن أصحابه مَن يجعل مسه من باب الملامسة، ويَعتبِر في ذلك اللذة، ويوجب الوضوء منه وإعادة الصلاة في الوقت، وبعده، كالمُلامِس المُتقدِّم ذِكره[٤].

القول الثالث: ينتقض وضوء مَن مس ذكره مطلقًا، سواء أكان بباطن الكف أم بظاهرها، وسواء أكان بشهوة أو بغير شهوة. وهو قول الحنابلة[٥]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٩)، والتلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٣)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٤٩).

(٢) إسناده صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٤٩).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٩).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٢٦).

حديث بُسْرَة بنت صَفْوَان رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر بالوضوء من مس الذَّكَر مطلقًا، ولم يقيده بالمس بباطن الكف أو بالمس بشهوة.

قال المَرْداوي: الرابع: مس الذَّكَر. الصحيح من المذهب أن مس الذَّكَر ينقض مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقَطَع به جماعة منهم(٢).

القول الرابع: مسُّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء. وهو قول الحنفية(٣)، ورواية عن أحمد(٤)، واختاره ابن تيمية(٥)، وحُجتهم:

حديث قيس بن طَلْق بن عليٍّ الحنفي، عن أبيه، قال: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟**» أَوْ قَالَ: «**بَضْعَةٌ مِنْهُ؟**»(٦).

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: التجريد (١/ ١٨٠)، والمبسوط (١/ ٦٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢٢).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنَّسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وصححه أحمد شاكر في سُنن الترمذي (٢/ ١٣٢)، وكذلك الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حِبان» (١١١٧). لكن ضَعَّفه الشافعي، وابن مَعين، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، والبيهقي، وابن الجوزي. انظر: السُّنن الكبرىٰ للبيهقي (٦٤٥)، والبدر المنير (٢/ ٤٦٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر بالوضوء من مس الذَّكَر، فعُلم أنه غير ناقض. ولأنه جزء من جسده، أشبه رِجْله، فعليه يُستحَب الوضوء من مسه[(١)].

ويجاب عنه: أن حديث بُسْرة أوثق من حديث طَلْق، فحديث بُسْرة يكفي أن قال فيه الإمام البخاري: إنه أصح شيء في الباب[(٢)]. أما حديث طلق فمُختلَف في تصحيحه.

قال القدوري: قال أصحابنا: لا وضوء في مس الذَّكَر خلافًا للشافعي؛ لحديث قيس بن طَلْق بن علي . . . وساق حديث الباب[(٣)].

تعقيب وترجيح

والراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب، أن مس الذَّكَر ينقض الوضوء مطلقًا، سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة، وسواء أكان بباطن الكف أو بظاهرها؛ لحديث بُسْرة المتقدم، والذي جاء فيه الأمر بالوضوء من مس الذَّكَر بدون تقييد، فتقييد النص بالعلة المُستنبَطة يؤدي إلىٰ تعطيل بعض النصوص. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٦).
(٢) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٤٧).
(٣) التجريد (١/ ١٨٠).

مسألة: هل مسُّ عورة الصغير -ذكرًا كان أو أنثىٰ- يَنقُض الوضوء؟

اختَلف أهل العلم في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينتقض وضوءه. وهو قول الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث بُسْرَة بنت صفوان ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٣)].

وجه الدلالة: إذا انتقض وضوءه من مس ذَكَر نفسه، فانتقاضه من مس ذَكَر غيره من باب أَولىٰ.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فمسُّ عورة الكبير مَظِنة خروج المَذْي، وهو نجس بالإجماع وناقض للوضوء[(٤)]، أما مس عورة الطفل فليس كذلك، وبالتالي لا يَنقض الوضوء.

٢- ولأنه ذكرُ آدمي متصل به، أشبه الكبير[(٥)].

قال النووي: فإذا مَسَّ الرجل أو المرأة قُبُل نفسه أو غيره من صغير أو كبير، حي أوميت، ذكر أو أنثىٰ، انتقض وضوء الماسِّ[(٦)].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٣٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٦)، وشرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أُولِي النُّهَىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٧١).

(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٤) انظر: باب النجاسات: المَذْي.

(٥) انظر: المغني (١/ ١٣٣).

(٦) المجموع (٢/ ٣٧).

القول الثاني: مس عورة الصغير لا ينقض الوضوء. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، وقال به الزُّهْري والأوزاعي[(٤)]، وحُجتهم الآتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّجَ مَا بَيْنَ فَخِذَيِ الْحُسَيْنِ، وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ»[(٥)].

وجه الدلالة: أنه يجوز مس عورة الصغير، والنظر إليها[(٦)]، فمس عورة الصغير لا يَنقض الوضوء.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف، لا يُحتج به. وأيضًا ليس فيه دليل علىٰ أن مس عورة الصغير لا ينقض الوضوء.

٢- لم يأتِ دليل من القرآن أو السُّنة علىٰ أن مس عورة الصغير ينقض الوضوء، إنما جاء النص بالأمر بالوضوء لمن مس ذكره؛ لأنه مَظِنة خروج المَذْي، وهو نجس خَرَج من السبيلين، فينقض الوضوء.

---

(١) انظر: النهر الفائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٥٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٠٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٨)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٦٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع (١/ ١٣٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٦)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٣٣).

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير (٣/ ٥١)، وقال ابن المُلقِّن في البدر المنير (٢/ ٤٧٩): وقابوس هذا قال عنه النَّسائي وغيره: ليس بالقوي.

(٦) انظر: المغني (١/ ١٣٣).

قال المَوَّاق: (أو فَرْج صغيرة) القَرَافي: مسُّ ذكر الصبي وفَرْج الصبية وفَرْج البهيمة - لا يوجب وضوءًا[(١)].

وقال الزركشي: وعنه: لا ينقض ذكرُ الطفل، حكاها الآمِدي[(٢)].

القول الثالث: لا ينقض إن كان عمره دون سبع. وهو قول عند الحنابلة[(٣)].

ويجاب عنه: بأنه تقييد لم يَرِد به دليل من كتاب أو سُنة أو إجماع.

قال المَرْداوي: وقيل: لا ينقض إن كان عمره دون سبع[(٤)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن مس عورة الطفل لا يَنقض الوضوء، لأنه لم يأتِ دليل من كتاب أو سُنة، ولم ينعقد الإجماع علىٰ ذلك. وأما قياس مس عورة الصغير علىٰ مس عورة الإنسان نفسه، فهو قياس مع الفارق؛ لأن مس عورة نفسه مَظِنة لخروج المَذْي، وهو ناقض للوضوء، أما مس عورة الطفل فليس كذلك.

والذي يُقوِّي ذلك عندي: أنه لم يَرِد عن النبي ﷺ أنه أَمَر النساء بالوضوء بعد غَسْل عورة الطفل، وهذا أمر يَحتاج إلىٰ بيان لكثرته

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٨).
(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ٢٤٨).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٦).
(٤) المصدر السابق.

وتَكراره، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تَقرَّر في الأصول.

وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال الزُّهْري والأوزاعي. وبالله التوفيق.

٢- أَكْل لحوم الإبل:

اختَلف أهل العلم في الوضوء من لحوم الإبل علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء من أكل لحم الإبل. وهو قول الجمهور: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٧٩-٨٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٥٣)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٥٨)، والذخيرة (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: نهاية المَطلب في دراية المذهب (١/ ١٣٦)، والمجموع (٢/ ٥٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٩٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣١٣-٣١٥).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٤٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنَّسائي (١٨٥)، وصححه ابن خُزيمة (٤٣)، وصَحَّح إسناده النووي في الخلاصة (١/ ١٤٤)، وصححه كذلك الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢).

ويجاب عنه: أن الحديث وإن صح فهو عام، وحديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل خاص[(١)]، فيُقدَّم الخاص علىٰ العام.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٢)].

٣- وَعَنِه، قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»[(٣)].

٤- ولأنه مأكول فأشبه الخبز، ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء، كالبقر والغنم[(٤)].

ويجاب عنه: أن النبي ﷺ أَمَر بالوضوء من أكل لحم الإبل[(٥)]، ولم يأمر بالوضوء من أكل لحوم البقر والغنم.

قال القَرَافي: السابع: أَكْل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءًا، خلافًا لأحمد في لحوم الإبل، ولعائشة وابن عمر وجماعة معهما، رضي الله عنهم أجمعين؛ لِما في «المُوطَّأ» أنه عليه السلام أَكَل كتف شاة ثم صلىٰ ولم يتوضأ. وأما الأحاديث الواردة في الوضوء، فمحمولة علىٰ الوضوء اللُّغوي جمعًا بين الأحاديث[(٦)].

---

(١) سيأتي الحديث قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٥، ٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٠٠)، والدارقطني (٥٥٣)، وصَحَّح إسناده بدر الدين العيني في نُخَب الأفكار (٢/ ٦١).

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٥٣).

(٥) سيأتي الحديث قريبًا.

(٦) الذخيرة (١/ ٢٣٥).

القول الثاني: يجب الوضوء من أكل لحم الإبل. وهو قول الحنابلة[(١)]، والقول القديم للشافعي[(٢)]، وابن المنذر[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، ونَصَره النووي[(٥)]، وابن القيم[(٦)]، وحُجتهم الآتي:

١- حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(٧)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عَلَّق الوضوء من لحم الغنم بالمشيئة، وأَقَر السائلَ علىٰ الوضوء من لحم الإبل، فدل علىٰ أن الوضوء من لحم الإبل واجب، وليس فيه اختيار.

٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا**»[(٨)].

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: نهاية المَطلب في دراية المذهب (١/ ١٣٦)، والمجموع (٢/ ٥٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٩٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣١٣-٣١٥).

(٣) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٢٥).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٧).

(٦) انظر: إعلام المُوقِّعين لابن القيم (٢/ ٣١٠).

(٧) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٨) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر بالوضوء من أكل لحم الإبل، والأمر في الأصل للوجوب ما لم يأتِ صارف إلىٰ الاستحباب.

قال ابن قدامة: أَكْل لحم الإبل يَنقض الوضوء علىٰ كل حال، نيئًا ومطبوخًا، عالمًا كان أو جاهلًا . . .

واستَدل بحديثَي البراء بن عازب وجابر بن سَمُرة، كما تَقدَّم[(١)].

قال ابن المنذر: والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين، وجَوْدة إسنادهما[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أعتقد أنه الصواب وأرجحه في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو القول القديم للشافعي، وابن المنذر، والنووي، وابن حزم، وابن القيم، من وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاء فيها الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، ولأن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، إن صح فهو عام، والأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل خاص، والخاص مُقدَّم علىٰ العام، كما تقرر في الأصول. والله تعالىٰ أعلم.

= الإمام أحمد، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٦٠)، وصححه كذلك ابن خُزيمة (٣٢).

(١) المغني (١/ ١٣٨).

(٢) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٣٩).

٣- النوم الخفيف:

اختَلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بالنوم اليسير علىٰ أقوال، أقواها خمسة:

القول الأول: النوم يَنقض الوضوء مطلقًا، يسيره وكثيره، علىٰ أي حال كان. وهو قول للشافعي(١)، وقول إسحاق(٢)، وأبي عُبيد(٣)، والمُزَني(٤)، والحسن البصري، وابن المنذر(٥)، وابن حزم(٦)، وحُجتهم:

١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٧).

وجه الدلالة: اقتران النوم بالغائط والبول دالٌّ علىٰ أن النوم ناقض.

ويناقش: أن هذا الحديث في النوم الثقيل الكثير الذي يَغيب معه العقل، والدليل أن الصحابة كانوا ينامون ثم يُصَلون ولا يتوضئون، كما

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٠٠)، والمجموع (٢/ ١٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٧٧).
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٧٧).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: «مختصر المُزنَي» (٨/ ٩٦).
(٥) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٤٤).
(٦) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢١٢).
(٧) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

ثَبَت في الأحاديث الصحيحة[(١)]، فالنوم نفسه ليس بحدث، ولكنه مَظِنة خروج شيء من النائم وهو لا يَشعر، فيَنتقض وضوءه.

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ[(٢)]، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أَمَر بالوضوء من النوم، فدل علىٰ أنه ناقض للوضوء.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف، وأيضًا يجاب عنه بما أجيب به عن الحديث السابق.

قال العمراني: ولأن ما نَقَض الوضوء في غير حال القعود، نَقَضه في حال القعود، كسائر الأحداث[(٤)].

القول الثاني: النوم الخفيف لا يَنقض الوضوء، وينتقض بالنوم الثقيل، طال أو قَصُر. وهو قول المالكية[(٥)]، وحُجتهم:

---

(١) سيأتي الحديث قريبًا.

(٢) (الوِكَاءُ) بكسر الواو: ما يُشَدُّ به رأسُ الكيس وغيره، و(السَّهُ): الدُّبُر، وأصلُه: سَتَهٌ بفتح السين والتاء فحُذِفَت التَاءُ، يعني: حِفْظُ الدُّبُر من خروج الريحِ إنما يكونُ إذا كان الرجلُ يقظانَ، وليس بنائم. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٣٦٣).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧)، وضَعَّفه أبو حاتم وأبو زُرعة. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٧٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٥)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٩٧)، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١١٤).

١- حديث أنس ﷺ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ -وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ يُنَاجِيْ الرَّجُلَ- فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ».

- وفي رواية: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

- وفي رواية: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا»[(١)].

وجه الدلالة: أن النوم الخفيف لا يَنقض الوضوء؛ لأن الصحابة ﷺ نام بعضهم، ثم صَلَّوْا ولم يتوضئوا، فعُلم أن النوم الخفيف ليس ناقضًا للوضوء؛ لأن ذلك كان في حضور النبي ﷺ، ولو كان ناقضًا للوضوء لأَمَرهم النبي ﷺ بالوضوء منه.

٢- حديث ابن عباس في قصة تَهجُّده ﷺ، قال: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النوم الخفيف لا يَنقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بالخروج من الصلاة رغم نُعَاسه فيها.

قال الحَطَّاب: قلت: طريقة اللَّخْمي -وهي التي مشىٰ عليها المُصنِّف- أن الثقيل الطويل يَنقض بلا خلاف، والثقيل القصير فيه

(١) أخرج الثلاثة مسلم (٣٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣).

خلاف، والمشهور النقض، والقصير الخفيف لا يَنقض بلا خلاف، والطويل الخفيف يُستحَب منه الوضوء[١].

القول الثالث: النوم يَنقض الوضوء إلا إذا نام قاعدًا، متمكنًا بمقعدته من الأرض فلا يَنقض. وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٣].

٢- أن النوم أوله هو النُّعاس، فلا يجب الوضوء، فإنْ تَمكَّن من النوم ينتقض وضوءه، قَلَّ أو كَثُر، سواء أكان في الصلاة أو خارج الصلاة، إلا أن ينام قاعدًا متمكنًا بمقعدته من الأرض، فلا ينتقض وضوءه؛ لأن النوم لا يَنقض الوضوء بعينه، ولكن تسترخي به المفاصل، فيتيسر خروج الريح وهو لا يَشعُر[٤].

ويناقش: بأن النوم العميق علىٰ كل حال يَنقض الوضوء، سواء أكان قاعدًا أو جالسًا أو علىٰ جَنْب؛ لحديث صفوان بن عَسَّال المتقدم[٥]، وهو صريح في نقض الوضوء بالنوم، ولكن قلنا: إنه النوم

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٥).
(٢) انظر: مختصر المُزنَي (٨/ ٩٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٠٠)، والمجموع (٢/ ١٣-١٤).
(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١/ ٣٠٠) بتصرف يسير.
(٥) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

الثقيل للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة، التي جاء فيها أن الصحابة ﷺ كانوا ينامون، ثم يُصَلون ولا يتوضئون[١].

قال النووي: ولأنه لا يُحِس بخروج الخارج إذا نام زائلًا عن مستوىٰ الجلوس، ويُحِس به إذا نام جالسًا[٢].

وقال: وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونَقْل الأصحاب والدليل: أنه إن نام ممكنًا مقعده من الأرض أو نحوها لم يَنتقض، وإن لم يكن ممكنًا انتقض علىٰ أي هيئة كان في الصلاة[٣].

القول الرابع: النوم يَنقض الوضوء إلا اليسير عرفًا من جالس وقائم. وهو مذهب الحنابلة[٤]، وحُجتهم الآتي:

١- حديث أنس: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[٥].

وجه الدلالة: أن النوم اليسير من الجالس لا يَنقض الوضوء.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث آنفًا.

(٢) المجموع (٢/ ١٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٤).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والبيهقي (٥٩٠)، والسراج في مسنده (١١٠٣)، وصَحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣١٤)، وأصله في مسلم: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

٢- حديث ابن عباس في قصة تَهجُّده ﷺ، قال: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»[(١)].

وجه الدلالة: أن النوم اليسير من القائم لا يَنقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بالخروج من الصلاة رغم نُعَاسه فيها.

قال المَرْداوي: فالصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا يَنقض يسيره، ويَنقُض كثيره، وعليه الأصحاب . . . والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، فلا يَنقض اليسير منه[(٢)].

القول الخامس: النوم لا يَنقض بحال إِنْ ظَنَّ بقاء طهره. وهو اختيار ابن تيمية[(٣)]، وحُجته:

أن النوم ليس بحدث، إنما الناقض الحدث إذا نام النوم المعتاد الذي يَخرُج معه الريح في العادة، وهو لا يَدرِي[(٤)].

ويجاب عنه: أن النوم الثقيل يَنقُض الوضوء علىٰ كل حال؛ لحديث صفوان بن عَسَّال المتقدم أول المسألة.

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال: أن النوم الخفيف لا يَنقُض الوضوء؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاء فيها أن الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٠)، ومجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٩٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٩٤).

كانوا ينامون، ثم يُصَلون ولا يتوضئون، والأحاديث في الصحيح، وقد دلت علىٰ عدم الوضوء من النوم، سواء كان جالسًا أو مضطجعًا أو غير ذلك.

وإنما قلنا: إن هذه الأحاديث في النوم الخفيف؛ للجَمْع بينها وبين حديث صفوان بن عَسَّال، فقد دل علىٰ أن النوم من نواقض الوضوء. وهذا مذهب المالكية. والله تعالىٰ أعلم.

٤- مسُّ المرأة إن لم يَنزِل منه شيء:

اختَلف أهل العلم في الوضوء من مس المرأة علىٰ أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: يَنتقض وضوء مَن مس امرأة مطلقًا. وهو قول الشافعية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، وحُجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن حقيقة المُلامَسة اسم لالتقاء البَشَرتين لغةً وشرعًا[(٣)].

ويجاب عنه: أن أدلة كثيرة من السُّنة دلت علىٰ أن لمس المرأة بدون شهوة لا يَنقض الوضوء، مِن ذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٣)، والمجموع (٢/ ٢٦).
(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٢).
(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٨٣).

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»[(١)]، فدل أن لمس المرأة بغير شهوة لا يَنقض الوضوء.

قال الماوردي: فإذا لَمَس الرجل بدن المرأة، أو المرأة بدن الرجل، فالوضوء علىٰ اللامس منهما واجب، سواءٌ لَمَس بشهوة أو غيرها، هذا مذهب الشافعي[(٢)].

وقال المَرْداوي: وعنه يَنقض مطلقًا، وحُكي عن الإمام أحمد أنه رجع عنها[(٣)].

القول الثاني: ينتقض وضوء مَن مس امرأة بشهوة. وهو قول الفقهاء السبعة[(٤)]، ومذهب المالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وحُجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن اللمس في الآية يعني الجماع، وليس مجرد اللمس، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره[(٧)]، ويؤيده الأحاديث الصحيحة التي جاءت بهذا المعنىٰ، كما سيأتي.

---

(١) صحيح: سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٨٣).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٢).
(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٣٣).
(٥) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٣)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٥٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٨)، والذخيرة (١/ ٢٢٥-٢٢٧).
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٩).
(٧) انظر: محاسن التأويل (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١).

وجه الدلالة: أن مس المرأة بغير شهوة لا يَنقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ غَمَز رِجْل عائشة رضي الله عنها بيده، ولم يَخرُج من الصلاة.

٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»(٢).

وجه الدلالة: أن مس المرأة للرجل لا يَنقض الوضوء، وكذلك مس الرجل للمرأة إن كان بغير شهوة؛ لأن الشهوة مَظِنة خروج المَذْي.

٤- وَعَنْهَا رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣).

وجه الدلالة: تقبيل الرَّجُل زوجته بغير شهوة لا يَنقض الوضوء؛ لأنه ﷺ قَبَّل بعض زوجاته ولم يتوضأ، ولو كان بشهوة لخرج منه المَذْي وانتقض وضوءه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنَّسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٣)، وأحمد (٢٥٧٦٦)، وصححه أحمد شاكر في سُنن الترمذي (٢/ ١٣٥)، والألباني في هداية الرواة (٣٠٨).

قال القاضي عبد الوهاب: فأما لمس النساء فيجب منه الوضوء إذا كان للذة، قليلًا كان أو كثيرًا، مباشرًا أو من وراء حائل رقيق لا يَمنع اللذة، وإن كان صفيقًا لم يوجب الوضوء لمَنْعه اللذة، ولا فَرْق بين اللمس باليد أو الفم أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجد اللذة، ولا بين لمس الأعضاء أو الشعر إذا كان هناك لذة، ولا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المَحرم[(١)].

القول الثالث: لمس المرأة لا يَنقض الوضوء بحال إن تَيقَّن أنه لم يَخرُج منه شيء. وهو قول الحنفية[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، وحُجتهم:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»[(٤)].

وجه الدلالة: لو بَطَل وضوءه ﷺ لفسدت صلاته.

ويجاب عنه: أن هذا اللمس لم يكن بشهوة؛ لأن الشهوة مَظِنة خروج المَذْي، وهو نجس بالإجماع، ناقض للوضوء، وقد سبق بيانه[(٥)].

---

(١) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٣).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٦٨)، والتجريد (١/ ١٧١)، والبناية شرح الهداية (١/ ٣٠٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٢).

(٤) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٥) انظر: باب النجاسات.

٢- وَعَنْهَا رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

وجه الدلالة: أن اللمس والتقبيل لا ينقضان الوضوء ولو كانا بشهوة.

ويجاب عنه: بأن الشهوة مَظِنة خروج المَذْي، فدل الحديث علىٰ أن تقبيله ﷺ لبعض زوجاته كان بغير شهوة.

قال السرخسي: قال: (ولا يجب الوضوء من القُبلة، ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة)[٢].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الصواب مع مَن ذهب إلىٰ أن لمس المرأة لا يَنقض الوضوء إن تَيقَّن أنه لم يَخرُج منه شيء؛ وذلك لأن الآية الكريمة وإن اختَلف في تفسيرها أهلُ العلم، فالأحاديث التي جاءت في هذا الباب، والتي تدل علىٰ أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء - كلها صحيحة صريحة في هذا المعنىٰ. وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد.

وهذا القول قريب من قول الفقهاء السبعة، والمالكية والحنابلة،

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) المبسوط (١/ ٦٧).

القائلين بأن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء؛ لأن الشهوة مَظِنة خروج شيء. وبالله التوفيق.

٥- القيء:

اختَلف العلماء في القيء، هل هو ناقض للوضوء أم لا؟

وقد سبقت المسألة[(١)]، وأن الراجح أنه غير ناقض للوضوء.

٦- خَلْع الممسوح عليه:

وستأتي المسألة -إن شاء الله تعالىٰ-[(٢)].

٧- رطوبة فرج المرأة:

اختَلف أهل العلم في رطوبة فرج المرأة، هل تَنقُض الوضوء أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء. وهذا قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]،

---

(١) انظر: باب الأمور التي يُستحَب لها الوضوء، المُتفَق عليها والمُختلَف فيها.

(٢) باب: المسح علىٰ الخُفين والجوربين.

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص: ١١)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧)، والبناية شرح الهداية (١/ ٢٥٦).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٢)، وشرح التلقين (١/ ١٧٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٢١)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ١٧٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٤)، والحاوي الكبير (١/ ١٧٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، وأسنىٰ =

والحنابلة[١]، وابن تيمية في أحد قوليه[٢]، وحُجتهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الغائط اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لِما يخرج إليه، فيَتناول المعتاد وغيره[٣].

ويجاب عنه: بأن هذا اجتهاد لا دليل عليه من كتاب أو سُنة أو إجماع، وقياس مع الفارق.

٢- قوله ﷺ حين سُئل عن الحَدَث: «**مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ**»[٤].

وجه الدلالة: كلمة «ما» عامة تتناول المعتاد وغيره[٥].

ويجاب عنه: بأنه حديث باطل لا أصل له.

٣- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ -لِمَكَانِ ابْنَتِهِ- فَسَأَلَ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[٦].

= المَطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٤).

(١) انظر: المغني (١/ ١٢٥)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٠)، وشرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أُولِي النُّهَىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٦٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧).

(٤) ليس له أصل: ذَكَره الزيلعي في تبيين الحقائق» (١/ ٧)، ولم أقف له علىٰ إسناد. قال بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٧): ولكن هذا الحديث بهذه العبارة لا يُعرَف له أصل.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧).

(٦) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

وجه الدلالة: الأصل في الخارج من السبيلين أنه ناقض للوضوء.

ويجاب عنه: أن الأطباء أثبتوا أن رطوبة فرج المرأة تَخرُج من المَهْبِل[(١)]، وليس من السبيلين[(٢)].

قال القدوري: والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين[(٣)].

وقال عليش: (والطُّهر) من الحيض يُعرَف (بجفوف) أي: خلو القُبل من الدم والصفرة والكُدْرة بحيث إن أُدخِلتْ فيه قطنة أو خِرقة وأُخرِجتْ، لا يُرَىٰ عليها شيء منها وإن ابتلت برطوبته (أو) بـ (قَصَّة) بفتح القاف وشد الصاد المهملة: ماء أبيض يَخرُج من القُبل عقب تمام الحيض، وهي نجسة؛ لقول صاحب «التلقين» والقَرَافي وغيرهما: كل ما خرج من السبيلين فهو نجس. وقول عِيَاض وغيره: ماء الفَرْج ورطوبته نجسان عندنا، ولأنها نوع من الحيض[(٤)].

القول الثاني: رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء. وهذا قول ابن حزم[(٥)]، وأحد قولَي ابن تيمية[(٦)]، وحُجتهما:

١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[(٧)].

---

(١) المهبل: بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الباء ج مهابل. معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٦).

(٢) انظر: الأمراض التناسلية، د. إسماعيل الحسيني (ص: ٧٧).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص: ١١).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جَمْع البعلي (ص: ٣٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٦).

وجه الدلالة: حيث إن الكدرة والصفرة في غير زمان الحيض لا تُعَد حيضًا، فالرطوبة لا تُعَد شيئًا لا من حيث النجاسة، ولا من حيث نقض الوضوء.

٢- أنه لم يأتِ قرآن ولا سُنة ولا إجماع بإيجاب وضوء منها[(١)].

قال ابن حزم: لا يَنقُض الوضوءَ شيءٌ غير ما ذكرنا، لا رُعَاف ولا دم سائل من شيء من الجسد . . . ولا شيء يَخرُج من فرج المرأة من قَصَّة بيضاء أو صفرة أو كُدْرة، أو كغُسَالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض، ولا الضحك في الصلاة، ولا شيء غير ذلك[(٢)].

وقال ابن تيمية: والأحداث اللازمة: كدم الاستحاضة وسلس البول لا تَنقُض الوضوء ما لم يُوجَد المعتاد، وهو مذهب مالك. والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المَخرج المعتاد - لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي[(٣)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، يترجح لديَّ القول بأن رطوبة فرج المرأة ليست ناقضة للوضوء. والذي يُقوِّي ذلك عندي أنه لم يأتِ دليل من القرآن أو السُّنة، ولم ينعقد الإجماع علىٰ أنها ناقضة

(١) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٣٥-٢٣٦).
(٢) المصدر السابق
(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع البعلي (ص: ٣٩٢).

للوضوء، فالأصل في الأشياء الطهارة حتىٰ يأتي دليل علىٰ نجاستها أو أنها ناقضة للوضوء.

أما القول بأن كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء، فنقول وبالله التوفيق: إنه ثَبَت عند الأطباء أن رطوبة فرج المرأة تَخرُج من مَخرج ثالث، وهو المَهْبِل، وليس من السبيلين، ومِن ثم هي ليست ناقضة للوضوء. وهذا مذهب ابن حزم، وقول لابن تيمية. والله تعالىٰ أعلم.

أمور يُظَن أنها تَنقُض الوضوء

١- خروج الدم لجرح أو حجامة أو نحو ذلك:

اختَلف أهل العلم في حكم وضوء مَن سال منه دم لجرح أو حجامة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: مَن خرج منه دم فسال عن موضع الجرح، انتقض وضوءه. وهو قول الحنفية[(١)]، وحُجتهم:

١- حديث تَمِيمٍ الداري: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**»[(٢)].

٢- وَقَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِي فَقَالَ: «**أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ بِكَ وُضُوءًا**»[(٣)].

٣- وَعَنْ أَبِي هرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ، وَالدَّمِ السَّائِلِ، وَالْقَيْءِ، وَمِنْ دَسْعَةٍ**[(٤)] **يُمْلَأُ بِهَا**

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٧٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٥٨١)، والبيهقي في معرفة السُّنن (١/ ٤٢٧).
قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يَسمع من تميمٍ الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

(٣) ذَكَره السرخسي في المبسوط (١/ ٧٦)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٤) دَسْعَةٍ: يُرِيدُ الدّفعة الْوَاحِدَةَ مِنَ القَيْء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٧).

الْفَمُ، وَالنَّوْمِ الْمُضْطَجِعِ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ خُرُوجِ الدَّم»[(١)].

وجه الدلالة: انتقاض الوضوء بخروج الدم.

ويجاب عنه: بأنها أحاديث ضعيفة، لا تقوم بها حُجة.

٤- والمعنىٰ فيه أنه خارج نجس، وَصَل إلىٰ موضع يَلحقه حكم التطهير فكان حدثًا، كالخارج من السبيل[(٢)].

ويجاب عنه: بأن مس النجس ليس بحدث، فلا ينتقض الوضوء، إنما عليه غَسْل المحل الذي أصابه الدم فحسب.

قال السرخسي: قال: (وإِنْ خَرَج من جرحه دم أو صديد أو قيح، فسال عن رأس الجرح، نقض الوضوء عندنا)[(٣)].

القول الثاني: ينتقض الوضوء إذا كان الدم كثيرًا. وهو قول الحنابلة[(٤)]، وحُجتهم:

قول ابن عباس في الدم: «إِذَا كَانَ فَاحِشًا، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ»[(٥)].

وجه الدلالة: ينتقض وضوء مَن خرج منه دم كثير.

ويجاب عنه: بأن الأثر لا يَثبُت.

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤٥).
وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٣): أخرجه البيهقي، وإسناده واهٍ جدًّا.
(٢) انظر: المبسوط (١/ ٧٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: المغني (١/ ١٣٦)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ٦٤).
(٥) ذَكَره ابن قدامة في المغني (١/ ١٣٦)، ولم أقف عليه مسندًا.

قال ابن قدامة: وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك، دون اليسير[١].

القول الثالث: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، قليلًا كان الدم أو كثيرًا. وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، ومذهب ابن حزم[٥]، وحُجتهم ما يلي:

١- قِصَّةُ الصَّحَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي رَمَاهُ الْمُشْرِكُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ، وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عَلِم بذلك؛ لأنه يَبعُد ألا يَطلِع النبي ﷺ علىٰ مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم يُنقَل أنه أخبره بأن صلاته بَطَلت، كما قال الشوكاني[٧].

٢- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ، وَإِنَّ جُرْحَهُ يَثْعَبُ دَمًا[٨] [٩].

---

(١) المغني (١/ ١٣٦).
(٢) انظر: عيون المسائل (ص: ٧٧).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٤).
(٤) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (١/ ١٧٩).
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٣٦).
(٦) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٧) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٦٠٥).
(٨) يثعب دَمًا: أي: ينفجر، وانثعَبَ: انفجَرَ، وثَعَبَ الماءَ فَجَّرَهُ، قاله الخليل بن أحمد. المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ١٦٤).
(٩) صحيح: أخرجه مالك في المُوطَّأ (٥١)، وابن أبي شيبة (٨٣٨٨)، وصحح =

٣- قول الحسن: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»[(١)].

وجه الدلالة: أن الدم غير ناقض للوضوء؛ لأنه لو كان ناقضًا للوضوء لقطعوا صلاتهم، فاستمرارهم في الصلاة دليل علىٰ أنه غير ناقض للوضوء.

قال القاضي عبد الوهاب: الخارج من بدن الإنسان من غير السبيلين، مثل: القيء والرُّعاف ودم الفِصَاد والدُّمَّل، فلا وضوء فيه[(٢)].

قال النووي: ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد والحجامة والقئ والرُّعَاف، سواء قل ذلك أو كثر[(٣)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الأئمة يترجح لديَّ القول بأن خروج الدم من غير السبيلين ليس ناقضًا للوضوء. والذي يُقوِّي ذلك عندي الآثار الصحيحة الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، بأنهم صَلَّوْا والدم يسيل منهم، ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لقطعوا صلاتهم، وما استمروا فيها. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، وابن حزم، وغيرهم. والله تعالىٰ أعلم.

= ابن تيمية في شرح العمدة (ص: ٣٣٤)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٢٥).

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٦).

(٢) عيون المسائل (ص: ٧٧).

(٣) المجموع (٢/ ٥٤).

٢- الشك في الحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢).

قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكَم ببقائها علىٰ أصولها حتىٰ يُتيقَّن خلاف ذلك، ولا يَضُر الشك الطارئ عليها، فمِن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن مَن تَيقَّن الطهارة وشَكَّ في الحدث، حُكِمَ ببقائه علىٰ الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخَلَف(٣).

وقال ابن حجر: ودل حديث الباب علىٰ صحة الصلاة ما لم يُتيقَّن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأن المعنىٰ إذا كان أوسع من اللفظ كان الحُكم للمعنىٰ، قاله الخَطَّابي(٤).

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٤٩).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٨).

٣- الإحساس بالنقطة في الصلاة:

مجرد الإحساس بالنقطة في الصلاة لا يُبطِل الصلاة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما إذا توضأ وقام يصلي، وأَحَس بالنقطة في صلاته، فهل تَبطُل صلاته أم لا؟

فأجاب: مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، وأما إذا تَيقَّن خروج البول إلىٰ ظاهر الذَّكَر، فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول، فلا تَبطُل الصلاة بمجرد ذلك إذا فَعَل ما أُمر به. والله أعلم[(١)].

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢١/ ٢٢٠).

مسائل في الوضوء

١- المسح علىٰ العمامة:

اختَلف أهل العلم في جواز الاقتصار علىٰ مسح العمامة دون مسح شيء من الرأس، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يُجزِئ المسح علىٰ العمامة دون مسح شيء من الرأس. وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وجه الدلالة: هذا يوجب مباشرة العضو[(٤)]، والعمامةُ لا تُسمَّىٰ رأسًا[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٠١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ١٢٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٥).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٢٠)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٢٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٠٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٥٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٢٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٠١).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٧).

٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ[١].

وجه الدلالة: أن المسح علىٰ العمامة لا بد أن يكون معه مسح جزء من الرأس، وهو مُقدَّم الرأس.

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَدْخَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ الْخِمَارِ، وَمَسَحَتْ بِرَأْسِهَا، وَقَالَتْ: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٢].

وجه الدلالة: أن للمرأة أن تَمسح علىٰ خمارها إن مسحت علىٰ جزء من رأسها.

ويجاب عنه: بأنه ثَبَت عن النبي ﷺ أنه مَسَح علىٰ العمامة فقط[٣].

قال السرخسي: المسح إنما يكون بدلًا عن الغَسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فكيف يكون المسح علىٰ العمامة بدلًا عنه؟ بخلاف الرِّجل، ولأنه لا يَلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح علىٰ الرأس[٤].

وقال القاضي عبد الوهاب: ولأنه عضو غير منصوص علىٰ حده، فأشبه الوجه، ولأن فرض البدل لا يكون كفرض المُبدَل[٥].

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

(٢) صحيح موقوف: أخرجه مالك في المُوطَّأ (٥٣) رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) ستأتي الأحاديث قريبًا.

(٤) المبسوط (١/ ١٠١).

(٥) المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٢٥).

وقال البغوي: وإن كان علىٰ رأسه عمامة، ولا يريد نزعها، يَمسح بناصيته، ويُستحَب أن يَمسح علىٰ العمامة اقتداء بالنبي ﷺ، ولو مَسَح علىٰ العمامة ولم يَمسح شيئًا من الرأس لا يجوز[(١)].

القول الثاني: يجوز المسح علىٰ العمامة دون مسح شيء من الرأس. وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)]، وقال به طائفة من السلف[(٤)]، وحُجتهم الآتي:

١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[(٥)].

٢- وَعَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[(٦)] [(٧)].

٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»[(٨)].

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٦-٧٧)، والمغني (١/ ٢١٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤١٩).

(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٦) يريدُ بالخمار -والله أعلم- العمامة، لتخمير الرأس بها، لشبهها بخمار المرأة، ولم يختلف من أجاز المسحَ علىٰ العمامة في منع مسح المرأة علىٰ خِمارها إلَّا شيء روىٰ عن أم سلمة. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٨) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٠)، وأحمد (١٨٢٣٤)، والدارقطني (٧٤٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح. =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مَسَح علىٰ العمامة والخمار، ولم يَمسح علىٰ الرأس.

ويجاب عنه: أن في الباب أحاديث أخرىٰ تَقدَّم ذكرها تدل علىٰ أنه ﷺ مَسَح علىٰ رأسه مع العمامة.

وتُعقِّب: أن هذا التنوع يدل علىٰ جواز المسح علىٰ العمامة فقط، وجواز المسح علىٰ العمامة مع ناصية الرأس.

٤- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ»(١).

وجه الدلالة: أن المسح علىٰ العمامة دون الرأس يَتم به الطهارة.

قال ابن قُدامة: ولأنه حائل في محلٍّ ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخُفين، ولأن الرأس عضو يَسقُط فرضه في التيمم، فجاز المسح علىٰ حائله، كالقدمين، والآية لا تَنفِي ما ذكرناه؛ فإن النبي ﷺ مُبيِّن لكلام الله، مُفسِّر له، وقد مَسَح علىٰ العمامة، وأَمَر بالمسح عليها، وهذا يدل علىٰ أن المراد بالآية المسح علىٰ الرأس أو حائله(٢).

= وصححه الشوكاني في الدراري المُضِيَّة (١/ ٤٦).
وأصله في مسلم (٢٤٧)، ولفظه: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ».

(١) أخرجه ابن حزم في المُحَلَّىٰ معلقًا (١/ ٣٠٥)، وقال: وهذه أسانيد في غاية الصحة.

(٢) المغني (١/ ٢١٩).

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة يتبين لنا أن النبي ﷺ مَسَح علىٰ الرأس فقط، ومَسَح علىٰ العمامة فقط، ومَسَح علىٰ الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت عنه ﷺ، فقَصْر الإجزاء علىٰ بعض ما ورد في الشرع لا يجوز.

وما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية وبعض السلف، مِن جواز المسح علىٰ العمامة فقط، له وجه قوي. لكن خروجًا من الخلاف ننصح من أراد أن يَمسح علىٰ العمامة أو الخمار أن يَمسح معه مُقدَّم الرأس (الناصية). هذا والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

٢- الترهيب من النقص في غَسْل الرِّجلين:

يجب غَسْل الرِّجلين في الوضوء، ويَحرُم النقص في غسلهما. وهذا بإجماع مَن يُعتَد به[(١)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وجه الدلالة: أن فرض الرِّجلين الغَسْل؛ لأن العامل في ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ هو ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤١٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ٩١)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٦).

٢- حديث أبي هريرة قال: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١).

٣- حديث عبد الله بن عمرو، قال: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**»(٢).

وجه الدلالة: وجوب غَسل الرِّجلين.

قال ابن حجر: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غَسَل رجليه، وهو المُبيِّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عَبَسة، الذي رواه ابن خُزيمة وغيره مطولًا، في فضل الوضوء: «**ثم يَغسل قدميه كما أَمَره الله**»(٣)، ولم يَثبُت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثَبَت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غَسْل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادَّعَىٰ الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٣) صحيح: أخرجه ابن خُزيمة في صحيحه» (١٦٥)، وهو عند مسلم (٨٣٢)، ولفظه: «. . . ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ».

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٦).

قال النووي: أما حُكم المسألة، فقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب غَسل الرِّجلين، ولم يُخالِف في ذلك مَن يُعتَد به، كذا ذَكَره الشيخ أبو حامد وغيره[(١)].

٣- وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ولا يصح الوضوء بترك مثل موضع الظُّفر:

يجب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، وأن مَن تَرَك موضعًا يسيرًا مما يجب تطهيره لا يجزئه، وهذا بالإجماع[(٢)]، وحُجتهم:

حديث عمر بن الخطاب، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّىٰ[(٣)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أَمَر الرجل بإعادة الوضوء؛ لأنه تَرَك جزءًا صغيرًا جدًّا لم يصله الماء، فدل علىٰ وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة بالماء.

قال النووي: في هذا الحديث أن مَن تَرَك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه[(٤)].

---

(١) المجموع (١/ ٤١٧).
(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٣٢).
(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٣٢).

باب المسح على الخُفين والجوربين



المسح علىٰ الخُفين والجوربين

أولًا: المسح علىٰ الخُفين:

ورد في الباب أحاديث عديدة تدل علىٰ جواز المسح علىٰ الخُفين، إذا أَدْخَل رِجليه فيهما طاهرتين، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم(١)، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ(٢).

٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»(٣).

٣- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(٤).

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أنه كل مَن أكمل طهارته، ثم لبس الخُفين وأحدث، أن له أن يَمسح عليهما(٥).

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥)، وشرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢).
(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٥).

وقال النوويٰ: أجمع مَن يُعتَد به في الإجماع علىٰ جواز المسح علىٰ الخُفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتىٰ يَجُوز للمرأة المُلازِمة بيتها، والزَّمِن الذىٰ لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج.

ثم قال: قال الحسن البصرىٰ رحمه الله تعالىٰ: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يَمسح علىٰ الخُفين[(١)].

كيفية المسح علىٰ الخُفين:

عن علي قال: «لو كان الدِّين بالرأي، لكان أسفل الخُفين أَوْلىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَمسح علىٰ ظاهر خُفيه»[(٢)].

قال العظيم آبادي: قال الشيخ الأَجَلُّ المُحدِّث الدهلوي في «المُسوَّىٰ شرح المُوطَّأ»: قال الشافعي: مَسْح أعلىٰ الخُف فرض، ومَسْح أسفله سُنة. وقال أبو حنيفة: لا يُمسَح إلا الأعلىٰ. وقال في «المُصفَّىٰ شرح الموطأ»: حديث علي رضي الله عنه يُرجِّح قول عروة، وهو المختار عندي. وقال الشيخ سلام الله في «المحلىٰ شرح الموطأ»: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنىٰ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٧٠) بتصرف يسير.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢).
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث عليٍّ أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن. انظر: عون المعبود (١/ ١٩٢).

علىٰ مُقدَّم خُفه الأيمن، وأصابع اليسرىٰ علىٰ مُقدَّم الأيسر، ويَمدهما إلىٰ الساق فوق الكعبين، ويُفرِّج أصابعه[(١)].

ثانيًا: المسح علىٰ الجوربين:

اختَلف أهل العلم في جواز المسح علىٰ الجوربين، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز المسح علىٰ الجوربين إلا أن يكونا مُجلَّدين، فيجوز المسح عليهما؛ لأنهما بمنزلة الخُفين. وهو قول أبي حنيفة[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم اشترطوا كونهما مُجلَّدين أعلاهما وأسفلهما من الخارج[(٤)]، وحُجتهم:

١- أن الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ أنه مَسَح علىٰ الجوربين، من أخبار الآحاد، وهو ضعيف كذلك.

ولو صح فهو حكاية فعل، يحتمل أن يكون منعلًا أو جوربًا من جلود، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت، ولأن العرب لا تَعرِف الجوارب المفردة[(٥)].

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٩٢).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٥٦)، والتجريد (١/ ٣٢٦)، والمبسوط (١/ ١٠١-١٠٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٤).
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٨)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٣٨)، ومختصر خليل (ص: ٢٣).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٥٦).

ويناقش: بأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال - يُنزَّل منزلة العموم في المقال، ويَحسُن به الاستدلال، كما قال الشافعي[(١)].

أما دعوىٰ أن العرب لا تَعرِف الجوارب المفردة، فمردود بما رُوي عن الصحابة ﷺ، والتابعين رحمهم الله، أنهم كانوا يَمسحون علىٰ الجوارب[(٢)]، فقد رُوي المسح علىٰ الجوربين عن ثلاثة عشر صحابيًّا[(٣)].

٢- الجورب لا يُعتاد فيه المشي، فحَلَّ محل اللفافة، ولأن الأصل غَسل الرِّجلين، وإنما انتقلنا عنه بأخبار المسح، وهي واردة في الخِفَاف، فما سواها علىٰ أصله[(٤)].

٣- ولأن كل حكم تَعلَّق بلباس الخُف، تَعلَّق بلباس الجورب المُجلِّد، كالفدية علىٰ الحرم[(٥)] [(٦)].

٤- والآثار إنما جاءت بالمسح علىٰ الخُفين، والجوربان لا يُسمَّيان خُفين، والحاجة إلىٰ الخُفين فوق الحاجة إليهما، فلا يقاس حكمهما علىٰ الخُفين، فإنْ جَلَّدا صارا كالخُفين[(٧)].

---

(١) انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقَرَافي (٢/ ٨٧).
(٢) سيأتي تخريج هذه الآثار قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.
(٣) انظر: عون المعبود (١/ ١٨٦-١٨٩).
(٤) انظر: التجريد (١/ ٣٢٦).
(٥) كذا، ولعله: المُحرِم.
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٤).
(٧) انظر: شرح التلقين (١/ ٣١٦) بتصرف.

ويجاب عنه: أنه ثَبَت عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يَمسحون علىٰ الجوربين بدون هذا التقييد[(١)]، ومن المعلوم أن الاجتهاد في مقابل النص باطل.

قال الماوردي: قال الشافعي ﷺ: ولا يُمسَح علىٰ الجوربين إلا أن يكون الجوربان مُجلَّدَي القدمين إلىٰ الكعبين؛ حتىٰ يقوما مَقام الخُفين[(٢)].

القول الثاني: يجوز المسح علىٰ الجوربين إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي فيهما، سواء كانا مُجلَّدين أو لا. وهو الراجح عند الحنفية[(٣)]، والصحيح عند الشافعية[(٤)]، ومذهب الحنابلة[(٥)]، واختيار ابن تيمية[(٦)]، وحُجتهم:

١- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ[(٧)].

---

(١) ستأتي أدلة جواز المسح علىٰ الجوربين عند ذكر القول الثاني.

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٣٦٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٥٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٤)، والمجموع (١/ ٤٩٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٥٧).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢١٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أُولِي النُّهَىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٦١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١١١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢١٤).

(٧) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٨، ١٩٨٢، ٣٦٣٥٧)، وعبد الرزاق (٧٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٤).
وقال ابن حزم في المُحَلَّىٰ (١/ ٣٠٥): وهذه أسانيد في غاية الصحة.

٢- عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ»[١].

٣- عَنْ جُلَاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ»[٢].

٤- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ[٣].

٥- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «يُمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ»[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار الصحيحة الثابتة عن الصحابة والتابعين فيها دليل علىٰ جواز المسح علىٰ الجوربين، إذا كان ثخينين لا يَشِفان؛ لأن القياس يقتضي أن لا فرق مؤثرًا بين الخُفين والجوربين إن كانا علىٰ هذا الوصف الذي ذكرناه (فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة)[٥].

---

(١) حسن موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٠).

(٢) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٠)، وعبد الرزاق (٧٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٧٩).

(٣) حسن موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤٨٧).

(٤) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦).

(٥) ما بين القوسين من مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢١٤).

ولأنه ملبوس ساتر للقدم، يُمكِن متابعة المشي فيه، أشبه الخُف[١].

قال الجَصَّاص: (والمسح علىٰ الجوربين إذا كانا مُجلِّدين، كالمسح علىٰ الخُفين) لأنهما بمنزلة الخُفين؛ لأنه يمشي فيهما، كما يمشي في الخُفين. (وإن كانا غير مُجلِّدين، وهما صفيقان لا يَشِفان، فإن أبا حنيفة قال: لا يُمسَح عليهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يُمسَح عليهما)[٢].

وقال البهوتي: (و) يصح المسح أيضًا علىٰ (جورب صفيق) نُعل[٣].

وقال: (و) يصح المسح أيضًا علىٰ (جورب صفيق من صوف أو غيره)[٤].

القول الثالث: يجوز المسح علىٰ الجوربين مطلقًا، سواء كانا صفيقين أو لا. وهو قول الظاهرية[٥]، وحُجتهم:

اشتراط التجليد خطأ لا معنىٰ له؛ لأنه لم يأتِ به قرآن ولا سُنة ولا قياس ولا صاحب. ولم يَخص ﷺ في الأخبار خُفين من غيرهما[٦].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٢).
(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٥٦).
(٣) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أُولِي النُّهَىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٦١).
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١١١).
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٢١).
(٦) المصدر السابق.

ويناقش: بأن الجورب قام محل الخُف، فلا بد أن يكون الفرق بينهما غير مؤثر، وذلك بأن يكون الجورب ثخينًا، ولا يَسقُط عند المشي، بل يَستمسِك علىٰ الرِّجل حتىٰ لا ينكشف محل الطهارة، وهو القدمان إلىٰ الكعبين.

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه وأراه صوابًا: أنه يجوز المسح علىٰ الجوربين؛ للآثار الصحيحة التي جاءت بذلك، فقد رُوي هذا القول عن ثلاثة عشر صحابيًّا. ويُشترَط أن يكونا ثخينين، وأَدْخَل رجليه فيهما علىٰ طهارة، ولا يَسقُطان عند المشي فيهما؛ حتىٰ لا ينكشف محل الطهارة، وهو القدمان إلىٰ الكعبين؛ لأن القياس يقتضي أنه لا فرق مؤثرًا بين الخفين والجوربين. وهذا هو الراجح من مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية. والله أعلم.

ثالثًا: المسح علىٰ الخُف أو الجورب المُخرَّق:

اختَلف العلماء في جواز المسح علىٰ الخُف أو الجورب المُخرَّق، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح علىٰ الخُف المُخرَّق، إن كان الخرق يسيرًا. وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٥٧)، والمبسوط (١/ ١٠٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣١).

(٢) انظر: عيون المسائل (ص: ١٠١)، ومختصر خليل (ص: ٢٤)، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٣).

أن الخُف قلما يخلو عن قليل خرق، فإنه وإن كان جديدًا فآثار الزُّرُور والأَشَافي خَرْق فيه؛ ولهذا يَدخُله التراب فجعلنا القليل عفوًا لهذا . . . ولكنا نقول: الخَرْق اليسير إنما جُعل عفوًا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، فيَبقىٰ علىٰ أصل القياس[(١)].

ويجاب عنه: بأن هذا التقييد لا دليل عليه من السُّنة أو الإجماع.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا كان في الخُف خرق يسير دون الكعبين، يَظهر من الرِّجل منه شيء يسير، جاز المسح، وإِنْ تَفاحَش لم يَجُز له المسح ووجب الغَسْل، وبه قال الشافعي في القديم[(٢)].

وقال خليل: وبَطَل بغُسْل وجب، وبخرقه كثيرًا[(٣)].

القول الثاني: يجوز المسح علىٰ الخُف المُخرَّق مطلقًا، إن أمكن متابعة المشي فيه. وهو قول الثوري[(٤)]، والشافعي في القديم[(٥)]، وابن المنذر[(٦)]، والظاهرية[(٧)]، وحُجتهم ما يلي:

١- أن الأصل في هذه الرخصة الصحابةُ رضوان الله تعالىٰ عليهم، وعامتهم كانوا محتاجين، لا يجدون إلا الخَلَق من الخِفَاف، وقد جُوز لهم المسح[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٠٠).
(٢) عيون المسائل (ص: ١٠١).
(٣) مختصر خليل (ص: ٢٤).
(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٠٠).
(٥) انظر: المجموع (١/ ٤٩٥).
(٦) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٥٠).
(٧) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٣٤).
(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٠٠).

٢- لو كان الخرق يَمنع عن المسح، لبَيَّنه النبي ﷺ.

٣- ولأن النبي ﷺ لما مَسَح علىٰ الخُفين، وأَذِن بالمسح عليهما إذنًا عامًّا مطلقًا، دَخَل فيه جميع الخِفَاف، فكل ما وقع عليه اسم خُف فالمسح عليه جائز علىٰ ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يُستثنىٰ من السُّنن إلا بسُنةٍ مثلها أو إجماع(١).

قال ابن رُشْد: وقال قوم بجواز المسح علىٰ الخُف المنخرق ما دام يسمىٰ خفًّا، وإِنْ تَفاحَش خرقه، وممن رُوي عنه ذلك الثوريُّ(٢).

وقال ابن حزم: فإن كان في الخُفين أو فيما لُبس علىٰ الرِّجلين خرق صغير أو كبير، طولًا أو عرضًا، فظَهَر منه شيء من القدم، أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما، فكل ذلك سواء، والمسح علىٰ كل ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرِّجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري، وداود، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون(٣).

القول الثالث: لا يجوز المسح علىٰ الخُف المُخرَّق. وهو مذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وحُجتهم:

أن ما انكشف حكمه الغَسْل، وما استتر حكمه المسح، والجَمْع

---

(١) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٥٠).
(٢) بداية المُجتهِد ونهاية المُقتصِد (١/ ٢٧).
(٣) المُحَلَّىٰ (١/ ٣٣٤).
(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٩٥)، ومختصر المُزنَي (٨/ ١٠٢).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٢)، والمغني (١/ ٢١٦).

بينهما لا يجوز، فغُلِّب حكم الغَسل، كما لو انكشفت إحدىٰ الرِّجلين واستترت الأخرىٰ[(١)].

ويجاب عنه: بأن كل ما وقع عليه اسم خُف فالمسح عليه جائز علىٰ ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يُستثنىٰ من السُّنن إلا بسُنةٍ مثلها أو إجماع[(٢)].

قال المُزَني: (قال الشافعي): وإنْ تَخرَّق من مُقدَّم الخُف شيء بان منه بعض الرِّجل وإن قل، لم يجزه أن يَمسح علىٰ خفٍّ غير ساتر لجميع القدم، وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يَضُره ذلك[(٣)].

تعقيب وترجيح

ابتداءً لم يَرِد نص في هذه المسألة، بحظرٍ أو إباحة المسح علىٰ الخُف أو الجورب المُخرَّق، فالذي يترجح عندي هو جواز المسح علىٰ الخُف المُخرَّق والجورب المُخرَّق إذا كانا ساترين لمحل الفرض؛ وذلك لأن النبي ﷺ شَرَع لأمته المسح علىٰ الخُفين، ولم يُفصِّل، ولم يُفرِّق بين المُخرَّق وغير المُخرَّق، فلا يجوز أن يُستثنىٰ من السُّنن إلا بسُنةٍ مثلها أو إجماع، ومن المعلوم أن عامة الصحابة كانوا محتاجين، لا يجدون إلا الخَلَق من الخِفَاف، وقد جَوَّز لهم النبي ﷺ المسح عليها. وهذا مذهب الشافعي في القديم، والثوري، وابن المنذر، والظاهرية، وغيرهم. وبالله تعالىٰ التوفيق.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٩٥).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٠).
(٣) مختصر المُزنَي (٨/ ١٠٢).

أحكام تتعلق بالمسح علىٰ الخُفين

١- اللُّبس علىٰ طهارة شرطٌ للمسح:

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وحُجتهم حديث المُغِيرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(١)].

قال ابن قُدامة: لا نَعْلَم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافًا[(٢)].

٢- يَنقُض الوضوء خَلْع الممسوح عليه؟

اختَلف أهل العلم في طهارةِ مَن خَلَع خُفيه بعد أن مَسَح عليهما، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: تَبطُل طهارته ويَلزمه الوضوء. وهو قول للشافعية[(٣)]، وقول الحنابلة[(٤)]، وحُجتهم الآتي:

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٢) المغني (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٥٢٦).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٦)، و«عمدة الفقه» (ص: ١٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٢٨).

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن قراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ علىٰ النصب، فيها غَسْلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلىٰ قراءة الجر فيها مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخُف[(١)]، فالطهارة إما بغَسْلٍ أو مَسْح خُفين أَدْخَل رجليه فيهما طاهرتين مغسلوتين، كما ثَبَت في السُّنة، فإذا نَزَع الخُف بَطَلت الطهارة لأنها لا تتبعض، واعلم أن الأصل في الوضوء غَسْل الرِّجلين، وهو ثابت في صحيح السُّنة (ونَقَل العلماء كافة أن النبي ﷺ كان يَغسِل رجليه في وضوئه)[(٢)].

١- حديث صَفْوان بن عَسَّال رضي الله عنه، وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النزع يُبطِل المسح، فإذا نَزَع الإنسان خفه بعد مسحه بَطَل المسح عليه، بمعنىٰ أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه، إلا بعد أن يَتوضأ وضوءًا كاملًا يَغسِل فيه الرجلين[(٤)].

٢- ولأنه مسح علىٰ حائل دون عضو من أعضاء الوضوء علىٰ وجه البدل، وكان بخلعه مبطلًا لحكمه، كالعصائب والجبائر[(٥)].

---

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ٢٢٢).
(٢) ما بين القوسين من تفسير القرطبي (٦/ ٩٥).
(٣) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٤) انظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٧/ ٢).
(٥) انظر: المغني (١/ ٢١٠).

٣- ولأن المسح أقيم مُقام الغَسْل، فإذا زال بَطَلت الطهارة في القدمين، فتَبطُل في جميعها لكونها لا تتبعض[١].

قال النووي: (فرعٌ) في مذاهب العلماء فيمن خَلَع خفيه أو انقضت مدته، وهو علىٰ طهارة المسح، قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين، أصحهما: يكفيه غَسْل القدمين. والثاني: يجب استئناف الوضوء[٢].

قال ابن قدامة: إذا خَلَع خفيه بعد المسح عليهما بَطَل وضوءه، وبه قال النَّخَعي، والزُّهْرىٰ، ومكحول، والأوزاعىٰ، وإسحاق، وأحد قولَي الشافعىٰ[٣].

القول الثاني: مَن خَلَع خُفيه بَطَل المسح ولزمه غَسْل رجليه. وهو قول الحنفية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٢- ولأنه مسح علىٰ حائل دون عضو من أعضاء الوضوء علىٰ وجه البدل، وكان بخلعه مبطلًا لحكمه، كالعصائب والجبائر[٦].

٣- ولأنه إذا نَزَعهما فقد سَرَىٰ الحدث السابق إلىٰ القدمين، وقد

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٦).
(٢) المجموع (١/ ٥٢٦).
(٣) المغني (١/ ٢١٠).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٥٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢).
(٥) انظر: المجموع (١/ ٥٢٦).
(٦) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٣٥-١٣٦).

غَسَل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غَسْلهما[١].

ويجاب عنه: بأن المسح أقيم مُقام الغَسْل، فإذا نزع الممسوح عليه بَطَلت الطهارة في جميع أعضاء الوضوء؛ لأن الطهارة لا تتبعض، فلا يُجزِئ غَسْل القدمين دون سائر أعضاء الوضوء.

قال الطحاوي: ومَن خَلَع خُفيه أو أحدهما، أو أَخْرَج عقبه من موضعه من خُفه إلىٰ ساقه، كان عليه أن يَغسِل رجليه جميعًا، ولا ينقض ذلك بقية وضوئه[٢].

القول الثالث: إذا نَزَع خُفيه أو أحدهما بعد أن مَسَح عليهما، غَسَل رجليه مكانه، وإِنْ أَخَّر استأنف الوضوء. وهو قول المالكية[٣]، وحُجتهم:

أن مسح الخُفين ناب عن غَسْل الرِّجلين خاصة، فطُهورهما يُبطِل ما ناب عنه[٤]، ولأن المُوالاة واجبة[٥].

ويجاب عنه: بما أجيب عن القول الثاني من أن المسح علىٰ الخُفين دون القدمين علىٰ وجه البدل، فكان بخلعه مبطلًا لحكمه،

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كَنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري (١/ ١٨٧).
(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٥٥).
(٣) انظر: عيون المسائل (ص: ١٠٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٧).
(٤) انظر: المغني (١/ ٢١٠).
(٥) المصدر السابق.

فبَطَل وضوءه؛ لأن الطهارة إذا بَطَلت في القدمين بطلت في جميع أعضاء الوضوء؛ لأنها لا تتبعض.

قال ابن عبد البر: ومَن نَزَع خُفيه أو أحدهما بعد أن كان مَسَح عليهما، غَسَل رجليه مكانه، فإنْ كان أَخَّر ذلك استأنف الوضوء[(١)].

القول الرابع: لا تَبطُل الطهارة. وهو قول الظاهرية[(٢)]، واختاره ابن تيمية[(٣)]، وحُجتهم:

١- عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّىٰ أَرْغَىٰ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَنَزَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ»[(٤)].

ويجاب عنه: بأن ذلك الأثر مُختلَف فيه، فلا يُحتَج به.

٢- ولأنه كإزالة الشَّعر الممسوح[(٥)].

ويناقش: أنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن الرأس فيه المسح، أما القدمان ففيهما الغَسْل، وناب عنهما المسح، فالوضوء يكون إما

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٠٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٢٨).

(٤) صحيح إن ثَبَت سماع أبي ظَبْيان من علي: أخرجه عبد الرزاق في المُصنَّف (٧٨٣، ٧٨٤)، وابن أبي شيبة (١٩٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٥).
قال أبو حاتم: ولا تَبيَّن لي سماعه من علي ﷺ. انظر: جامع التحصيل (ص: ١٦٦).

(٥) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٠٥).

بغسل القدمين أو المسح علىٰ الخُفين، وإلا لزم من قولهم هذا أن يُصلَّىٰ بقدمين لا مغسولتين، ولا ممسوح عليهما في الخُفين.

قال المَرْداوي: واختار الشيخ تقي الدين[١] أن الطهارة لا تَبطُل، كإزالة الشَّعر الممسوح عليه[٢].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس، وينشرح له الصدر: هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو قول للشافعية، ومَن وافقهم: من أن خلع الخف الممسوح عليه ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة إما بغَسل أو بمسح، والمسح ناب عن غَسل القدمين، فإذا خَلَع الخُف لم يَبْقَ مسح ولا غسل، ولزمه الوضوء كاملًا؛ لأن الطهارة لا تتبعض. وأيضًا حديث صفوان بن عَسَّال المتقدم، وفيه أشار إلىٰ أن خلع الممسوح عليه يُبطِل الطهارة.

وقول الحنفية، والمالكية[٣]، وهو قول للشافعية بوجوب غسل القدمين بعد خلع الخُف الممسوح عليه - يشير إلىٰ صحة ما نقول به، من أن الطهارة لا بد لها من غسل أو مسح، فلا يجوز أن يصلي بقدمين

---

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٢٨).

(٣) عند المالكية: إنْ أَخَّر غَسْل القدمين استأنف الوضوء. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ١٧٧)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣١).

لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما في الخُفين. ولا يجوز أيضًا أن يَغسل القدمين فقط بعد نزع الخفين، فلا بد من الوضوء كاملًا؛ لأن الطهارة لا تتبعض. هذا وبالله التوفيق.

٣- مدة المسح، ومتىٰ تبدأ؟

أولًا: مدة المسح:

اختَلف أهل العلم في المسح علىٰ الخُفين، هل هو مؤقت بمدة، أم أنه غير مؤقت؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن للمسح مدة مؤقتة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. وإليه ذهب جمهور أهل العلم: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو رواية عن مالك[(٤)]، وهو قول ابن المنذر[(٥)]، وابن حزم[(٦)]، وحُجتهم ما يلي:

١- حديث شُرَيْح بن هانئ، قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ

(١) انظر: المبسوط (١/ ٩٨).
(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٨٢)، والحاوي الكبير (١/ ٣٥٤).
(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٩٥-٣٩٦).
(٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٨٤)، والتبصرة لِلَّخْمي (١/ ١٦٣).
(٥) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٣٨).
(٦) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٢١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[(١)].

٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن مدة المسح مؤقتة بوقت مُحدَّد، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

٣- ولأن المسح علىٰ الخُفين إنما أجيز لتَترفَّه رجله، ولا حاجة بالمقيم إلىٰ ترك رجله في الخُف فيما زاد علىٰ يوم وليلة، ولا بالمسافر فيما زاد علىٰ ثلاثة أيام ولياليهن، بل الحاجة تدعو إلىٰ كشفها لتسوية لفائفه وإراحة رجله[(٣)].

قال السرخسي: وهو مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة، وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها[(٤)].

وقال النووي: أما حُكْم المسألة، فاتَّفَق أصحابنا علىٰ أن المذهب الصحيح توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واهٍ جدًّا، ولم يَذكُره كثيرون من الأصحاب[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).
(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٥٠)، والمبسوط (١/ ٩٨).
(٤) المبسوط (١/ ٩٨).
(٥) المجموع (١/ ٤٨٢).

وقال: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا، والذي عليه العمل والتفريع: أنه مؤقت، للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم[١].

وقال الماوردي: وذهب الشافعي في الجديد إلىٰ تحديده للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[٢].

القول الثاني: أن المسح غير مؤقت وله أن يَمسح ما شاء. وهو المشهور عن مالك[٣]، والقول القديم للشافعي[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وقال به جماعة من السلف[٦]، وحُجتهم التالي:

١- حديث أُبَيِّ بن عِمَارة -وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**يَوْمًا**»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»[٧].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٨٣).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٣٥٤).
(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٣٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٦)، والتبصرة لِلَّخْمي (١/ ١٦٣)، والبيان والتحصيل (١/ ٨٤).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٣)، والمجموع (١/ ٤٨١).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٩٥-٣٩٦).
(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٨٤).
(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (٧٦٥).
قال النووي: وأما حديث أُبَي بن عمارة، فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، =

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**وَمَا شِئْتَ**»، يدل علىٰ أن مدة المسح غير مؤقتة بوقت مُحدَّد.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف مضطرب، لا يصح الاستدلال به، كما قال أهل العلم.

٢- حديث خُزيمة بن ثابتٍ الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**امْسَحُوا عَلَىٰ الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا[(١)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يُوقِّت لهم وقتًا في المسح علىٰ الخُفين، فدل علىٰ أنه يجوز أن يَمسح ما شاء من الوقت.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف باتفاق العلماء، ويُخالِف ما ثَبَت في الصحيح من أن النبي ﷺ وَقَّت مدة المسح للمقيم والمسافر، كما تَقدَّم[(٢)].

= وغيرهم من أهل السُّنن، واتفقوا علىٰ أنه ضعيف مضطرب، لا يُحتَج به. انظر: المجموع (١/ ٤٨٢).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٥٥٣، ٥٥٤)، وأحمد (٢١٨٥١).
قال النووي: والجواب عن حديث خُزيمة أنه ضعيف بالاتفاق، وضَعْفه من وجهين:
أحدهما: أنه مضطرب.
والثاني: أنه منقطع، قال شُعبة: لم يَسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجَدَلي، قال البخاري: ولا يُعرَف للجَدَلي سماع من خُزيمة. قال البيهقي: قال الترمذي: سألتُ البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح، ولو صح لم تكن فيه دلالة ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تَثبُت بهذا. انظر: المجموع (١/ ٤٨٥).

(٢) من حديث علي رضي الله عنه. أخرجه مسلم (٢٧٦).

٣- حديث أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا**»، فلم يُوقِّت لهم وقتًا.

ويجاب عنه: بأنه ضعيف، وإن صح فهو مُطلَق، والأحاديث الصحيحة التي جاء فيها مدة المسح تُقيِّد هذا الإطلاق.

٤- ولأنه ممسوح في الطهارة، فوجب أن يكون غير محدود، كمسح الرأس والجبيرة(٢).

واعتُرض: بأنه قياس مع الفارق، فالمسح علىٰ الرأس والجبيرة لم يُوقِّت النبي ﷺ لهما وقتًا، بخلاف المسح علىٰ الخُفين.

قال القاضي عبد الوهاب: وليس فيه توقيت بمدة من الزمان، لا في السفر ولا في الحضر، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي(٣).

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة يتبين لنا أن الصواب مع مَن ذهب مِن أهل العلم إلىٰ أن للمسح مدةً مؤقتة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٧٨١)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٣٢٩).
قال النووي في المجموع (١/ ٤٨٥): وأما حديث أنس فضعيف، رواه البيهقي وأشار إلىٰ تضعيفه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٤).

(٣) المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٣٦).

بلياليهن للمسافر؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وضَعْف حُجة المُعارِضين لاستنادهم إلىٰ أحاديث ضعيفة مضطربة، تُخالِف ما جاء في الصحيح. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر، وابن حزم، وهو رواية عن مالك. وبالله التوفيق.

ثانيًا: ابتداء مدة المسح:

اختَلف أهل العلم في المُعتبَر في ابتداء مدة المسح، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللُّبس. وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحُجتهم:

حديث صَفْوَان بن عَسَّال، أن النبي ﷺ قال: «**مِنَ الْحَدَثِ إِلَىٰ الْحَدَثِ**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن بداية مدة المسح من أول الحدث.

ويجاب عنه: أن هذه الزيادة ليست ثابتة، فلا يصح الاستدلال بها.

---

(١) انظر: بداية المبتدي (ص: ٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٨).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٢٥)، والمجموع (١/ ٤٨٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٠٠).

(٤) ذَكَرها العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٥٠)، ولم أقف عليها في دواوين السُّنة التي بين يدي.
قال النووي: وهي زيادة غريبة ليست ثابتة. انظر: المجموع (١/ ٤٨٧).

وتُعقِّب: أن المسح عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة[١]، ولأن زمان الحدث زمان يستباح به المسح، فكان من وقته كبَعد المسح[٢].

قال المَرْغِيناني: وابتداؤها عقب الحدث[٣].

القول الثاني: أن المدة تبدأ من حين المسح بعد الحدث. وهو رواية عن أحمد[٤]، وقال به ابن المنذر[٥]، والأوزاعي، وأبو ثور، ورجحه النووي[٦]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث خُزيمة بن ثابت، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[٧].

وجه الدلالة: أن ظاهر هذا الحديث يدل علىٰ أن الوقت في ذلك وقت المسح، لا وقت الحدث.

ويجاب عنه: بأن الحديث ليس فيه دليل صريح علىٰ أن مدة المسح تبدأ من حين المسح بعد الحدث. وأيضًا هو ضعيف.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٨٦).
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٥٠).
(٣) بداية المبتدي (ص: ٨).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٠٠).
(٥) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٤٣).
(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٨٧).
(٧) ضعيف: تَقدَّم تخريجه.

٢- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ: «يَمْسَحُ إِلَىٰ السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا»[(١)].

وجه الدلالة: أن المسح يَبدأ مع الوضوء بعد الحدث، فتُحسَب المدة من بَدء المسح.

يجاب عنه: بأن اللفظ الثابت في هذا الأثر لا يدل علىٰ أن مدة المسح تبدأ من حين المسح بعد الحدث؛ لقوله ﷺ: «يَمسح عليهما إلىٰ مثل ساعته من يومه وليلته»، فهل ساعته مراد بها الساعة التي أحدث فيها، أَم التي توضأ فيها بعد الحدث؟

قال النووي: وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلًا، واختاره ابن المنذر[(٢)].

قال المَرْداوي: وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. وهي من المفردات. وانتهاؤها وقت المسح[(٣)].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن له النفس، وينشرح له الصدر: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، من أن مدة المسح

---

(١) صحيح موقوف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٤٣)، وعبد الرزاق (٨٠٨)، ولفظه: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ».

(٢) المجموع (١/ ٤٨٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٠٠).

علىٰ الخُفين تبدأ من أول حدث بعد لُبْس الخُفين؛ لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة، أما الأحاديث فليس فيها دليل صريح علىٰ أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث. هذا والله تعالىٰ أعلم.

٤- هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح؟

اختَلف أهل العلم في بطلان المسح بانقضاء المدة علىٰ قولين:

القول الأول: يَبطل المسح بانتهاء المدة. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا بالآتي:

١- أن غَسْل الرِّجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مَقامه في المدة، فإذا انقضت لم يَجُز أن يقوم مَقامه إلا بدليل. ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها، فيمنع من استدامتها، كالمُتيمِّم عند رؤية الماء[(٤)].

٢- ولأن الاستتار كان مانعًا في المدة، فإذا انقضىٰ سرىٰ ذلك الحدث إلىٰ القدمين[(٥)]. ولأن الحُكم المؤقت إلىٰ غاية ينتهي عند

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢)، ودُرر الحكام شرح غُرَر الأحكام (١/ ٣٧).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٥٢٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٦٦)، وأسنىٰ المَطالب في شرح روض الطالب (١/ ٩٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٦)، والمغني (١/ ٢١٠).
أما المالكية فليس للمسح عندهم مدة مؤقتة، وقد سبق ذكر كلامهم عند مسألة مدة المسح.

(٤) انظر: المغني (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٩).

وجود الغاية[١].

قال ابن قدامة: إذا انقضت مدة المسح، أو خَلَع خُفيه أو أحدهما بعد المسح، بَطَلت طهارته في أَشْهَر الروايتين، ولزمه خلعهما؛ لأن المسح أقيم مُقام الغَسْل، فإذا زال بَطَلت الطهارة في القدمين، فتَبطُل في جميعها لكونها لا تتبعض[٢].

وقال: إذا انقضت المدة بَطَل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يَلبسهما علىٰ طهارة كاملة[٣].

القول الثاني: لا يَبطُل المسح بانقضاء المدة. وهو مذهب الحسن البصري[٤]، والظاهرية[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، وحُجتهم:

١- أن الطهارة لا تَبطُل إلا بحدث، وانقضاءُ المدة ليس بحدث[٧].

٢- ولأن رسول الله ﷺ أَمَر بالصلاة بذلك المسح، ولم ينهه عن الصلاة به بعد أمده المؤقت له، وإنما نهاه عن المسح فقط[٨]، ولأنه كإزالة الشَّعر الممسوح[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٦).
(٣) المغني (١/ ٢١٠).
(٤) انظر: المغني (١/ ٢١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٦٧).
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٢٣).
(٦) انظر: المُستدرَك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٧).
(٧) انظر: المغني (١/ ٢١٠).
(٨) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٢١).
(٩) انظر: المُستدرَك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٧).

ويجاب عنه: بأن غَسْل الرِّجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مَقامه في المدة، فإذا انقضت لم يَجُز أن يقوم مَقامه إلا بدليل، ومدة المسح يوم بليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام بلياليهن في حق المسافر، فالحُكم المؤقت إلىٰ غاية ينتهي عند وجود الغاية[(١)].

قال ابن تيمية: ولا ينتقض وضوء الماسح علىٰ الخُف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غَسْل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشَّعر الممسوح[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه: أنه بانتهاء مدة المسح علىٰ الخُفين ينتقض الوضوء؛ لأن الحُكم المؤقت لغاية ينتهي عند وجود الغاية، فإذا انقضت المدة يتوضأ للصلاة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. والله تعالىٰ أعلم.

٥- نَزْع الخِفَاف من جنابة:

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب نزع الخُف لمن أصابته جنابة، وحُجتهم:

حديث صفوان بن عَسَّال، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا

(١) انظر: المغني (١/ ٢١٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢).
(٢) المُستدرَك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٧).

سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(١)].

قال النووي: أما حُكْم مسألة الكتاب، فهو أنه لا يُجْزِئ المسح علىٰ الخُف في غُسْل الجنابة، نَصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا لأحد من العلماء[(٢)].

مسألة: هل يُشرَع المسح علىٰ النعلين؟

اختَلف العلماء في جواز المسح علىٰ النعلين علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز المسح علىٰ النعلين باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وحُجتهم:

أنه لم يَرِد حديث صحيح مرفوع إلىٰ النبي ﷺ في جواز المسح علىٰ النعلين.

قال ابن حجر: رُوي عن علي وغيره من الصحابة بأنهم مسحوا علىٰ نعالهم في الوضوء ثم صَلَّوْا، ورُوي في ذلك حديث مرفوع

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٢) المجموع (١/ ٤٨١).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٩٨).
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (١/ ٢٦٠).
(٥) انظر: السُّنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٣١).
(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٤٤٩)، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٤).

أخرجه أبو داود وغيره، من حديث المغيرة بن شُعبة، لكن ضَعَّفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة[١].

وقال البيهقي: وفي هذا دلالة علىٰ أن ما رُوي عن علي في المسح علىٰ النعلين إنما هو في وضوء مُتطوَّع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غَسْل الرِّجلين في النعلين، أو أراد المسح علىٰ جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيدًا بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين، فثابت عنه ﷺ غَسْل الرِّجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غَسل الرِّجلين والوعيد علىٰ تركه، وبالله التوفيق[٢].

القول الثاني: يجوز المسح علىٰ النعلين. وهو قول ابن حزم[٣]، والأوزاعي[٤]، وهو مروي عن جماعة من الصحابة[٥]، وحُجتهم ما يأتي:

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النبي ﷺ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٨).
(٢) السُّنن الكبرىٰ للبيهقي (٣٥٦).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ بالآثار (١/ ٣٢٣).
(٤) انظر: نُخَب الأفكار (٢/ ٢٩٤).
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٢١).
(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).
قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مَهدي لا يُحدِّث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مَسَح علىٰ الخُفين. =

٢- حديث أوس بن أبي أوس، قال: رَأَيْتُ أَبِي يَوْمًا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ(١).

٣- حديث أبي موسىٰ الأشعري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث علىٰ جواز المسح علىٰ النعلين؛ لأن النبي ﷺ مَسَح عليهما.

ويجاب عنه: أن تلك الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حُجة؛ فالثابت عن النبي ﷺ المسح علىٰ الخُفين لا النعلين.

٤- عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ(٣).

= وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١١٢): ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يُعَد عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح علىٰ الخُفين.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٠)، وأحمد (١٦١٦٥)، والطيالسي (١٢٠٩).
قال البيهقي: وهو منقطع . . . وهذا الإسناد غير قوي. انظر: السُّنن الكبرىٰ (١٣٦١).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وأحمد (١٦١٦٥)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٣٥١).
قال البيهقي: الضحاك بن عبد الرحمن لم يَثْبُت سماعه من أبي موسىٰ، وعيسىٰ بن سِنان ضعيف لا يُحتَج به. وأَخْبرَنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: سمعتُ يحيىٰ بن مَعين يقول: عيسىٰ بن سِنان ضعيف.

(٣) صحيح إن ثَبَت سماع أبي ظَبْيَان من علي: وتَقدَّم تخريجه.

وجه الدلالة: جواز المسح علىٰ النعلين.

ويجاب عنه: بما أجاب به البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ، كما تَقدَّم آنفًا.

القول الثالث: يجوز المسح علىٰ النعل التي يشق نزعها إلا بيد أو رِجل. وهو قول ابن تيمية[(١)]، وحُجته:

أن حكمة المسح علىٰ الخُفين والجوربين هي مشقة النزع والحاجة، والآثار التي جاءت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويجاب عنه: أن هذه الآثار لا تصح، أما المشقة فلم يُرخِّص النبي ﷺ في المسح علىٰ النعلين مع علمه بالمشقة التي تكون في نزع النعلين في بعض الحالات.

قال ابن تيمية: ويجوز المسح علىٰ اللفائف . . . وعلىٰ القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رِجْل، كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهر منها غسلًا ومسحًا أَوْلىٰ من مسح بعض الخُف[(٢)].

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه في ذلك هو عدم جواز المسح علىٰ النعلين، لأنه لم يَرِد حديث صحيح مرفوع إلىٰ النبي ﷺ في جواز المسح علىٰ

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٠٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤١٢).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٠٤).

النعلين، فالثابت عنه المسح علىٰ الخُفين. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وبالله التوفيق.

مسألة: هل يُشرَع المسح علىٰ الجبائر ونحوها؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: المسح علىٰ الجبائر جائز باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحُجتهم:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ[(٥)]، فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ[(٦)].

وجه الدلالة: مشروعية المسح علىٰ الجبائر.

ويجاب عنه: أن الحديث إسناده ضعيف واهٍ، لا يصح الاستدلال به.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٦١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٣٠-٥٣١).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤١٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٩)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٢٤).

(٥) زَنْدَيَّ: هِيَ تَثْنِيَة زند مُضَافَة الىٰ يَاء الْمُتَكَلّم وَهِي موصل طرف الذِّرَاع فِي الْكَفّ وهما زندان كَذَا فِي الْقَامُوس. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره» (ص٤٨).

(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وعبد الرزاق (٦٢٣)، والدارقطني (٨٧٨)، وقال: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

وتُعقِّب: بأنه ملبوس يَشُق نزعه، فجاز المسح عليه كالخُف[١]، ولأن الحاجة تدعو إلىٰ المسح علىٰ الجبائر؛ لأن في نزعها حرجًا وضررًا[٢].

قال المَرْداوي: قوله: (ويَمسح علىٰ جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة) اعلم أن الصحيح من المذهب أنه يُجزِئ المسح علىٰ الجبيرة من غير تيمم بشرطه، ويصلي من غير إعادة، وعليه الأصحاب[٣].

القول الثاني: لا يَمسح علىٰ الجبيرة. وهذا مذهب ابن حزم[٤]، وحُجته:

أنه لم يأتِ دليل من القرآن أو من صحيح السُّنة بالمسح علىٰ الجبائر، ومِن ثَم سقط حكم ذلك العضو الذي عليه الجبيرة، فلا يُمسَح عليها.

قال ابن حزم: ومَن كان علىٰ ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يَمسح علىٰ شيء من ذلك، وقد سَقَط حكم ذلك المكان، فإنْ سَقَط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو علىٰ طهارته ما لم يُحدِث.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٢٤).
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣١٦).

برهان ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أَمرتُكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم**» فسَقَط بالقرآن والسُّنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يَلزم إلا بقرآن أو سُنة، ولم يأتِ قرآن ولا سُنة بتعويض المسح علىٰ الجبائر والدواء من غسل ما لا يُقدَر علىٰ غسله، فسقط القول بذلك[(١)].

تعقيب وترجيح

جواز المسح علىٰ الجبيرة هو ما أرجحه؛ لأن المسح مشروع من حيث الجملة، فإذا عجزنا عن الغَسل انتقلنا إلىٰ المسح، فالمسح علىٰ الجبيرة جائز باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. والله أعلم.

شروط المسح علىٰ الجبيرة:

١- أن يكون الغَسل أو المسح علىٰ عين الجراحة مما يَضُر بها، فإن كان لا يَضُر بها فلا يجوز المسح علىٰ الجبيرة، فتُحَل، ويُغسَل حوالي الجراحة، أو يُمسَح عليها[(٢)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٨).

٢- ألا يُجاوَز موضع الجراحة إلا لِما يُحتاج إليه لشد الجبيرة؛ لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة، فوجب أن يَتقيد الجواز بموضع الضر[١].

٣- أن يُعمِّم الجبيرة بالمسح. وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وعند الحنفية يُكتفَىٰ بالمسح علىٰ أكثرها[٥].

٤- أن يشدها علىٰ طهارة. وهو قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. وعند الحنفية[٨]، والمالكية[٩]: لا يُشترَط ذلك لاضطراره لشدها، بخلاف الخُف. وهذا هو الراجح لاتفاقه مع أحكام الشريعة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.



(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٣)، والذخيرة (١/ ٣٢٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٠)، والمغني (١/ ٢٠٣).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل (١/ ٢٠١).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣١).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٠).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦١٦).
(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣٠).
(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٠).
(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٤).
(٩) انظر: شرح مختصر خليل (١/ ٢٠١).

باب الغُسْل



باب الغُسْل

موجبات الغُسل:

أولًا: خروج المَنِي بدفق -سواء كان في النوم أو اليقظة- من ذَكَر أو أنثىٰ:

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

لحديث أُم سَلَمة أم المؤمنين أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[(١)].

قال الشافعي: فمَن رأىٰ الماء الدافق متلذذًا أو غير متلذذ، فعليه الغُسْل، وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل، ثم خرج منه ماء دافق بعد الغُسل، أعاد الغُسْل، وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال، إذا جَعَلْتَ الماء الدافق عَلَمًا لإيجاب الغُسْل[(٢)].

وقال ابن قدامة: فخروج المَنِي الدافق بشهوة يُوجِب الغُسل من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) الأم (١/ ٥٢).

الرجل والمرأة، في يقظة أو في نوم. وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا[١].

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: (باب: إذا احتلمت المرأة) إنما قَيَّده بالمرأة مع أن حُكْم الرجل كذلك؛ لمُوافَقة صورة السؤال، وللإشارة إلىٰ الرد علىٰ مَن مَنَع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النَّخَعي[٢].

ثانيًا: التقاء الخِتانَين:

لحديث عائشة رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٤].

قال النووي: إيجاب الغُسل لا يَتوقَّف علىٰ نزول المَنِي، بل متىٰ غابت الحَشَفة في الفَرْج وجب الغُسل علىٰ الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومَن بعدهم، ثم انعقد الإجماع علىٰ ما ذكرناه[٥].

---

(١) المغني (١/ ١٤٦).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).
(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٤٠-٤١).

ثالثًا: انقطاع الحيض والنِّفَاس:

لقول الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(١).

قال ابن قدامة: ولا خلاف في وجوب الغُسل بالحيض والنِّفاس، وقد أَمَر النبي ﷺ بالغُسل من الحيض في أحاديث كثيرة، فقال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**دَعِي الصلاة قَدْر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصَلِّي**» متفق عليه، وأَمَر به في حديث أُم سلمة، وحديث عَدِي بن ثابت عن أبيه عن جَده، رواهما أبو داود وغيره، وأَمَر به في حديث أُم حبيبة، وسهلة بنت سُهيل، وحَمْنة بنت جَحْش، وغيرهن(٢).

رابعًا: الموت:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**»(٣).

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٢) المغني (١/ ١٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

وفي رواية: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَتَهُ، قَالَ لَهَا: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[(١)].

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن الميت يُغسَّل غُسْل جنابة[(٢)].

مسألة: هل يجب علىٰ الكافر غُسْل إذا أسلم؟

اختَلف أهل العلم في وجوب الغُسل علىٰ الكافر إذا أسلم، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب علىٰ مَن أسلم أن يغتسل، سواء تَقدَّم له سبب يقتضي وجوب الغُسل أم لا. وهو قول عند المالكية[(٣)]، والصحيح عند الحنابلة[(٤)]، وحُجتهم:

١- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١١).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٥٢)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٥٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٩٨)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٥).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنَّسائي (١٨٨)، وحَسَّنه الترمذي، وصححه ابن خُزيمة وابن السكن وابن المُلقِّن. انظر: صحيح ابن خُزيمة» (٢٥٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٦٨)، والبدر المنير (٤/ ٦٦١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ -أَوْ: أُثَالَةَ- أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**»[(١)].

وجه الدلالة: وجوب الغُسل علىٰ مَن أسلم؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب. ولأنه لا يَسلم غالبًا من جنابة، فأقيمت المَظِنة مُقام الحقيقة، كالنوم والتقاء الخِتانَين. ولأن المرتد مساوٍ للأصلي في المعنىٰ، وهو الإسلام، فوجب.

وظاهره لا فرق بين أن يَغتسِل قبل إسلامه، وبين مَن أجنب أو لا؛ لأنه ﷺ لم يَستفصِل، ولو اختَلف الحال لوجب الاستفصال[(٢)].

ويناقش: بأن الأمر في الأحاديث باغتسال مَن أراد الإسلام للاستحباب؛ لأن الكفار غير مُخاطَبين بشرائع هي من القربات، والغُسل يصير قربة بالنية[(٣)]، فلا يَلزمه، إلا إذا تَقدَّم له سبب يقتضي وجوب الغُسل، مِن جماع أو إنزال، أو حيض أو نِفاس للمرأة[(٤)].

ولأن النبي ﷺ لما بَعَث معاذًا إلىٰ اليمن قال: «**فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**»[(٥)]، ولو كان الغُسل

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، والخَلَّال في السُّنة (١٦٦٧).
وقال الأرنؤوط في المسند (٨٠٣٧): حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف.
(٢) انظر: المغني (١/ ١٥٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٥).
(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١١).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

واجبًا لأَمَرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام، ولو أَمَر ﷺ كلَّ مَن أسلم بالغُسل لنُقل نقلًا متواترًا أو ظاهرًا[١]، وقد أسلم خَلْق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ وجوبًا، ولو وجب لأمرهم به[٢].

قال ابن قدامة: الكافر إذا أسلم وجب عليه الغُسل، سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يَغتسِل، وُجد منه في زمن كفره ما يوجب الغُسل أو لم يُوجَد[٣].

القول الثاني: يجب علىٰ الكافر إذا أسلم الغُسل، إذا تَقدَّم له سبب يقتضي وجوب الغُسل من جماع أو إنزال، أو حيض أو نِفاس للمرأة، وإلا فلا. وهو الأصح عند الحنفية[٤]، والمشهور عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، وحُجتهم:

١- حديث أبي هريرة قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ

(١) انظر: المغني (١/ ١٦٣).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٥٢).
(٣) المغني (١/ ١٥٢).
(٤) انظر: المبسوط (١/ ٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ٦٤).
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٢).
(٦) انظر: المجموع (٢/ ١٥٢-١٥٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٧)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٥٩).
(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٩٨).

مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن ثُمَامة لما اغتسل دل علىٰ أنه كان لسبب، وهذا النص مُخرَّج في «الصحيحين»، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنشائها، فيجب الغُسل[(٢)].

٢- ولأن الإسلام لا يُنافِي بقاء الجنابة، بدليل أنه لا يُنافِي بقاء الحدث حتىٰ يَلزمه الوضوء بعد الإسلام، كذا الجنابة[(٣)].

قال ابن الهُمَام: بقي غُسْل مستحب، وهو غُسْل الكافر إذا أسلم غير جُنب، فإن أسلم جنبًا اختُلف فيه، فقيل: لا يجب لأنهم غير مُخاطَبين بالفروع، ولم يُوجَد بعد الإسلام جنابة. والأصح وجوبه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به[(٤)].

وقال المَرْداوي: وقال أبو بكر: لا غُسْل عليه، إلا إذا وُجد منه في حال كفره ما يوجب الغُسْل، من الجنابة ونحوها. اختاره المُصنِّف، وحكاه المَذهب في «الكافي» رواية، وليس كذاك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، واللفظ للبخاري.
(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٥).
(٤) فتح القدير لابن الهُمَام (١/ ٦٤).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٩٨).

القول الثالث: لا يجب علىٰ الكافر غُسْل إذا أسلم، بل يُستحَب له. وهو قول عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ووَجْه عند الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بَيَّن في الآية الكريمة أنه سبحانه يَغفر للكفار كل ما قد سلف من ذنوبهم وخطاياهم[٥]، ومِن ثَم فلا يجب علىٰ الكافر غُسْل إن أسلم.

ويجاب عنه: بأن مغفرة ذنب الكافر لا تمنع من استدامة الجنابة بعد إسلامه، فيجب عليه الغُسل إذا أسلم جنبًا، وإن لم يكن جنبًا استُحب له للأحاديث التي جاء فيها الأمر باغتسال الكافر إذا أسلم.

٢- عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨).
(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١١).
(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٧)، والمجموع (٢/ ١٥٢).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٩٨).
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٤).
(٦) أخرجه مسلم (١٢١).

وجه الدلالة: أن الإسلام يَهدم ما كان قبله من جميع الذنوب والآثام، ومنها عدم الاغتسال من الجنابة حال كفره.

٣- ولأنه أسلم خلقٌ كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغُسل وجوبًا[(١)].

٤- ولأنه ﷺ لم يأمر به في حديث مُعاذ حين بَعَثه إلىٰ اليمن، ولو كان واجبًا لأَمَر به كغيره؛ إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام، ويقع كثيرًا، وتتوفر الدواعي علىٰ نقله، ولو وقع لنُقل.

٥- ولأن الكفار لا يُخاطَبون بالشرائع[(٢)].

ويجاب عنه: بأن الاغتسال واجب لو أسلم جنبًا؛ لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنشائها، فيجب الغُسل، وإن لم يكن الكافر أسلم جنبًا نُدب[(٣)] واستُحب له ذلك؛ للأحاديث الصحيحة التي أَمَر فيها النبي ﷺ بعض مَن أسلم.

قال الزيلعي: وأما إذا أسلم الكافر جنبًا ففيه روايتان، في رواية: لا يجب لأنه ليس مخاطبًا بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت[(٤)].

وقال الحَطَّاب: وقال القاضي إسماعيل: الغُسل مستحب وإن كان جنبًا؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله[(٥)].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ١٥٢).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ٩٠).
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١١).

وقال النووي: وحكي الماوردي عن أبي سعيدٍ الإصطخري وجهًا أنه لا يَلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

وقال المَرْداوي: وعنه لا يجب بالإسلام غُسْل، بل يُستحب. قلت: وهو أَوْلىٰ[٢].

تعقيب وترجيح

والذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس: أنه لا يجب علىٰ الكافر إذا أسلم الغُسل، إلا إذا تَقدَّم له سبب يقتضي وجوب الغُسل؛ لأن الأمر في الأحاديث باغتسال الكافر إذا أسلم للاستحباب.

وإنما قلنا: إن الأمر فيها للاستحباب؛ للآتي:

١- أن الكفار غير مُخاطَبين بالشرائع، ومِن ثَم لا يَلزمهم الاغتسال، إلا إذا تَقدَّم له سبب يقتضي وجوب الغُسل، مِن جماع أو إنزال، أو حيض أو نِفاس للمرأة.

٢- قد أسلم خلقٌ كثير علىٰ عهد النبي ﷺ، ولم يأمر كلَّ مَن أسلم بالاغتسال، ولو أَمَرهم ﷺ لنَقَل لنا أهل العلم ذلك نقلًا متواترًا أو ظاهرًا.

٣- أن النبي ﷺ لما بَعَث معاذًا إلىٰ اليمن، قال: «**فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ**

(١) المجموع (٢/ ١٥٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٩٨).

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ولو كان الغُسل واجبًا لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: الحنفية وهو الأصح عندهم، والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة. والله تعالىٰ أعلم.

مسألة: غُسْل الجمعة علىٰ البالغ المسلم مستحب أم واجب؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال، أشهرها اثنان:

القول الأول: غُسْل الجمعة مستحب. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٤)]، بل نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[(٥)]، وحُجتهم:

١- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»**[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٥).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ٣١٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٤٣)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢٠١)، والحاوي الكبير (١/ ٣٧٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٣).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٥٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٦٢-١٦٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١١٦).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنَّسائي (١٣٨٠)، وأحمد =

وجه الدلالة: أنه ﷺ جَعَل غُسْل يوم الجمعة فضيلة، فدل علىٰ أنه لا يجب.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟![(٢)].

وجه الدلالة: إقرار عمر عثمان رضي الله عنهما علىٰ ترك الغُسل بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان واجبًا لم يَجُز تركه[(٣)]، وليس يجوز علىٰ عمر وعثمان ومَن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا علىٰ ترك واجب[(٤)].

٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَىٰ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَىٰ

= (٢٠٠٨٩)، وحَسَّنه الترمذي، والنووي في المجموع (٤/ ٥٣٣)، وحَسَّنه لغيره شُعيب الأرنؤوط في تخريج سُنن أبي داود (٣٥٤).

(١) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٣).

(٤) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٤).

ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ -إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّىٰ ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ، قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ[(١)].

وجه الدلالة: دل الأثر علىٰ أن غُسل الجمعة ليس بواجب؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ومَن لم يَغتسِل فليس عليه بواجب».

قال المَوَّاق: قال أبو عمر: ولا أعلم أحدًا أوجب غُسل الجمعة فرضًا إلا أهل الظاهر، وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غُسل[(٢)].

وقال العمراني: والغُسل للجمعة سُنة، وليس بواجب، وبه قال عامة أهل العلم، وقال الحسن البصري وداود وأهل الظاهر: هو واجب[(٣)].

وقال المَرْداوي: قوله: (والأغسال المستحبة ثلاثة عَشَر غسلًا،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٣)، والحاكم (١٠٣٨)، وصححه ابن خُزيمة (١٧٥٥)، وحَسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٤٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٣).

للجمعة) يعني أحدها: الغُسل للجمعة، وهذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقَطَع به كثير منهم، ونَصَّ عليه[١].

القول الثاني: غُسْل الجمعة واجب علىٰ كل بالغ، ذكرًا كان أو أنثىٰ. وهو قول الظاهرية[٢]، وحُجتهم الآتي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»[٣].

٢- وَعَنِه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟![٤].

وجه الدلالة: أَمْر النبي ﷺ بالاغتسال للجمعة يدل علىٰ الوجوب.

ويجاب عنه: بأن الأمر في الحديث للاستحباب، بدليل أن عثمان رضي الله عنه أَتَىٰ الجمعة بغير غُسْل، ولو كان واجبًا لم يَجُز تركه، ولا يجوز علىٰ عثمان وعمر ومَن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا علىٰ ترك واجب.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١١٦).
(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٥٥)، والحاوي الكبير (١/ ٣٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).
(٤) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

قال ابن حزم: وغُسْل يوم الجمعة فرضٌ لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطِّيب والسواك[١].

تعقيب وترجيح

الذي أراه صوابًا وأرجحه: هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخَلَف، من استحباب غُسْل الجمعة؛ للأدلة الصحيحة الصريحة بأنه مستحب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، بل وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم. والله تعالىٰ أعلم.

(١) المُحَلَّىٰ (١/ ٢٥٥).

الأغسال المستحبة

أولًا: غُسْل الإحرام للرجال والنساء:

الاغتسال للإحرام سُنة للرجال والنساء، والحائض والنُّفساء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم[٥]، وحُجتهم الآتي:

١- حديث جابر بن عبد الله، قال: أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ**[٦]، **وَأَحْرِمِي**»[٧].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٧)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ١١٨).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٤٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨١).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢٠٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٧٠).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢٥٦).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٢١٢).

(٦) وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ: استثفار الحائض والنفساء هو: أن تشد علىٰ فرجها بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تشدهما علىٰ جنبيها من قدام وخلف، بحيث يكون وسطها علىٰ الفرج مشدودًا، لتمنع الدم أن يجري أو يقطر. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٥٧٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**»(١).

وجه الدلالة: لَمَّا أَمَر رسول الله ﷺ أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها أن تغتسل وهي نُفساء، وأَمَر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإحرام بالحج وهي حائض -ومن المعلوم أن الاغتسال مع نزول الدم لا يَرفع حدث الحيض ولا النِّفاس، ولا يجوز للمرأة أن تصلي حال نزول الدم- فدل ذلك علىٰ أن الاغتسال للإحرام مستحب للجميع، وللطاهر من باب أَوْلَىٰ.

قال ابن قدامة: فمَن أراد الإحرام استُحب له أن يَغتسِل قبله، في قول أكثر أهل العلم، منهم طاوس والنَّخَعي، ومالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي . . . وثَبَت أن النبي ﷺ أَمَر أسماء بنت عُمَيْس وهي نُفَساء أن تَغتسِل عند الإحرام، وأَمَر عائشة أن تَغتسِل عند الإهلال بالحج وهي حَائِض. ولأن هذه العبادة يَجتمِع لها الناس فسُن لها الاغتسال، كالجمعة، وليس ذلك واجبًا في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب(٢).

---

(١) أخرجه البخاري» (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) المغني (٣/ ١٩٢-١٩٣).

ثانيًا: الاغتسال لدخول مكة:

أجمع العلماء[١] علىٰ أن الاغتسال لدخول مكة مستحب، وليس بواجب، وحُجتهم:

حديث نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٢].

قال ابن حجر: قوله: (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، ويُجزِئ منه الوضوء[٣].

ثالثًا: غُسْل مَن غَسَّل ميتًا:

اختَلف أهل العلم في الاغتسال من غسل الميت، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب الاغتسال مِن غسل الميت. وهو قول الحنفية[٤]، والمشهور عند المالكية[٥]، . . . . . .

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٠٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٨٢-١٨٣)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري (٢/ ١٨٨).

(٥) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ٣٤٣)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، وشرح التلقين (١/ ١١٢٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل =

والصحيح عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، واستدلوا بالآتي:

١- أن حديث: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[٣] ضعيف، قد رده ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما، فقال: أَيَلْزَمُنَا الْوُضُوءُ بِمَسِّ عِيدَانٍ يَابِسَةٍ؟![٤] [٥]، وإنما هو موقوف علىٰ أبي هريرة، وفي حال ثبوته محمول علىٰ الندب[٦].

٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[٧].

وجه الدلالة: أن الاغتسال مِن غُسْل الميت ليس بواجب، ولأنه لو كان واجبًا لاغتسل الجميع، وما تَرَكه أحد.

= (٣/ ٢٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٩٤)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٤٠٧)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٥٤٩).

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٨٥-١٨٦)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٥١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٢٠).

(٣) ضعيف: سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) ذَكَره السرخسي في المبسوط (١/ ١٨٢)، ولم أقف عليه في دواوين السُّنة التي بين يدي.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٩).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (١٨٢٠)، والبيهقي (١٤٦٦).
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٧٣): إسناده صحيح.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا[(١)].

وجه الدلالة: أن الغُسل مِن غُسْل الميت ليس بواجب، ولو كان واجبًا ما أفتىٰ الصحابة ﷺ بتركه.

ويجاب عنه: بأن إسناده منقطع، فلا تقوم به حجة.

٤- لأن الميت المسلم طاهر، ومسُّ الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسًا فمسُّ النجس ليس بحدث أيضًا[(٢)].

قال السرخسي: قال: (ولا يجب عليه بتغميض الميت، وغسله وحَمْله، وضوء ولا غُسْل، إلا أن يصيب يده أو جسده شيء فيغسله) لقول ابن عباس -رضي الله تعالىٰ عنهما-: الوضوء مما خرج[(٣)].

وقال المَوَّاق: وقال مالك في «الواضحة»: لا غُسْل عليه، وعليه الجمهور، وهذا الذي يوجبه النظر والقياس علىٰ الأصول؛ لأن غُسْل الميت ليس لحدث[(٤)].

---

(١) منقطع: أخرجه مالك في المُوطَّأ (٣).
وقال النووي في المجموع (٥/ ١٣٠): وهذا الإسناد منقطع.
وكذلك قال ابن حزم في المُحَلَّىٰ (١/ ٢٧٢).
(٢) المبسوط (١/ ١٨٢-١٨٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٩).

القول الثاني: يجب الاغتسال من غسل الميت. وهو قول لمالك[١]، وقول الشافعي في القديم[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وقول ابن حزم[٤]، وحُجتهم:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال من غسل الميت، والأصل أن الأمر للوجوب.

ويجاب عنه: بأن الحديث لا يصح مرفوعًا عن رسول الله ﷺ، ولو صح لحُمل علىٰ الاستحباب؛ فمسُّ الميت ليس بحدث.

قال زروق: لمالك في غُسْل مَن غَسَّل ميتًا ثلاث: الوجوب والسقوط والاستحباب، حكاها ابن عتاب، وعزاها غيره لسماع ابن القاسم وقوله مع أشهب ورواية ابن حبيب، فانظر ذلك، والله أعلم[٦].

---

(١) انظر: شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٤٠٧).
(٢) انظر: المجموع (٥/ ١٨٥-١٨٦).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٢٠).
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (٢/ ٢٣).
(٥) لا يصح مرفوعًا: أخرجه ابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٧٧٧٠).
قال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء. نَقَله الترمذي عن البخاري عنهما، وقال الرافعىٰ: لم يُصحِّح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٠-٣٧١).
(٦) شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٤٠٧).

وقال النووي: (والثاني): فيه قولان: الجديد أنه سُنة، والقديم أنه واجب إن صح الحديث، وإلا فسُنة[١].

وقال المَرْداوي: وقيل: يجب مطلقًا[٢].

القول الثالث: يجب الغُسل مِن غُسْل الميت الكافر. وهو رواية عن أحمد[٣].

وحُجته: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ لَمَّا غَسَّلَ أَبَاهُ[٤].

وجه الدلالة: أن الاغتسال من غسل الكافر واجب؛ لأن أبا طالب مات كافرًا، فأَمَر النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه أن يغتسل بعد أن غَسَّل أباه.

واعتُرض: بأن الحديث ضعيف، والثابت عن النبي ﷺ أنه قال له: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ**»، ولم يأمره أن يغسله. وأيضًا من المعلوم أن الكافر لا يُغسَّل.

وعلىٰ قول مَن قال: «إن عليًّا غَسَّل أباه»، فغسل الآدمي لا يوجب غسلًا، كغسل الحي.

---

(١) المجموع (٥/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٥٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٢٠).

(٤) ذَكَره ابن قدامة في المغني (١/ ١٥٥)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.
وأخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنَّسائي (١٩٠)، وأحمد (٧٥٩)، وليس فيه أن عليًّا رضي الله عنه غَسَّله، ولفظه عند أبي داود: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ! قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي**» فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي.

قال المَرْداوي: وعنه: يجب من الكافر[١].

تعقيب وترجيح

والذي أراه وأعتقد أنه الصواب: أن الغُسل مِن غُسْل الميت ليس بواجب؛ لأنه لم يَرِد في الباب حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يوجب الغُسل علىٰ

مَن غَسَّل الميت. أيضًا أثر ابن عمر رضي الله عنهما المُتقدِّم دل علىٰ عدم الوجوب؛ لقوله: «**كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ**»، ولو كان واجبًا لاغتسل الجميع، وما تَرَكه أحد. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمشهور عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. والله تعالىٰ أعلم.

رابعًا: اغتسال المستحاضة:

سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله- في باب الحيض والنِّفاس.

خامسًا: الاغتسال من الإغماء:

وهو مستحب باتفاق العلماء[٢] إذا أفاق من غير احتلام، وحُجتهم:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٧٧)، والمغني (١/ ١٥٥).

حديث عُبيد الله بن عبد الله، قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**[(١)]» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[(٢)] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ»[(٣)].

قال النووي: قولها: (قال: «ضعوا لي ماء في المِخضَب»، ففعلنا فاغتسل) دليل الاستحباب بالغُسل من الإغماء. وإذا تَكرَّر الإغماء استُحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء كفىٰ غُسْل واحد[(٤)].

وقال ابن قدامة: ولا يجب الغسل علىٰ المجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافًا، قال ابن المنذر: ثَبَت أن رسول الله ﷺ اغتسل من الإغماء، وأجمعوا علىٰ أنه لا يجب[(٥)].

---

(١) المِخضَب: إناء يُغتسَل فيه. شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٧٧).
(٢) يقوم وينهض. المصدر السابق.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٧٧).
(٥) المغني (١/ ١٥٥).

أركان الغُسل وواجباته

١- النية، وهي ركن:

ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، كما قال أهل العلم، وقد سبقت المسألة في باب الوضوء.

٢- التسمية:

وقد تقدم الخلاف فيها هل هي واجبة أم مستحبة؟ وجمهور العلماء علىٰ أنها مستحبة، وقد سبقت المسألة في باب الوضوء.

٣- غَسْل جميع الأعضاء:

الواجب في الأغسال الواجبة أن يعمم البدن والشَّعر كله بالماء، وهذا باتفاق أهل العلم[(١)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أنه يجب تعميم الغُسل للبدن؛ لأن الله أضاف

(١) انظر: المجموع (٢/ ١٨٤)، وسُبل السلام (١/ ١٣٦).

التطهر للبدن، ولم يخصصه بشيء دون شيء، والأمر بغَسْل ظاهر الشَّعر وباطنه في الجنابة[١].

٢- حديث عِمران بن حُصَيْنٍ، وفيه: وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[٢].

وجه الدلالة: أن الواجب تعميم الجسد كله بالماء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بالوضوء، بل أَمَره بإفراغ الماء عليه.

قال النووي: وأما النية وإفاضة الماء علىٰ جميع البدن شَعره وبشره، فواجبان بلا خلاف، وسواء كان الشَّعر الذي علىٰ البشرة خفيفًا أو كثيفًا، يجب إيصال الماء إلىٰ جميعه وجميع البشرة تحته، بلا خلاف[٣].

مسألة: هل يُشترَط الوضوء لصحة الغُسْل، أم أن الغُسل يصح بدونه؟

لا يُشترَط الوضوء لصحة الغسل إذا نوىٰ به رفع الحدث الأكبر. وهذا محل إجماع بين أهل العلم[٤].

قال ابن عبد البر: إلا أن المُغتسِل من الجنابة إذا لم يتوضأ، وعَمَّ جميعَ جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغُسل ومرور يديه، فقد أدىٰ ما عليه إذا قَصَد الغُسل ونواه،

---

(١) انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) باختلاف يسير.
(٣) المجموع (٢/ ١٨٤).
(٤) انظر: التمهيد (٢٢/ ٩٣).

وتم غُسْله؛ لأن الله ﷻ إنما فَرَض علىٰ الجُنُب الغُسل دون الوضوء، بقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مُجمِعون أيضًا علىٰ استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول الله ﷺ[(١)].

مسألة: هل يكفي الغُسل من الحدث الأكبر عن الوضوء لمَن أراد أن يصلي؟

اختَلف أهل العلم فيمن اغتسل، هل يكفيه غسله للصلاة، ولو لم يَنْوِ الوضوء؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تكفي نية الغُسل عن الوضوء، فلا بد أن ينويهما. وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، وقول ابن حزم[(٣)]، وحُجتهم:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، علىٰ المِنبر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٩)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص: ٣٧٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وعنده: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

وجه الدلالة: أن النية شرط لقَبول العمل.

ويجاب عنه: بأن نية رفع الحدث الأكبر تكفي عن نية رفع الحدث الأصغر؛ لأنهما تَداخَلا، كالجنابة والحيض.

قال البهوتي: وكذا إن نوىٰ الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر، إلا إن نواه، ويأتي في الغُسل[(١)].

القول الثاني: تكفي نية الأكبر عن الأصغر. وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أمر بالاغتسال من غير وضوء. ولأن الطهارة تَحصُل بغَسْل جميع البدن، و(لأن مبنىٰ الأسباب الموجبة للطهارة علىٰ التداخل)[(٥)].

٢- عن أُم سَلَمة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[(٦)].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٩).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل (١/ ١٧٥).
(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩٩).
(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٩٦).
(٥) ما بين القوسين من المبسوط (١/ ٤٤).
(٦) أخرجه مسلم (٣٣٠).

وجه الدلالة: لم يُفصِّل ﷺ، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث، فتداخلتا، كالجنابة والحيض[(١)].

قال الدَّمِيري: قال: (قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه . . . كفىٰ الغُسل علىٰ المذهب، والله أعلم) سواءٌ نوىٰ الفرض معه أم لم يَنْوِ، وسواءٌ غَسَل أعضاء الوضوء مُرتَّبة أم لا؛ ولهذا عَبَّر المُصنِّف بقوله: (كفىٰ)[(٢)].

وقال ابن تيمية: والقرآن يدل علىٰ أنه لا يجب علىٰ الجُنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يَقْرَب الصلاة. والمُغتسِل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء. والمشهور في مذهب أحمد أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء ولا ترتيب ولا مُوالاة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد. وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما. وقيل: لا يرتفع حتىٰ يتوضأ، رُوي ذلك عن أحمد[(٣)].

القول الثالث: لا تُشترَط النية للغسل ولا للوضوء، ولكن تُسَن. وهو قول الحنفية[(٤)]، وحُجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٤).
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩٩).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٩٦).
(٤) انظر: المبسوط (١/ ٤٤).

فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وجه الدلالة: إيجاب النية زيادة علىٰ النص.

ويجاب عنه: بحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[(١)].

قال القدوري: قال أصحابنا: الطهارة بالماء لا تفتقر إلىٰ نية، خلافًا للشافعي، وإيجاب النية زيادة، وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس[(٢)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يترجح لديَّ القول بأن الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر يكفي عن الوضوء، ولا يجب عليه أن يتوضأ للصلاة بعد الغُسل -سواء أكان توضأ عند بَدء الغُسل أم لم يتوضأ- إلا إذا أحدث أثناء الغُسل أو بعده، فحينئذٍ يجب عليه أن يَتوضأ للصلاة.

فقد دل القرآن والسُّنة علىٰ أنه لا يجب علىٰ الجُنب إلا الاغتسال من الجنابة، فالمُغتسِل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر؛ لأن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث، فتَداخَلا، كالجنابة

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٢) التجريد (١/ ١٠١).

والحيض. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، واختيار ابن تيمية. والله أعلم.

مسألة: مَن اغتسل للتبرد ونَوَىٰ الوضوء، فهل يُصلِّي بهذا الغُسل؟

اختَلف أهل العلم فيمن اغتسل للتبرد ونوىٰ الوضوء، هل يُجزِئه هذا الغسل للصلاة؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُجزِئ غُسْل التبرد للصلاة؛ لافتقار الوضوء إلىٰ الترتيب. وهو قول الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وحُجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة ما يلي:

الأول: أن الفاء في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ للتعقيب، فمَن قال: «إنه يُبدَأ بغَسْل اليد»، فقد خالف ظاهر القرآن.

الثاني: أن الله تعالىٰ بدأ بالوجه، ثم باليد بعده، والرأس أقرب إلىٰ الوجه، فلو جازت البداية بالرأس لذَكَره بعد الوجه لأنه أقرب إليه.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٤٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٥٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٢٣-٣٢٧).

(٢) انظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٧)، والمغني قدامة (١/ ١٠٠).

الثالث: أنه أَدْخَل مَسْح الرأس بين غَسْل اليدين وغَسْل الرِّجلين، وقَطَع النظير عن نظيره، فدل علىٰ أنه قَصَد إيجاب الترتيب[١].

الرابع: أن كل مَن حَكَىٰ وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مُفسِّر لِما في كتاب الله تعالىٰ[٢].

ويجاب عنه: بأن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، فالذي اغتسل للتبرد ونوىٰ الوضوء، ولم يَغسِل أعضاء الوضوء بالترتيب، صح وضوءه، ويُجزِئه هذا الغُسل للصلاة؛ لأنه عَمَّم أعضاء الوضوء بالماء.

قال النووي: (فرع) في مذاهب العلماء في تريب الوضوء، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب[٣].

وقال ابن قُدامة: الترتيب في الوضوء علىٰ ما في الآية واجب عند أحمد، لم أَرَ عنه فيه اختلافًا[٤].

القول الثاني: يُجزِئه غُسْل التبرد للصلاة إذا نوىٰ الوضوء، ولا يُشترَط له الترتيب. وهو قول المالكية[٥]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٥)، والمجموع (١/ ٣١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٧).
(٢) انظر: المغني (١/ ١٠١).
(٣) المجموع (١/ ٤٤٣).
(٤) المغني (١/ ١٠٠).
(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢٣)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٢٦)، وشرح مختصر خليل (١/ ١٧٥).

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على المنبر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النية شرط في جميع الأعمال، فمَن نَوَىٰ الوضوء أثناء غُسل التبرد أجزأه هذا الغُسل للصلاة.

ويجاب عنه: بأدلة أصحاب القول الأول.

قال القاضي عبد الوهاب: والنية شرط في طهارات الأحداث كلها[(٢)].

وقال: وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق[(٣)].

القول الثالث: يجزئه هذا الغُسل للصلاة وإن لم يَنْوِ الوضوء؛ لأن الماء مُطهِّر لا يفتقر إلىٰ نية ولا ترتيب. وهو قول الحنفية[(٤)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المَائِدَة: ٦].

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٢) المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١١٩).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٢٦).

(٤) انظر: التجريد (١/ ١٤٠)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٢٧)، والمبسوط (١/ ٤٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢).

وجه الدلالة: أن الواو لا توجب الترتيب في اللغة، بل هي للجَمْع المُطلَق[(١)]. والجَمْع بصفة الترتيب جمع مُقيَّد، ولا يجوز تقييد المُطلَق إلا بدليل، وفعلُ النبي ﷺ يمكن أن يُحمَل علىٰ مُوافَقة الكتاب، وهو أنه إنما فَعَل ذلك لدخوله تحت الجمع المُطلَق، لكن مِن حيث إنه جمع، بل من حيث إنه مُرتَّب، وعلىٰ هذا الوجه يكون عملًا بموافقة الكتاب[(٢)].

٢- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

٣- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وجه الدلالة:

اقتضت هاتان الآيتان وقوع الطهارة بوجود الغُسل[(٣)].

ويجاب عنه: بأدلة أصحاب القول الأول.

قال السرخسي: قال: (وإن بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه، أو رجليه قبل رأسه، أجزأه عندنا)، ولم يجزه عند الشافعي رضي الله عنه فإن الترتيب في الوضوء عندنا سُنة[(٤)].

---

(١) انظر: التجريد (١/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٣٢).
(٤) المبسوط (١/ ٥٥).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يترجح لديَّ القول بوجوب ترتيب غَسْل أعضاء الوضوء أثناء غُسْل التبرد -إذا نوىٰ الصلاة بهذا الغُسل- لقوة الأدلة علىٰ وجوب ترتيب غَسْل أعضاء الوضوء، ومِن أظهرها الآية التي جاء فيها ترتيب الوضوء، وفِعل رسول الله ﷺ ومداومته علىٰ ترتيب الوضوء.

وهذا القول أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وغيرهم. والله أعلم.

مسألة: لو أحدث المُغتسِل في أثناء غسله، فهل يؤثر في غُسْله؟

قال النووي: لو أحدث المُغتسِل في أثناء غسله لم يؤثر في غُسله، بل يُتِمه ويجزيه، فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء، نَصَّ علىٰ ذلك كله الشافعي في «الأم» والأصحاب، ولا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري، واختاره ابن المنذر. وعن الحسن البصري أنه يَستأنِف الغُسل. دليلنا أن الحدث لا يُبطِل الغُسل بعد فراغه فلا يُبطِله في أثنائه، كالأكل والشراب[1].

---

(١) المجموع (٢/ ٢٣١).

سُنَن الغُسْل

مراعاة فعل رسول الله ﷺ في البَدء والترتيب والانتهاء، وغير ذلك. وسيأتي تفصيل ذلك.

صفة غُسْل الجنابة:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ[(١)].

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»[(٢)].

يُستحَب التيمن في الغُسل:

وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦).

(٣) انظر: دُرر الحكام شرح غُرَر الأحكام (١/ ١٨)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ٥٨)، والنهر الفائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٦٣).

(٤) انظر: شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ١٦٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١٥)، وشرح مختصر خليل (١/ ١٧٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وحُجتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ[٣]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ»[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ بدأ بغَسْل شق رأسه الأيمن، فدل علىٰ استحباب التيمن عند الغُسل.

مسألة: هل محل غَسْل الرِّجلين أثناء الاغتسال لرفع الحدث الأكبر - يكون أثناء الوضوء، أم آخِر الغُسل؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُؤخِّر غَسْل قدميه إلىٰ آخِر الغُسل، بل يغسلهما أثناء الوضوء. وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية في الأصح[٦]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٢٠)، والمجموع (٢/ ١٨٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٩٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٤)، والمغني (١/ ١٦٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٥٢).

(٣) الحِلَاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة. انظر: مَعالم السُّنن (١/ ٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٥) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٧)، والمبسوط (١/ ٤٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٣٣٤)، (٢/ ١٨٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٩٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩٠-٣٩١).

حديث عائشة زَوْج النبي ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ(١).

وجه الدلالة: استحباب إكمال الوضوء قبل الغُسل، ولا يُؤخِّر غَسْل الرِّجلين إلىٰ فراغه، وهو ظاهر من قولها: «كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»، وهذا هو المحفوظ من حديث عائشة(٢).

القول الثاني: يُستحَب تأخير غَسل الرِّجلين بعد الفراغ من الغُسل. وهو الراجح من مذهب المالكية(٣)، وحُجتهم:

حديث ميمونة قالت: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»(٤).

وجه الدلالة: جاء الحديث مصرحًا بأنه ﷺ لم يَغسِل رجليه في أول وضوئه، بل أَخَّر غَسْلهما حتىٰ فَرَغ من غُسله.

ويجاب عنه: بأنه ﷺ أَخَّر غَسْل رجليه آخِر الوضوء لما أصابهما من التراب، حيث كان يغتسل علىٰ الأرض.

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦١).
(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٣١٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١٥)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

القول الثالث: أنه يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يعيد غسل رجليه في آخِر غُسْله. وهو مذهب الحنابلة[(١)]، وحُجتهم:

أن في هذا جمعًا بين الأحاديث؛ لورود الصِّفتين عن رسول الله ﷺ.

يجاب عنه: بأنه ليس في الأحاديث دليل يوجب غَسل الرِّجلين مرتين: مرة مع الوضوء وأخرىٰ آخِر الوضوء، إنما أَخَّر ﷺ غَسْل رجليه لما أصابها من تراب.

قال النووي: وهذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فَعَل حَصَل الوضوء، وقد ثَبَت الأمران في الصحيح من فعل رسول الله ﷺ[(٢)].

تعقيب وترجيح

بإمعان النظر في الأدلة نجد أن النبي ﷺ أَخَّر غَسْل رجليه إلىٰ آخِر الغُسل، وورد عنه أنه غَسَل رجليه مع الوضوء قبل الغُسل، وقد ثَبَت عنه الأمران في الأحاديث الصحيحة، فأيًّا منهما فَعَل أجزأه. وهذا اختيار النووي. وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٦٦)، وشرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أُولِي النُّهَىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٨٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٥٣).

(٢) المجموع (٢/ ١٨٢).

مسألة: هل يُشرَع التنشيف واستعمال المِنديل ونحوه؟

اختَلف أهل العلم في مشروعية تنشيف أعضاء المتوضئ أو المُغتسِل، علىٰ قولين:

القول الأول: يباح تنشيف أعضاء المتوضئ والمغتسل. وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحُجتهم:

أن الأصل الإباحة، وتَرْك النبي ﷺ لا يدل علىٰ الكراهة[(٤)]. وتَرْكه له ﷺ في حديث ميمونة لما أتته بالمِنديل بعد أن اغتسل - لا يدل علىٰ الكراهة؛ لأنه قد يَترك المباح، مع أن هذه قضية عين، يحتمل أنه تَرَك تلك المِنديل لأمر يختص بها[(٥)].

قال السرخسي: قال: (ولا بأس بالتمسح بالمِنديل بعد الوضوء، والغُسل) . . . ولأنه لا بأس بأن يَلبس ثيابه، فإن مَن اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمكث عريانًا حتىٰ يجف، فلعله يموت قبله،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري (١/ ٥٤)، وحاشية الطحطاوي علىٰ مَراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٩)، والمبسوط (١/ ٧٣).

(٢) انظر: المُدوَّنة (١/ ١٢٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٢١)، والذخيرة (١/ ٢٨٩)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ١٤٦)، وشرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أُولِي النُّهَىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٦٩).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٨).

ولا فَرْق بين التمسح بثيابه أو بمِنديل، ولأن المُستعمَل ما زايل العضو، فأما البلة الباقية غير مُستعمَلة حتىٰ لو جف كان طاهرًا، فلا بأس بأن يَمسح ذلك بالمِنديل[١].

القول الثاني: يُستحَب ترك التنشيف ولا يُكرَه. وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، وحُجتهم:

حديث ميمونة رضي الله عنها، في بيان صفة غُسْل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا»[٣]. وفي رواية: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رَدَّ الخرقة، فدل علىٰ استحباب ترك التنشيف بعد الوضوء أو الغُسْل.

ويجاب عنه: بما احتج به أصحاب القول الأول.

قال النووي: أما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب، يَجمعها خمسة أوجه: الصحيح منها أنه لا يُكرَه، لكن المستحب تركه[٥].

---

(١) المبسوط (١/ ٧٣).
(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦).
(٤) أخرجه مسلم (٣١٧).
(٥) المجموع (١/ ٤٦١).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أنه يباح تنشيف أعضاء المتوضئ أو المُغتسِل، لأنه لم يَرِد حديث صحيح صريح بالمنع أو الكراهة. أما حديث ميمونة رضي الله عنها، فليس فيه دليل علىٰ كراهةِ أو استحباب ترك التنشيف؛ لأنها قضية عين، يحتمل أنه ﷺ ترك تلك الخرقة أو المِنديل لأمر يختص به. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة. وبالله التوفيق.

مسألة: هل الدَّلك واجب؟

اختَلف أهل العلم في وجوب الدلك علىٰ أقوال، أشهرها اثنان:

القول الأول: يجب دلك الأعضاء في الوضوء والغُسل. وهو مذهب المالكية[(١)]، واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**وَادْلُكِي جَسَدَكِ بِيَدَيْكِ**»[(٢)].

---

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٣٣).

(٢) ذَكَره القاضي عبد الوهاب في المعونة (ص: ١٣٣)، ولم أقف عليه في دواوين السُّنة التي بين يدي.
وذَكَره ابن حزم في المُحَلَّىٰ (١/ ٢٧٧)، وقال: وَذَكَرُوا حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ عَائِشَةَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، اغْسِلِي يَدَيْكِ**» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**تَمَضْمَضِي، ثُمَّ اسْتَنْشِقِي وَانْتَثِرِي، ثُمَّ اغْسِلِي وَجْهَكِ**» ثُمَّ قَالَ: «**اغْسِلِي يَدَيْكِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَفْرِغِي عَلَىٰ رَأْسَكِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَفْرِغِي عَلَىٰ جِلْدِكِ**» ثُمَّ أَمَرَهَا تَدْلُكُ وَتَتَبَّعُ بِيَدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهَا، ثُمَّ =

وجه الدلالة: أن دلك الأعضاء في الوضوء والغُسل واجب، والأمر علىٰ الوجوب[(١)].

ويجاب عنه: بأن الحديث لا يَثبُت عن رسول الله ﷺ.

٢- ولأن عليه إيصال الماء إلىٰ بدنه علىٰ وجه يسمىٰ غُسلًا، لا غمسًا، وذلك يقتضي صفة زائدة علىٰ إيصال الماء؛ لأن أهل اللغة قد فَرَّقوا بين الغُسل والغمس[(٢)].

ويجاب عنه: بحديث عِمران بن حُصين رضي الله عنهما، وفيه: وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[(٣)]، ولم يأمره بدلك الأعضاء، فدل علىٰ أن الدلك ليس بواجب في الغُسل ولا الوضوء.

قال القاضي عبد الوهاب: ويَلزمه إمرار يديه علىٰ بدنه في الغُسْل وأعضائه في الوضوء، فإن اقتصر علىٰ مجرد الانغماس أو صب الماء فلا يجزيه، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[(٤)].

القول الثاني: لا يجب دلك الأعضاء في الوضوء والغُسل. وهو

= قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَفْرِغِي عَلَىٰ رَأْسِكِ الَّذِي بَقِيَ، ثُمَّ ادْلُكِي جِلْدَكِ وَتَتَّبِعِي**».
ثم ذَكَر أدلة أخرىٰ لهم، ثم قال: هذا كل ما شغبوا به، وكله إيهام وباطل.

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٤-٤٥).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٣٣).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٤) المصدر السابق.

مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحُجتهم:

١- حديث أُم سَلَمة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[٤].

وجه الدلالة: أن إفاضة الماء علىٰ البدن تكفي في الغُسل.

٢- ولأن الواجب بالنص الإطهار، والدلك يكون زيادة عليه، والدلك لمقصود إزالة عين من البدن، وليس علىٰ بدن الجُنب عين يزيلها بالاغتسال، فلا حاجة إلىٰ الدلك[٥].

٣- ولأنه يسمىٰ مغتسلًا بدونه، يقال: غَسَل السيل الوادي، وإن فقد الدلك. ويسمىٰ السيل الكثير: غاسولًا[٦].

٤- وحديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه، كما تَقدَّم.

قال النووي: مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغُسل وفي الوضوء سُنَّة، ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوَصَل به ولم يَمسه بيديه،

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٤-٤٥).
(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٦٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٥٠٤).
(٣) انظر: المغني (١/ ٧٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٢٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٦).
(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٥) انظر: المبسوط (١/ ٤٤-٤٥).
(٦) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٥٠٤).

أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر، ناويًا فوصل شعره وبشره، أجزأه وضوءه وغُسْله، وبه قال العلماء كافة، إلا مالكًا والمُزني، فإنهما شرطاه في صحة الغُسل والوضوء[(١)].

وقال ابن قُدامة: ولا يجب عليه إمرار يده علىٰ جسده في الغُسل والوضوء، إذا تَيقَّن أو غَلَب علىٰ ظنه وصول الماء إلىٰ جميع جسده. وهذا قول الحسن، والنَّخَعي، والشَّعبي، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك: «إمرار يده إلىٰ حيث تَنال يده واجب . . .» إلىٰ أن قال: «ولنا ما روت أُم سلمة . . .» وساق الحديث كما تَقدَّم[(٢)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن دلك الأعضاء في الغُسل والوضوء ليس بواجب؛ لقوة الأدلة علىٰ عدم الوجوب، ومِن أظهرها حديث عِمران بن حُصين، أن رسول الله ﷺ أعطىٰ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، ولم يأمره بدلك أعضائه عند الاغتسال من الجنابة. وكذا حديث أُم سلمة رضي الله عنها المُتقدِّم، وفيه أنه ﷺ قال لها: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»، ولم يأمرها بدلك الأعضاء.

---

(١) المجموع (٢/ ١٨٥).

(٢) المغني (١/ ١٦١).

وقد اتفق المعنىٰ اللُّغوي والمعنىٰ الشرعي علىٰ أن الطهارة تحصل بدون دلك؛ لأن الغاسل يسمىٰ مغتسلًا بدونه. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. وبالله التوفيق.

مسائل في غُسْل المرأة

لا فرق بين غُسل المرأة وغُسْل الرجل، غير أنه:

١- ليس علىٰ المرأة أن تنقض ضفيرتها لغُسل الجنابة:

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحُجتهم:

١- حديث أُم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تَنقض ضفائرها في الغُسل.

٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (١/٥٨-٥٩).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل (١/١٦٨)، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٤٩).

(٣) انظر: المجموع (٢/١٨٦).

(٤) انظر: المغني (١/١٦٦).

(٥) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[(١)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أنكرت علىٰ ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بنقض رءوسهن عند الاغتسال من الجنابة، فدل علىٰ أن نقض الضفائر في غُسل الجنابة ليس بواجب، ولأنها بينت له أن الواجب إفراغ الماء علىٰ الرأس.

قال العمراني: وإن كانت المرأة تغتسل كان غُسْلها كغُسل الرجل، فإن كان لها ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقضها لم يجب عليها نقضها، وإن كان لا يصل إليها إلا بنقضها وجب عليها نقضها[(٢)].

وقال ابن قدامة: ولا يَختلِف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء[(٣)].

٢- هل يجب علىٰ المرأة نقض ضفيرتها في غُسل الحيض؟

اختَلف أهل العلم في وجوب نقض المرأة ضفائرها في غسل الحيض، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجب علىٰ المرأة نقض شعرها. وهو قول

(١) أخرجه مسلم (٣٣١).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٥٥).
(٣) المغني (١/ ١٦٦).

الجمهور: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وحُجتهم:

حديث أُم سَلَمة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تنقض ضفائرها عند الاغتسال من الجنابة، ويقاس الحيض عليه.

ويناقش: أن هذا في غُسل الجنابة وليس غسل الحيض، ولأن غُسْل الجنابة يتكرر فيشق تكرار نقض الضفائر، بخلاف غُسْل الحيض، فإنه لا يكون إلا مرة في كل شهر.

قال ابن قُدامة: وهل عليها نقض شعرها للغُسل منه؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يجب؛ لأنه غُسْل واجب، أشبه الجنابة[٦].

القول الثاني: يجب علىٰ المرأة نقض شعرها في غُسل الحيض. وقال به إبراهيم النَّخَعي[٧]، والحسن، وطاوس[٨]، وهو مذهب

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (١/ ٥٨-٥٩).
(٢) انظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٤٩)، وشرح مختصر خليل (١/ ١٦٨).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٨٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٥٥).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٦).
(٥) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٦).
(٧) انظر: المجموع (٢/ ١٨٦).
(٨) انظر: المجموع (٢/ ١٨٦)، والمغني (١/ ١٦٦).

الحنابلة[١]، وابن حزم[٢]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**» فَفَعَلْتُ[٣].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث هو الوجوب[٤].

٢- وعَنْها رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِذْ كَانَتْ حَائِضًا: «**خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ، وَامْتَشِطِي**»[٥].

وجه الدلالة: لا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور[٦].

ويجاب عنه: بأن لفظ: «**وَامْتَشِطِي**» لا يَثبُت.

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٦٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٣٦-١٣٧).

(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٨).

(٥) ذَكَره ابن قدامة في المغني (١/ ١٦٦)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.
وأخرجه الدارمي في مسنده (٨٠٠): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، قَالَ: «**خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَىٰ رَأْسِكِ حَتَّىٰ تَبْلُغِي شُئُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**»، وليس فيه: «وَامْتَشِطِي».
وأَصْل الحديث في صحيح مسلم (٣٣٢)، ولفظه: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**».

(٦) انظر: المغني (١/ ١٦٦).

واعتُرض: بأن لفظ: «**وَامْتَشِطِي**» ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها المُخرج في «الصحيحين»، كما تقدم أول المسألة.

٣- لأن الأصل وجوب نقض الشَّعر ليتحقق وصول الماء إلىٰ ما يجب غسله، فعُفي عنه في غُسْل الجنابة لأنه يَكثر فيَشُق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي علىٰ مقتضىٰ الأصل في الوجوب[(١)].

قال النووي: وحَكَىٰ أصحابنا عن النَّخَعي وجوب نقضها مطلقًا، وحَكَىٰ ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها في الجنابة، وتَنقض في الحيض[(٢)].

وقال ابن مفلح: ويجب نقض الشَّعر لحيض «خ» لا لجنابة «و» في المنصوص فيهما[(٣)].

وقال المَرْداوي: ومنها: يجب نقض شعر رأس المرأة لغُسْل الحيض، علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب. قال الزركشي: هو مختار كثير من الأصحاب. وقَدَّمه في «الفروع» وغيره[(٤)].

وقال ابن حزم: ويَلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غُسْل الحيض . . . وساق حديث عائشة المُتقدِّم[(٥)].

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٦٦)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٨٦).
(٢) المجموع (٢/ ١٨٦).
(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٦٧).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٣٦-١٣٧).
(٥) المُحَلَّىٰ (١/ ٢٨٥).

تعقيب وترجيح

والذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس: هو وجوب حل المرأة ضفائرها للاغتسال من الحيض؛ لحديث عائشة المتقدم، فظاهره الوجوب، وعُفي عنه في غسل الجنابة لأنه يتكرر فيشق ذلك علىٰ المرأة، بخلاف الحيض، فإنه مرة واحدة في الشهر. وكذلك نقض الضفائر في النِّفاس للاغتسال منه من باب أَولىٰ. وهذا مذهب الحسن، وطاوس، والحنابلة، وابن حزم. والله تعالىٰ أعلم.

استعمال فِرْصَة من المسك في موضع الدم عند الاغتسال من الحيض أو النِّفاس:

لحديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي**» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[(١)].

السُّنة في حق المُغتسِلة من الحيض أن تأخذ شيئًا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتُدخِلها في فرجها بعد اغتسالها، ويُستحَب هذا للنُّفساء أيضًا لأنها في معنىٰ الحائض[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٣).

مسائل في الاغتسال

١- جواز الاغتسال عُريانًا بحيث لا يُرَىٰ:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَىٰ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»[(١)].

وَعَنْهُ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ** صلىٰ الله عليه وسلم **يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ**»[(٢)].

وجه الدلالة: جواز أن يَغتسل الإنسان عريانًا إذا كان وحده.

قال النووي: يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة، ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيَحرُم كشف العورة في كل ذلك. قال العلماء: والتستر بمِئزر ونحوه في حال

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغُسل ونحوه، والزيادة علىٰ قدر الحاجة حرام علىٰ الأصح[١].

وحديث عائشة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ»[٢].

قال ابن حجر: واستَدل به الداودي علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حِبان من طريق سليمان بن موسىٰ، أنه سُئل عن الرجل ينظر إلىٰ فَرْج امرأته فقال: سألتُ عطاء فقال: سألتُ عائشة، فذكرتْ هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة، والله أعلم[٣].

٢- هل يُجزِئ غُسل عن غُسلَين إذا كانا واجبين؟

اختَلف أهل العلم فيمن وجب عليه غُسْلان، هل يُجزِئه غُسْل واحد؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يُجزِئه غُسْل واحد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، ونُقل

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٣٢).
(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٤).
(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٨٩).
(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٣).
(٦) انظر: المجموع (١/ ٣٢٧).
(٧) انظر: المغني (١/ ١٦٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٩٠).

الإجماع علىٰ ذلك[١]، وحُجتهم:

١- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[٢].

وجه الدلالة: هو ما قاله ابن قدامة: ولنا أن النبي ﷺ لم يكن يَغتسِل من الجماع إلا غسلًا واحدًا، وهو يتضمن شيئين، إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال، ولأنهما سببان يوجبان الغُسل، فأجزأ الغُسْل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة[٣].

٢- ولأنها أحداث تداخلت.

قال السرخسي: قال: وإذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض، فإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت حتىٰ تَطهُر من الحيض[٤].

وقال ابن عبد البر: وإذا حاضت المرأة الجُنب لم تغتسل حتىٰ تَطهُر من حيضتها، ويجزئها غُسل واحد لجنابتها وحيضها، وإن نوت بغسلها الحيض وحده أجزأها[٥].

القول الثاني: لا يجزئه إلا أن يغتسل غُسلَين. وهو قول ابن حزم[٦]، وحُجته:

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠٤-١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩)، واللفظ له.
(٣) انظر: المغني (١/ ١٦٢).
(٤) المبسوط (١/ ١٨٩).
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٣).
(٦) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٩٠).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البَيِّنَة: ٥].

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، علىٰ المِنبر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١).

وجه الدلالة: فصَحَّ يقينًا أنه مأمور بكل غُسل من هذه الأغسال، فإذ قد صح ذلك فمِن الباطل أن يُجزِئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر، وصح يقينًا أنه إن نوىٰ أحد ما عليه من ذلك، فإنما له -بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة- الذي نواه فقط، وليس له ما لم ينوه، فإن نوىٰ بعمله ذلك غُسلَين فصاعدًا فقد خالف ما أُمر به؛ لأنه مأمور بغُسْل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا، فلم يَفعل ذلك، والغُسل لا ينقسم، فبَطَل عمله كله(٢).

واعتُرض: بأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من تَكرار الجماع إلا غسلًا واحدًا، وهو لازم للإنزال في غالب الأحوال.

أيضًا: إذا اجتمعت أحداث متنوعة توجب وضوءًا، كالبول والغائط والريح، وغير ذلك من نواقض الوضوء، ونَوَىٰ رفعها، أجزأه وضوء واحد؛ لأنها أحداث تداخلت(٣).

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٦٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٩٠).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن غُسلًا واحدًا يُجزِئ إذا اجتمع شيئان يوجبان الغُسل؛ لأن الغُسل يُقصَد به رفع الحدث، فيندرج تحت الغُسل الواحد أكثر من حدث، كالذي مَسَّ ذكره ثم أتىٰ الغائط ثم بال، لا نقول له: توضأْ ثلاث مرات. ولكن يكفيه وضوء واحد عن ذلك كله. ولأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من تَكرار الجماع إلا غسلًا واحدًا، كما تقدم. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد نَقَل الإجماع علىٰ ذلك ابن المنذر. وبالله التوفيق.

مسألة: شخص عنده قرح أو مرض مخوف، وأجنب، فخشي علىٰ نفسه إن أصابه الماء، فماذا يفعل؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ أن مَن أصابته جنابة -وكان عنده قرح أو مرض مخوف وخشي علىٰ نفسه إن أصابه بالماء- أن يَغسل ما استطاع من جسده.

قال ابن تيمية: لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم، والله أعلم[(١)].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٦٢).

ثانيًا: اختلفوا في باقي الجسد الذي لم يمسه الماء، هل يتيمم له أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يغسل الصحيح، ويتيمم للجريح. وهو قول الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وحُجتهم:

حديث صاحب الشجة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ: يَعْصِبَ- علَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بالتيمم مع غَسْل الصحيح من الجسد.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

قال النووي: إذا كانت العلة المُرخِّصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع أعضاء الطهارة، تَيمَّم عن الجميع، فإن مَنَعَتْ بعضًا دون بعض غَسَل الممكن وتَيمَّم عن الباقي[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٠٧٥).
قال الدارقطني: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُرَيْق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختُلف علىٰ الأوزاعي، فقيل عنه: «عن عطاء»، وقيل عنه: «بَلَغني عن عطاء». وأَرْسَل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

(٤) المجموع (٢/ ٢٨٦).

القول الثاني: إذا كان أكثر الجسد صحيحًا، غسل الصحيح ولا يتيمم للجريح، وإن كان أكثره جريحًا تيمم ولا غسل عليه. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وحُجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة من أوجه:

الأول: لم يَذكر الله -تعالىٰ- في الآية الجَمْع بين استعمال الماء والتيمم، إنما ذَكَر الماء إذا قدر عليه أو التيمم مع عدمه وتَعذُّر استعماله، وهذا ممن قد تَعذَّر عليه استعماله في جملة الأعضاء أو أكثرها، فصار من أهل التيمم لا من أهل الماء[(٤)].

الثاني: أن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، فلا يجوز الجَمْع بين الأصل والبدل الذي مناب جملته مفردًا، كالرقبة في كفارة الظهار[(٥)].

الثالث: ولأن مَن كان معه ماء قليل لا يكفيه لطهارته، فإنه لا يَلزمه استعماله ويتيمم؛ لأن استعماله لا يفيده شيئًا؛ إذ لا بد له من

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٢٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٨).
(٢) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٠٩).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٤٢٧).
(٤) انظر: عيون الأدلة (٣/ ١٢٠٩).
(٥) المصدر السابق.

التيمم الذي قد جُعل بدلًا عن الكل، فلا يُجمَع شيء من المُبدَل مع البدل[١].

قال السرخسي: قال: (وإذا كان به جُدَري أو جراحات في بعض جسده، فإن كان محدثًا فالمعتبر أعضاء الوضوء) فإن كان أكثره صحيحًا فعليه الوضوء في الصحيح، وإن كان أكثره مجروحًا فعليه التيمم دون غسل الصحيح منه، وإن كان جنبًا فالعبرة بجميع الجسد، فإن كان أكثره مجروحًا تَيمَّم وصلىٰ، عندنا[٢].

تعقيب وترجيح

ما اتَّفَق عليه أهل العلم أن مَن أصابته جنابة - وكان عنده قرح أو مرض مخوف، وخشي علىٰ نفسه إن أصابه بالماء، أن يَغسل ما استطاع من جسده، هو الصواب.

وما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وابن حزم، وغيرهم، أنه لو كان أكثر جسده صحيحًا غسل الصحيح ولا يتيمم عن الجريح، وإن كان أكثر جسده جريحًا تيمم عن الجريح ولا يغسل الصحيح - هو ما أرجحه؛ لأن اجتماع طهارتين لرفع حدث لا دليل عليه من الكتاب أو صحيح السُّنة، ولم ينعقد عليه الإجماع.

وكذلك إذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء، سقط غسله، وبقي عليه غَسْل سائر أعضاء الوضوء، وإن عمت الجروح أكثر أعضاء

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط (١/ ١٢٢)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٨).

الوضوء تيمم، ولا يجمع بين غسل أعضاء الوضوء والتيمم. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وابن حزم. والله تعالىٰ أعلم.

٣- الغُسل بالصاع ونحوه:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَغْسِلُ -أَوْ: كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[(١)].

قال النووي: أجمع المسلمون علىٰ أن الماء الذي يُجزِئ في الوضوء والغُسل غير مُقدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وُجد شرط الغُسْل، وهو جريان الماء علىٰ الأعضاء. قال الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-: وقد يُرفَق بالقليل فيكفي، ويُخرَق بالكثير فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب ألا ينقص في الغُسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مُد. والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمُد رطل وثلث. ذلك مُعتبَر علىٰ التقريب لا علىٰ التحديد، وهذا هو الصواب المشهور[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٤١).



باب التيمم



باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي: اقصدوه. ثم نُقل في عرف الفقهاء إلىٰ مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد(١).

صفة التيمم:

١- **النية:** ومحلها القلب، كما تَقدَّم في بابَي الوضوء والغُسل.

٢- **التسمية:** وقد تَقدَّم أيضًا الخلاف فيها في باب الوضوء.

٣- **يَضرب الكفين بالصعيد، ثم يَنفخ فيهما، ثم يَمسح بهما الوجه والكفين:** لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(٢) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٣).

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٨٠).

(٢) فَتَمَعَّكْتُ، أي: تمرَّغْتُ في التراب؛ أي: أوصلتُ التراب إلىٰ جميع أعضائي. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

كيفية التيمم:

اختَلف أهل العلم في كيفية التيمم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتيمم بضربة واحدة. وهذا مذهب الحنابلة[١]، وقول عند الشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، واستدلوا بالآتي:

١- ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وجه الدلالة: أَمَر بالتيمم، وفَسَّره بمسح الوجه واليدين بالصعيد، مطلقًا عن شرط الضربة والضربتين، فيَجري علىٰ إطلاقه[٤].

٢- قول النبي ﷺ لعمار: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ضَرَب الأرض بكفيه، ولم يَرِد في الحديث أنه ضربها ضربتين.

قال المَرْداوي: (والسُّنة في التيمم أن يَنوي ويُسمِّي، ويَضرب بيديه مُفرَّجتَي الأصابع علىٰ التراب، ضربة واحدة)، الصحيح من

---

(١) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٢٧٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٥).

(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة، نَصَّ عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقَطَع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب[١].

القول الثاني: لا يُجزِئ التيمم إلا بضربتين. وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وحُجتهم:

قول رسول الله ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ**»[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ بَيَّن لنا أن التيمم بضربتين، فلا يجوز العدول عن قوله الذي فيه تعليم الأمة حكمًا من أحكام الشريعة.

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

قال المَرْغِيناني: والتيمم ضربتان: يَمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرىٰ يديه إلىٰ المرفقين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين**»[٥].

القول الثالث: التيمم ضربتان، وإن اقتصر علىٰ واحدة أجزأته.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٧)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢١٠).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٦٨٥)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (٩٩٧)، وضَعَّفاه.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٧).

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[١]، وحُجتهم الآتي:

١- قول النبي ﷺ لعمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٢].

وجه الدلالة: أن ضربة واحدة تُجزِئ، فإنه ﷺ ضَرَب الأرض بكفيه ضربة واحدة.

٢- وقوله ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»[٣].

وجه الدلالة: موضع التعليم يفيد الفرض والواجب[٤].

ويجاب عنه: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حُجة.

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب: أن التيمم يكون بضرب الكفين بالصعيد مرة واحدة، ثم يَنفخ فيهما، ويَمسح بهما الوجه والكفين؛ لحديث عمار بن ياسر المتقدم الذي أخرجه الشيخان، ولضعف الحديث الذي استَدل به مَن قال: إن التيمم بضربتين. وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، والظاهرية. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١١-٢١٢)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٣)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١١٠٦).

(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٣) ضعيف: تَقدَّم تخريجه.

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١١٠٦).

نواقض التيمم

كل ما يَنقض الوضوء يَنقُض التيمم، وأيضًا وجود الماء.

قال ابن قدامة: ويَبطُل التيمم عن الحدث بكل ما يُبطِل الوضوء. ويَزيد برؤية الماء المقدور علىٰ استعماله[(١)].

وقال ابن حزم: وكل حدث يَنقُض الوضوء فإنه يَنقُض التيمم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام. ويَنقُض التيمم أيضًا وجود الماء[(٢)].

مسألة: مَن تَيمَّم وصلىٰ، ثم وَجَد الماء أثناء الصلاة، هل تَبطُل صلاته، أو يَخرُج منها؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتَّفَق أهل العلم علىٰ أن مَن تيمم ثم وَجَد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن مَن تيمم كما أُمر، ثم وَجَد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد

(١) المغني (١/ ٢٠٥).
(٢) المُحَلَّىٰ (١/ ٣٥١).

الطهارة، ويصلي[١]. إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن خالف في ذلك[٢].

ثانيًا: اختَلف أهل العلم فيما إذا وَجَد الماء أثناء الصلاة، هل يَمضي في صلاته أم يَخرُج منها؟ علىٰ قولين:

القول الأول: إذا وَجَد المتيمم الماء أثناء صلاته بَطَلت صلاته وتيممه، ووجب عليه الخروج واستعمال الماء واستئناف الصلاة. وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، وحُجتهم الآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن طهارة التيمم تصح عند انعدام الماء، فإذا وُجد الماء بَطَل التيمم، ومِن ثَم بَطَلت صلاته.

٢- قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ**»[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١١٠)، و«التعليقة» للقاضي حسين (١/ ٤١٥-٤١٦).

(٣) انظر: التجريد (١/ ٢١٩)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٣٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٩٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٩٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٤٦).

(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٥١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنَّسائي (٣٢٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، وصححه ابن حِبان (١٣١١)، والنووي في المجموع (١/ ٩٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٣٢).

وجه الدلالة: لم يُفرِّق بين حاله بعد الدخول في الصلاة، وقبل دخوله[(١)].

ولأن طهارة التيمم انعقدت ممدودة إلىٰ غاية وجود الماء بالحديث الذي روينا، فتنتهي عند وجود الماء، فلو أتمها لأتم بغير طهارة، وهذا لا يجوز، وبه تَبيَّن أنه لم تَبْقَ حرمة الصلاة[(٢)].

قال القدوري: قال أصحابنا: إذا رأىٰ المتيمم الماء في صلاته، بَطَلت صلاته وتيممه[(٣)].

القول الثاني: إذا وَجَد المتيمم الماء أثناء صلاته، مضىٰ فيها وطهارته صحيحة. وهو قول المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)]، إلا أن الشافعية يُفرِّقون بين الحضر والسفر، وبين صلاة النافلة والفريضة[(٧)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٨).

(٣) التجريد (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المُدوَّنة (١/ ٢١٢)، والمعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٤٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٩).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٤).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٨).

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٤)، والمجموع (٢/ ٣١٠).

وجه الدلالة: مَن قام إلىٰ الصلاة فلم يجد ماءً، فعَمِل بما أَمَره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وَجَد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة؛ لأنهما أُمرا جميعًا، فكلٌّ عَمِل بما أَمَره الله[(١)].

ويجاب عنه: بما سبق أن طهارة التيمم تصح عند انعدام الماء، فإذا وُجد الماء بَطَل التيمم، ومِن ثَم بَطَلت الصلاة.

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

وجه الدلالة: ما قاله المَوَّاق: بخلاف الذي اطَّلَع عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء، وغير مالك له، فقد دخل في الصلاة بما أُمر به، وحَصَل له منها عمل بإحدىٰ الطهارتين، فوجب أن لا يُبطِله لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣][(٢)].

٣- قوله ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[(٣)].

٤- لأنه حالٌ لا يَلزمه فيها طلبه، كبَعد الفراغ من الصلاة[(٤)].

٥- ولأنه غير قادر علىٰ استعماله شرعًا؛ لأن حرمة الصلاة تمنعه، فصار كمن لا يَقدر علىٰ استعماله لمانع حسي من لص أو سَبُعٍ يمنعه عن الماء، لا يبطل تيممه[(٥)].

---

(١) انظر: المُوطَّأ (١/ ٥٧).
(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٢٤).
(٣) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٤٨).
(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٩١).

ويناقش: بأن مَن أحدث أثناء صلاته عمدًا، بَطَلت صلاته وخرج منها، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم[(١)]، فكذلك المتيمم إذا وَجَد الماء أثناء الصلاة بَطَل تيممه، وبَطَلت صلاته، ولم تَبْقَ حرمة الصلاة[(٢)]؛ لأن شرط التيمم انعدام الماء، وقد وجده أثناء، صلاته فبَطَل تيممه.

قال مالك: ومَن تَيمَّم ثم طلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة، تمادىٰ[(٣)].

وقال ابن قُدامة: وعنه: إذا وجده في الصلاة لم تَبطُل؛ لأنه شَرَع في المقصود، فأشبه المُكفِّر يَقدِر علىٰ الإعتاق بعد شروعه في الصيام، إلا أن المروذي رُوي عنه أنه قال: (كنتُ أقول: إنه يمضي ثم تدبرتُ فإذا أكثر الأحاديث أنه يَخرُج) وهذا يدل علىٰ رجوعه عن هذه الرواية[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٧٥).
وكذلك مَن سَبَقه الحدث بَطَلت صلاته ولزمه التطهر واستئناف الصلاة، خلافًا للحنفية والشافعي في القديم. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٩)، والمبسوط (١/ ١٦٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، والمجموع (٤/ ٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٨)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٣٠).

(٣) التهذيب في اختصار المُدوَّنة (١/ ٢١٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٨).

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أنه مَن صلىٰ ثم وَجَد الماء أثناء صلاته تَبطُل صلاته؛ لأن طهارة التيمم تصح عند انعدام الماء، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَآء: ٤٣]، وكذا حديث أبي ذر المتقدم، دل بمفهومه علىٰ أنه لا يكون طاهرًا عند وجود الماء، وبمنطوقه علىٰ وجوب الطهارة بالماء عند وجوده؛ لأنه قَدَر علىٰ استعماله فبَطَل تيممه وصلاته. وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وابن حزم. وبالله التوفيق.

إذا وَجَد الماء بعد الانتهاء من الصلاة، فهل عليه إعادة؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتَّفَق أهل العلم علىٰ أن المتيمم إذا صلىٰ ثم وَجَد الماء بعد خروج الوقت، أنه لا إعادة عليه.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن مَن تيمم وصلىٰ، ثم وَجَد الماء بعد خروج الوقت، أن لا إعادة عليه[(١)].

ثانيًا: اختَلف أهل العلم في المتيمم الذي وَجَد الماء بعد الانتهاء من الصلاة وقبل خروج الوقت، عليه إعادة أم لا؟ علىٰ أقوال، أشهرها اثنان:

القول الأول: ليس عليه إعادة باتفاق المذاهب الأربعة:

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مذهب ابن حزم[٥]، إلا أن الشافعية يُفرِّقون بين الحضر والسفر، وبين صلاة النافلة والفريضة[٦]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث أبي سعيدٍ الخُدْري قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٩)، والمبسوط (١/ ١١٠)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٤٨)، ومختصر خليل (ص: ٢٥).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٦)، والمجموع (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢١-٣٢٨).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٧٩).

(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٥١).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٣١٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنَّسائي (٤٣٣).
واختُلف في وصله وإرساله، وصَحَّح أبو داود المُرسَل، فقال «وذِكْر أبي سعيد الخُدْري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مُرسَل»، وقال الدارقطني في السنن (٧٢٧): تَفرَّد به عبد الله بن نافع عن الليث، بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره.
وصححه الحاكم (١/ ٢٨٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٣٨).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**» دل علىٰ أن مَن صلىٰ بالتيمم ثم وَجَد الماء بعد الصلاة، فليس عليه إعادة، وصلاته صحيحة.

ويجاب عنه: بأن الحديث مُختلَف في صحته، فلا يُستدَل به.

٢- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ مِيلَانِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ[(١)].

وجه الدلالة: أن الماء متوفر في المدينة، وحيث إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يُعِد الصلاة التي صلاها بالتيمم مع وجود الماء، فدل علىٰ أن صلاته صحيحة.

٣- لأن الله تعالىٰ عَلَّق جواز التيمم بعدم الماء، فإذا صلىٰ حالة العدم فقد أدىٰ الصلاة بطهارة معتبرة شرعًا، فيُحكَم بصحتها، فلا معنىٰ لوجوب الإعادة[(٢)].

قال السرخسي: وإن وَجَد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام، لم تَلزمه الإعادة[(٣)].

القول الثاني: إذا وَجَد الماء في الوقت لزمته الإعادة. وهو قول

---

(١) صحيح موقوف: أخرجه عبد الرزاق (٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٠٣٥)، والدارقطني (٧١٩)، والحاكم (٦٤٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٠٩٨).
وقال النووي في الخلاصة (١/ ٢٢٠): إسناده صحيح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٩).

(٣) المبسوط (١/ ١١٠).

مالك[١]، وطاوس، وعطاء، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزُّهْري، وربيعة[٢]، وحُجتهم الآتي:

١- أن الماء هو الأصل، فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد[٣].

٢- ولأن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة، والأداء باعتبار الوقت، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت، سَقَط اعتبار التيمم، كالمريض إذا أحج رجلًا بماله ثم برئ، فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت؛ فإن العمر للحج كالوقت للصلاة[٤].

٣- ولأن الوقت أقيم مُقام الأداء شرعًا كما في المستحاضة، فكان الوجود في الوقت كالوجود في أثناء الأداء حقيقة[٥].

٤- ولأن التيمم بدل، فإذا قَدَر علىٰ الأصل بَطَل البدل، كالشيخ الفاني إذا فدىٰ أو أحج، ثم قَدَر علىٰ الصوم والحج بنفسه[٦].

ويناقش: بأنه فَعَل ما أَمَر الله به، فلا تَلزمه الإعادة، وكلُّ مَن فَعَل ما أُمر به بحسَب قدرته، مِن غير تفريط منه ولا عدوان، فلا إعادة

---

(١) انظر: المُدوَّنة (١/ ١٤٥).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٠٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: المبسوط (١/ ١١٠).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠).
(٦) المصدر السابق.

عليه، لا في الصلاة ولا في الصيام ولا الحج، ولم يُوجِب الله علىٰ العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين[١].

قال السرخسي: وإن وَجَد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تَلزمه الإعادة، إلا علىٰ قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقول: إذا وَجَد الماء في الوقت يعيد الصلاة[٢].

تعقيب وترجيح

الراجح عندي في هذه المسألة: أن مَن صلىٰ بالتيمم ثم وَجَد الماء بعد الانتهاء من الصلاة وقبل خروج الوقت، فليس عليه إعادة الصلاة؛ لحديث أبي سعيد الخُدْري المتقدم، فهو صحيح وصريح في إجزاء صلاةِ مَن صلىٰ بتيمم ثم وَجَد الماء. وأيضًا أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وهو يدل بمفهومه علىٰ أن مَن صلىٰ بتيمم ثم وَجَد الماء بعد الانتهاء من الصلاة، فليس عليه إعادة. وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية[٣]، والشافعية، والحنابلة، وهو أيضًا مذهب ابن حزم. والله تعالىٰ أعلم.

ما يُتيمَّم به، وهل يُشترَط التراب؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم علىٰ جواز التيمم بالتراب ذي الغبار.

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٢/ ١٤٨).

(٢) المبسوط (١/ ١١٠).

(٣) مذهب المالكية علىٰ خلاف قول مالك، كما تَقدَّم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز[(١)].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض[(٢)].

ثانيًا: اختَلف أهل العلم في جواز التيمم بما سوىٰ التراب، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز التيمم بغير التراب. وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وداود الظاهري[(٥)]، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: وما لا غبار له كالصخر لا يُمسَح بشيء منه[(٦)]، ولا يقع اسم «صعيد» إلا علىٰ تراب ذي غبار[(٧)].

ويجاب عنه: بأنه تقييد لا دليل عليه، لإن معنىٰ الصعيد مُختلَف فيه[(٨)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).
(٢) الاستذكار (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢١٣).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٩)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٩٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢١٤).
(٥) انظر: المجموع (٢/ ٢١٣).
(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٩٠).
(٧) انظر: الأم (١/ ١٩٠).
(٨) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

٢- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا**»(١).

وفي رواية: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»(٢).

وجه الدلالة: أنه ﷺ اعتبر التراب بعينه في التيمم(٣).

ويناقش: بأنه لا دليل فيه علىٰ اشتراط التراب؛ لِما عرفتَ في الأصول مِن أن ذكر بعض أفراد العام لا يُخصَّص به، ثم هو مفهوم لقب لا يُعمَل به عند المحققين(٤).

أيضًا قد سافر النبي ﷺ هو وأصحابه في غزوة تبوك، وقَطَعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يُرْوَ عنه أنه حَمَل معه التراب ولا أَمَر به، ولا فَعَله أحد من أصحابه . . . ومَن تَدبَّر هذا قَطَع بأنه كان يتيمم بالرمل(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي (٤١٨)، وأبو عَوَانة (٨٧٤)، وصححه ابن خُزيمة (٢٦٤).
وأصل الحديث في مسلم (٥٢٢)، ولفظه: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**».
ورَوَىٰ هذا الحديث غير حذيفة، فقال فيه: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، من حديث جابر عند البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٢٣)، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧٤٢)، ومن حديث أبي ذر عند أبي داود (٤٨٩)، ومن حديث أبي أُمامة عند أحمد (٢٢٢٠٩).
وفي بعض طرق حديث حُذيفة: «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، عند ابن خُزيمة (٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: سُبل السلام (١/ ١٣٨).

(٥) انظر: زاد المَعاد في هَدْي خير العباد (١/ ١٩٣).

قال النووي: أما حُكم المسألة، فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قَطَع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي . . . والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود، قال الأزهري والقاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهاء[(١)].

القول الثاني: يجوز التيمم بكل ما صَعِد علىٰ وجه الأرض. وهو قول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الصعيد من الصُّعود، وهو العلو، فكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض فهو صعيد، يجوز التيمم به، واللهُ سبحانه يَعلم أن الناس يَطرقون في أسفارهم أراضي رملية وحجرية وترابية، فلم يُخصِّص شيئًا دون شيء[(٥)].

٢- قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٦)].

---

(١) المجموع (٢/ ٢١٣).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٢٠)، والمبسوط (١/ ١٠٨).
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٣)، والإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٦٠)، وعيون المسائل (ص: ٩٣)، والذخيرة (١/ ٣٢٨).
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٧٧).
(٥) انظر: الذخيرة (١/ ٣٤٧)، وزاد المَعاد في هَدْي خير العباد (١/ ١٦٨).
(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر، وأخرجه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٢٧٤٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود (٤٨٩) من حديث أبي ذر، وأخرجه أحمد (٢٢٢٠٩) من حديث أبي أُمامة.

وجه الدلالة: جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض[١]؛ لأن الأرض مشتملة علىٰ التراب وغيره.

٣- قوله ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يختص بتراب ذي غبار يَعلق بالعضو[٣].

٤- حديث أبي الجُهَيْم الأنصاري: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام»[٤].

وجه الدلالة: أن الجدار ليس ترابًا، وحيث تَيمَّم به رسول الله ﷺ دل علىٰ جواز التيمم بغير التراب.

قال السرخسي: قال: (وكل شيء من الأرض تيمم به، مِن تراب أو جص أو نُورة أو زرنيخ، فهو جائز) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ، وكان أبو يوسف -رحمه الله تعالىٰ- يقول أولًا: «لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل» ثم رجع فقال: «لا يجزئه إلا بالتراب الخالص» وهو قول الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[٥].

---

(١) انظر: سُبل السلام (١/ ١٣٧).
(٢) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢١٤).
(٤) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٥) المبسوط (١/ ١٠٨).

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب: هو جواز التيمم بكل ما صَعِد علىٰ الأرض إذا كان طاهرًا، سواء كان ترابًا أو رملًا أو غير ذلك. ويُقوِّي ذلك عندي أن أحاديث الباب جاء فيها التيمم بغير تراب، وقد تَقدَّم من كلام العلماء أن ذكر بعض أفراد العام لا يُخصَّص به كما تَقرَّر في الأصول، والناس يَطرقون في أسفارهم أراضي رملية وحجرية وترابية، فلم يُخصِّص الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ من ذلك شيئًا دون شيء.

وقد تَقدَّم أن النبي ﷺ سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، ولم يُرْوَ عنه أنه حَمَل التراب ولا أَمَر به، ولا فَعَله أحد من أصحابه. أيضًا ثَبَت في «الصحيحين» كما تَقدَّم أنه ﷺ تيمم بالجدار، والجدار ليس ترابًا. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وابن حزم. والله تعالىٰ أعلم.

متىٰ يجوز التيمم؟

يجوز التيمم في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يجد الماء:

لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَآء: ٤٣].

ولحديث عِمران بن حُصَيْن، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**»

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(١).

قال ابن حزم: ويَتَمَّم مَن كان في الحضر صحيحًا إذا كان لا يَقدِر علىٰ الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، ولو أنه علىٰ شفير البئر، والدلو في يده، أو علىٰ شفير نهر والساقية والعين، إلا أنه يوقن أنه لا يُتِم وضوءه أو غُسْله حتىٰ يَطلُع أول قرن الشمس، وكذلك المسجون والخائف(٢).

وقال ابن قدامة: وإذا كان الماء موجودًا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله فات الوقت، لم يُبَح له التيمم، سواء كان حاضرًا أو مسافرًا، في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وعن الأوزاعي والثوري: له أن يتيمم. رواه عنهما الوليد بن مسلم، قال الوليد: فذكرتُ ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: يغتسل وإن طَلَعت الشمس؛ وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وحديث أبي ذر، وهذا واجد للماء، ولأنه قادر علىٰ الماء فلم يَجُز له التيمم، كما لو لم يَخَفْ فوت الوقت، ولأن الطهارة شرط فلم يُبَحْ تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٦٨٢).
(٢) المُحَلَّىٰ (١/ ٣٤٧).
(٣) المغني (١/ ٢٠١).

٢- المرض:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَة: ٦].

قال الشافعي: دل حكم الله ﷻ علىٰ أنه أباح التيمم في حالين: أحدهما: السفر والإعواز[(١)] من الماء. والآخَر: للمريض في حضر كان أو في سفر[(٢)].

وقال ابن حزم: ولا يتيمم من المرض إلا مَن لا يجد الماء، أو مَن عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغُسل به[(٣)].

وقال ابن قدامة: أن الجريح والمريض إذا خاف علىٰ نفسه من استعمال الماء فله التيمم، هذا قول أكثر أهل العلم . . . ثم قال: ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩][(٤)].

٣- السفر:

لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المَائِدَة: ٦].

---

(١) الإعواز: الفقر. مختار الصحاح (ص: ١٩٦).
(٢) الأم (١/ ١٠٩).
(٣) المُحَلَّىٰ (١/ ٣٤٦).
(٤) المغني (١/ ١٩٥).

قال الشافعي: كل مَن خرج مجتازًا من بلد إلىٰ غيره، يقع عليه اسم السفر، قَصُر السفر أم طال، ولم أعلم من السُّنة دليلًا علىٰ أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض. وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرًا بعيدًا أو قريبًا يتيمم.

وقال: أَخْبرَنا ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الجُرْف حتىٰ إذا كان بالمِرْبَد تيمم، فمَسَح وجهه ويديه، وصلىٰ العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِد الصلاة»[(١) (٢)].

وقال ابن تيمية: وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يعم السفر الطويل والقصير، كما قال الجمهور.

وقال: وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ذَكَر أعظم ما يوجب الوضوء وهو قضاء الحاجة، وأغلظ ما يوجب الغُسل وهو ملامسة النساء، وأَمَر كلًّا منهما إذا كان مريضًا أو مسافرًا ولم يجد الماء أن يتيمم، وهذا هو مذهب جمهور الخَلَف والسلف[(٣)].

٤- الجنابة:

لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المَائِدَة: ٦].

---

(١) صحيح موقوف: تَقدَّم تخريجه.
(٢) الأم (١/ ١١٠).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٠٠).

وأيضًا: لحديث عَمَّار الذي ذكرناه أول الباب، وفيه، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»[(١)].

قال ابن قدامة: إباحة التيمم للجُنب، وهو قول جمهور العلماء، منهم علي، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وأبو موسىٰ، وعمَّار. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي[(٢)].

وقال ابن حزم: ويتيمم الجُنب والحائض وكل مَن عليه غسل واجب، كما يتيمم المُحدِث، ولا فرق[(٣)].

٥- التيمم لرد السلام في الحضر أو السفر:

عَنْ عُمَيْر مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٢) المغني (١/ ١٩٥).
(٣) المُحَلَّىٰ (١/ ٣٦٧).

جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام»[(١)].

قال مغلطاي: وأما التيمم لرد السلام ففيه حديث أبي الجُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة . . . وساق الحديث[(٢)].

وقال ابن رجب: وقال بعض أصحابنا: يجوز التيمم لرد السلام في الحضر، إذا خَشي فوته؛ لأن الطهارة لرده مشروعة ندبًا لا وجوبًا، فإنه يجوز الرد مع الحدث لكن يفوت فعله بالطهارة؛ لأنه علىٰ الفور[(٣)].

مسألة: هل تنتقض طهارة المتيمم بخروج الوقت؟

اختَلف أهل العلم في طهارة المتيمم إذا خرج الوقت، هل طهارته قائمة، أم أنها انتقضت؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يَبطُل التيمم بخروج الوقت. وهو قول جمهور العلماء من المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وحُجتهم:

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٧١٥).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).
(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٣٠).
(٥) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٣).
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٣٨).

أنها طهارة ضرورة[١]، وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة، فعليه تجديد الوضوء، والنوافل تبعٌ للفرائض[٢].

ويناقش: بأنه لا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أو لا طهارة، فإن كان طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن أو سُنة، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلي بغير طهارة[٣].

قال المَرْداوي: قوله: (ويَبطُل التيمم بخروج الوقت) هذا المذهب مطلقًا، وعليه الجمهور[٤].

القول الثاني: لا يَبطُل تيممه بخروج الوقت. وهو قول الحنفية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وقول ابن حزم[٧]، واختاره ابن تيمية[٨]، وحُجتهم الآتي:

١- قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[٩].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١١٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٥٦).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٣٨).
(٥) انظر: المبسوط (١/ ١١٣).
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٤٢).
(٧) انظر: المُحَلَّىٰ (٢/ ١٢٨).
(٨) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٢).
(٩) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

وجه الدلالة: فقد جَعَل رسول الله ﷺ طهارة التيمم ممتدّةً إلىٰ غاية وجود الماء، ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء، ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يُحدِث، فهذا مِثله[(١)].

٢- ولأن بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتىٰ جاز له أداء النافلة، وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض؛ لأن الشرط أن يقوم إليه طاهرًا وقد وُجد[(٢)].

٣- عن الحسن قال: «يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيَمُّم وَاحِدٍ، مِثْلُ الْوُضُوءِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»[(٣)].

٤- قال الزُّهْري: «التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ» يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ[(٤)].

قال السرخسي: وكذلك المسافر، يصلي بتيممه ما شاء، ما لم يُحدِث أو يجد الماء، عندنا[(٥)].

وسُئل ابن تيمية عن التيمم: هل يجوز لأحد أن يصلي به السُّنن الراتبة والفريضة، وأن يَقتصِر عليه إلىٰ أن يُحدِث، أم لا؟

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٣)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ. وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٦)، ولفظه: «يُجْزِئُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ».

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤).

(٥) المبسوط (١/ ١١٣).

فأجاب: نعم، يجوز له في أظهر قولَي العلماء أن يصلي بالتيمم كما يصلي بالوضوء، فيصلي به الفرض والنفل، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، ولا يَنقض التيمم إلا ما يَنقض الوضوء والقدرة علىٰ استعمال الماء، والله أعلم[(١)].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله أعلم- أن الراجح من قولي العلماء: أن التيمم لا يَبطُل بخروج الوقت؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»، فجَعَل ﷺ التيمم ممتدًّا إلىٰ غاية وجود الماء، لا إلىٰ خروج الوقت.

وبناءً علىٰ ذلك، فالمتيمم يصلي ما شاء الله له من الصلوات، الفرض والنفل، ما لم ينتقض وضوءه بناقض من نواقض الوضوء، أو وجود الماء. وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، واختيار ابن تيمية. وبالله التوفيق.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٢).



باب الحيض - النفاس - الاستحاضة



باب الحيض

تعريفه:

في عرف الشرع: اسم لدم خارج من الرحم لا يَعقب الولادة، مُقدَّر بقدر معلوم في وقت معلوم[(١)].

ألوانه:

١- السواد:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[(٢)].

٢- الصفرة والكُدْرة:

الصفرة: لون من ألوان الدم إذا زَرِق. وقيل: هو كصفرة الأسنان، أو كصفرة التبن.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٩)، والقوانين الفقهية (ص: ٣١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنَّسائي (٣٦٣)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٢)، والألباني في الإرواء (٢٠٤).

وأما الكدرة: فلون كلون الماء الكدر[١].

وللصفرة والكدرة حالتان:

الأولىٰ: إذا اتصلت بالحيض.

والثانية: إذا كانت بعد الطهر من الحيض.

الحالة الأولىٰ: إذا اتصلت الصفرة والكدرة بالحيض.

الصفرة والكدرة إذا اتصلت بالحيض تُعَد حيضًا، عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرجَةِ[٦] فِيهَا الكُرْسُفُ[٧] فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ.

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٥٠)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٨٥)، ومختصر القدوري (ص: ١٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٩).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٩٥)، والتبصرة لِلَّخْمي (١/ ٢١٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: التهذيب في الفقه الشافعي (١/ ٤٥٧)، والمجموع (٢/ ٣٩٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٥٢).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٤١)، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٣٤٩)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ٤٣٠).

(٦) الدُّرْجة: ما تحتشىٰ به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. التوضيح شرح الجامع الصحيح (١/ ٤١٦).

(٧) الكرسف: القطن.

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضِ[(١)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها اعتبرت الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضًا، حتىٰ ترىٰ علامة الطهر، وهي القَصة البيضاء، وبعض النساء لا يَرين القَصَّة البيضاء، فتكون علامة الطُّهر عندهن الجفوف (الجفاف) التام.

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما وقت الحيض فهما حيض[(٣)].

قال أبو يوسف: إن رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضًا، وإن رأت في آخِر أيامها يكون حيضًا[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلىٰ الجَمْع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: «حتىٰ تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء»، وبين حديث أُم عطية المذكور في هذا

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٣٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٦٤)، وصححه الحاكم (١/ ٢٨٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٠٧).
وأخرجه البخاري (٣٢٦) بدون لفظ: «بعد الطُّهر»، ولكنه تَرجم له بقوله: باب الصُّفرة والكُدْرة في غير أيام الحيض.

(٣) انظر: نَيْل الأوطار (١/ ٣٤٠).

(٤) المبسوط (٣/ ١٥٠).

الباب، بأن ذلك محمول علىٰ ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلىٰ ما قالته أُم عطية[١].

الحالة الثانية: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض:

اختَلف الفقهاء في الصفرة والكدرة إذا رأتها المرأة في غير أيام الحيض، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض لا تُعَد حيضًا. وهذا مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول للمالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، واختيار ابن تيمية[٦]، وحُجتهم:

حديث أُم عطية -وكانت بايعت النبي ﷺ- قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[٧].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٥١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢١٣)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١٦٢-١٦٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٤١)، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٣٤٩)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٩٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٦٤).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٨)، والحاوي الكبير (١/ ٤٠٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٢٠).

(٧) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

وجه الدلالة: أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما وقت الحيض فهما حيض[(١)].

قال ابن قدامة: إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يُعتَد به، نَصَّ عليه أحمد[(٢)].

القول الثاني: أن الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض تُعَد حيضًا. وهذا مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية في الأصح، بشرط أن يكون في زمان الإمكان[(٤)]، وهو رواية عن أحمد، بشرط أن يتكرر[(٥)]، وحُجتهم:

١- إنه حيض؛ لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض[(٦)].

٢- ولأن التَّكرار يجعله كالموجود في العادة[(٧)].

ويجاب عنه: بأن أثر أُم عطية المُتقدِّم يَرُد هذا القول؛ لأنه دل بمنطوقه وبمفهومه علىٰ أن الكدرة والصفرة بعد الحيض -أي: بعد الطهر من الحيض- ليستا من الحيض.

---

(١) انظر: نَيْل الأوطار (١/ ٣٤٠).
(٢) المغني (١/ ٢٤١).
(٣) انظر: التبصرة لِلَّخْمي (١/ ٢١٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٦).
(٤) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٥٠).
(٥) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ٤٣٢)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٢٠).
(٦) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٤).
(٧) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي (١/ ٤٣٢).

القول الثالث: الكدرة والصفرة ليستا حيضًا مطلقًا، لا في أيام الحيض ولا في غير أيام الحيض. وهو قول عند الشافعية[١]، ووَجْه عند الحنابلة[٢]، وهو مذهب ابن حزم[٣]، واستدلوا بالآتي:

١- حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[٤].

وجه الدلالة: أن ما عدا الدم الأسود من الصفرة أو الكدرة أو غير ذلك لا يُعَد حيضًا، ولا يَمنع من صلاة ولا من صوم ولا وَطْء[٥].

ويجاب عنه: بأثر عائشة رضي الله عنها المُتقدِّم، أنها اعتبرت الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضًا.

٢- أثر أُم عطية، قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[٦].

وجه الدلالة: أن الكدرة والصفرة لا تُعَد شيئًا، لا قبل الطهر ولا بعد الطهر[٧].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٥٠).
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٤٩).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٨٣).
(٤) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٥) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٨٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣٢٦).
(٧) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٣٨٥).

ويناقش: بأن في رواية أبي داود: قالت أُم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[(١)]، فدل بمفهومه علىٰ أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض، ودل بمنطوقه علىٰ أنهما بعد الطهر لا تُعَدان حيضًا.

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يترجح لديَّ أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض تُعَد حيضًا، فلا تغتسل حتىٰ تَرَىٰ علامة الطهر. وهذا قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما الكدرة والصفرة إذا كانتا في غير أيام الحيض وبعد الطهر من الحيض، فلا تُعَد حيضًا؛ للجَمْع بين أثر عائشة رضي الله عنها -الذي دل بمفهومه علىٰ أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض- وبين أثر أُم عطية رضي الله عنها -الذي دل بمنطوقه ومفهومه علىٰ أن الكدرة والصفرة بعد الحيض ليستا من الحيض-. وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول للمالكية، وقول للشافعية، واختيار ابن تيمية. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

الخلاصة:

١- الكدرة والصفرة في أيام الحيض تُعَدان حيضًا، فلا تغتسل من دم الحيض حتىٰ ترىٰ علامة الطهر، وهي القَصَّة البيضاء (سائل أبيض ناصع البياض) أو ترىٰ الجفوف (أي: الجفاف) التام، ثم تغتسل.

٢- الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض -بعد الطهر من الحيض- لا تُعَدان حيضًا.

فإذا رأت الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض، لا يجب عليها الاغتسال منهما، إنما يجب عليها غَسْل المحل (الفَرْج)، وغَسْل ما أصاب الثياب من الصفرة أو الكدرة، ثم تتوضأ للصلاة.

إنما قلنا بالوضوء دون الغُسل؛ لأنهما في غير أيام الحيض ليستا من الحيض، ولكنهما نجسان، وقد سبق بيان حكم الصفرة والكدرة[(١)].

أقل مدة الحيض:

اختَلف أهل العلم في أقل مدة للحيض علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد لأقله. وهو مذهب المالكية[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، واختيار ابن تيمية[(٤)]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: باب النجاسات - الإفرازات.

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (٢/ ١٩١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٧).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: اقتَصَر في الجواب علىٰ سؤالهم علىٰ الإخبار بأنه أذىٰ، وذلك يقتضي أن كل أذىٰ هو حيض إلا ما قام عليه الدليل، وكذلك عَلَّق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حُيَّضًا، فيجب أن يكون هناك طريق يُعلَم به كون الدم حيضًا قبل تَقضِّي وقته ليصح لنا الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يُعلَم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو يوم وليلة، لكان الأمر باعتزالهن مشروطًا بما لا طريق إلىٰ العلم بحصوله إلا بعد مضي مدة أيام تَقضِّيه، وذلك باطل[(١)].

٢- وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»[(٢)].

وجه الدلالة من أربعة أوجه:

الأول: جعل العلامة علىٰ كونه حيضًا أن يُعرَف بلونه، ولم يُعلِّقه بمدة محصورة[(٣)].

الثاني: لأنه لا خلاف أن المُبتدَأة تَترُك الصلاة عند رؤية أول دم تراه، فلولا أن ذلك حيض لم يَجُز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين،

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٨٧).
(٢) صحيح: تَقدَّم تخريجه.
(٣) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٨٧).

بشيء تَشُك هل هو المؤثر في ترك الصلاة أو غيره؛ لأن ذلك إضاعتها وترك الاحتياط لها.

الثالث: لأنه دم يَسقُط به فرض الصلاة، فلم يكن لأقله حد محصور، كالنِّفاس.

الرابع: أمر ﷺ بالصلاة عند إدباره والصوم، وأباح تعالىٰ الوَطْء عند الطُّهر منه، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك، وما دام يُوجَد الحيض فله حكمه الذي جَعَله الله تعالىٰ له، حتىٰ يأتي نص أو إجماع علىٰ أنه ليس حيضًا[(١)].

قال ابن تيمية: ومِن ذلك اسم الحيض، عَلَّق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسُّنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطُّهر بين الحيضتين، مع عموم بلوىٰ الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تُفرِّق بين قدر وقدر، فمَن قَدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسُّنة[(٢)].

القول الثاني: أقلُّه يوم. وهو رواية عن أحمد[(٣)]، وحُجته:

أن الشرع عَلَّق علىٰ الحيض أحكامًا، ولم يُبيِّنه، فعُلم أنه رده إلىٰ العرف، كالقبض والحِرز، وقد وُجد حيض معتاد يومًا، ولم يوجد أقل منه.

---

(١) انظر: المُحَلَّىٰ (٢/ ١٩٢).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٧).
(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٨).

ويجاب عنه: بأن اليوم ليس شرطًا؛ فقد يكون أقل الحيض دفعة من الدم.

قال الشافعي: رأيتُ امرأة فقالت: إنها لم تَزَل تحيض يومًا لا يَزيد[(١)].

القول الثالث: أقله يوم وليلة. وهو قول الشافعية[(٢)]، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٣)]، وحُجتهم:

أن المرجع في ذلك إلي الوجود، وقد ثَبَت الوجود في هذا القدر.

ويجاب عنه: بأنه لا دليل علىٰ هذا التقييد.

قال المَرْداوي: قوله: (وأقل الحيض يوم وليلة) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[(٤)].

القول الرابع: أقلُّه ثلاثة أيام. وهو قول الحنفية[(٥)]، وحُجتهم:

حديث واثلة بن الأَسْقَع، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**»[(٦)].

---

(١) ذَكَره البيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٥٣٤)، وقال: وفيما أجاز لي أبو عبد الله في روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: رأيتُ امرأة أُثْبِتَ لي أنها لم تَزَلْ تحيض يومًا، ولا تَزيد عليه.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٧٥).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر: التجريد (١/ ٣٥٨)، والمبسوط (٣/ ١٤٧).

(٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٨٤٧)، وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحُجة.

قال القدوري: قال أصحابنا: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها[١].

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن الصواب في هذه المسألة: أنه لا حد لأقل مدة للحيض؛ لأن اسم الحيض عَلَّق الله به أحكامًا متعددة جاءت في الكتاب والسُّنة، ولم يُقدِّر لأقله ولا لأكثره ولا للطهر بين الحيضتين مدة، مع عموم بلوىٰ الأمة بذلك واحتياجهم إليه، ومن المعلوم المُقرَّر في الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا مذهب المالكية، وابن حزم، واختيار ابن تيمية. وبالله التوفيق.

أكثر مدة الحيض:

تَنازَع العلماء في أكثر مدة للحيض علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد لأكثر الحيض. رُوي عن مالك[٢]، وهو قول ابن تيمية[٣]، والشوكاني[٤]، وحُجتهم:

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) التجريد (١/ ٣٥٨).
(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٣٤٨).
(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٧).
(٤) انظر: السيل الجرار (ص: ٨٩).

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أباح الوَطْء عند الطهر من الحيض، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت، وما دام الحيض موجودًا فله حكم الحيض.

قال ابن عبد البر: وقد رُوي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يُوجَد في النساء، وأكثر ما بَلَغه أنه وُجد في النساء خمسة عشر يومًا[(١)].

وقال ابن تيمية: ومن ذلك اسم الحيض، عَلَّق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسُّنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوىٰ الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تُفرِّق بين قدر وقدر، فمَن قَدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسُّنة[(٢)].

القول الثاني: أكثره عَشَرة أيام. وهو قول الحنفية[(٣)]، وحُجتهم:

حديث واثلة بن الأَسْقَع، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**»[(٤)].

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به.

قال السرخسي: وعلىٰ هذا ينبني اختلافهم في أكثر مدة الحيض، فعندنا عشر أيام ولياليها[(٥)].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٤٨).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٧).
(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٤٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٠).
(٤) ضعيف: تَقدَّم تخريجه.
(٥) المبسوط (٣/ ١٤٨).

القول الثالث: أكثره خمسة عشر يومًا. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحُجتهم:

قوله ﷺ فِي نُقْصَانِ دِينِ الْمَرْأَةِ: «**تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي**»[٤].

وجه الدلالة: أن مدة الحيض خمسة عشر يومًا.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف؛ لأن الله تعالىٰ عَلَّق علىٰ الحيض أحكامًا، ولم يُقدِّره بوقت، فعُلم أنه يُرَد إلىٰ العرف، فلا يوجد دليل يَحُد أكثر مدة للحيض.

قال القاضي عبد الوهاب: وأكثره خمسة عشر يومًا، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: عشرة أيام[٥].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٨٧)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٢٠٩)، وشرح زروق علىٰ رسالة لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠١).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٧٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٩٤).

(٤) ذَكَره السرخسي في المبسوط (٣/ ١٤٨)، والذي في صحيح مسلم (٧٩): قَالَ: «وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».
قال النووي: حديث باطل لا يُعرَف، وإنما ثَبَت في الصحيحين: «**وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي**». انظر: المجموع (٢/ ٣٧٧).

(٥) الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٨٧).

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح لديَّ قول القائل: إنه لا دليل يَصلُح لتقدير أكثر مدة للحيض، فلم يَثبُت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في ذلك شيء، فالمرجع في ذلك إلىٰ العادة، وهي تختلف من امرأة لأخرىٰ. وهذا مذهب مالك، واختيار ابن تيمية، والشوكاني. والله تعالىٰ أعلم.

مسألة: إذا رأت المرأة الطُّهر أثناء الحيض، فهل تغتسل وتُصلِّي؟

اختَلف أهل العلم فيما إذا رأت المرأة الطهر، ولم تنقض أيام عادتها، هل تغتسل وتصلي، أم تنتظر؟ علىٰ قولين:

القول الأول: إذا رأت المرأة الطُّهر أثناء الحيض، فإنها تغتسل وتصلي، وإن جاء الدم تركت الصلاة، بحيث يكون مجموع أيام حيضها لا يَزيد عن خمسة عشر يومًا. وهو قول المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٠)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢٤٢)، ولوامع الدُّرر في هتك أستار المختصر (١/ ٦٧١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٥٧)، ومَطالب أُولي النُّهَىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥٩)، و«غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ١٢٠).

١- قول ابن عباس ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ[(١)] فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الطهر أثناء الحيض يُعَد طهرًا.

٢- ولأن الله تعالىٰ وَصَف الحيض بكونه أذىٰ، فإذا ذهب الأذىٰ وجب زوال الحيض[(٣)].

قال ابن قُدامة: فإن المرأة متىٰ رأت الطهر فهي طاهر، تغتسل وتَلزمها الصلاة والصيام، سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها، ولم يُفرِّق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: «أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل» ويتوجه أن انقطاع الدم متىٰ نَقَص عن اليوم فليس بطهر؛ بِناء علىٰ الرواية التي حكيناها في النِّفاس، أنها لا تَلتفت إلىٰ ما دون اليوم[(٤)].

القول الثاني: إذا رأت المرأة الطهر أثناء الحيض فهو حيض، إذا كان الطهر أقل من خمسة عشر يومًا. وهو قول الحنفية[(٥)]،

---

(١) يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب إلىٰ البحر لكثرته وسعته والتبحر التوسع في الشيء والانبساط فيه. معالم السنن (١/ ٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٧)، والدارمي (٨٢٧، ٨٢٨)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٦٠٥).
وقال ابن حزم في المُحَلَّىٰ (١/ ٣٨٥): وهذا إسناد في غاية الجلالة.

(٣) انظر: مَطالب أُولِي النُّهَىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥٩).

(٤) المغني (١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١٧٢)، والعناية شرح الهداية (١/ ١٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤).

والشافعية[١]، وحُجتهم:

١- أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا لا يَفصِل بين الدمين، وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد لا يَصلُح للفصل بين الحيضتين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يومًا، فكذلك لا يَصلُح للفصل بين الدمين؛ لأن الفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعًا، فكان كالدم المتوالي[٢].

٢- ولأن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيُعتبَر أوله وآخِره، كالنِّصَاب في باب الزكاة[٣].

ويجاب عنه: بأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما يَرُد هذا الاجتهاد.

قال النووي: إذا انقطع دمها فرأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، أو يومين ويومين، فتارة يُجاوِز التقطع خمسة عشر، وتارة لا يجاوزها، فإن لم يجاوزها فقولان، أظهرهما عند الأكثرين أن الجميع حيض، ويُسمَّىٰ قول السَّحْب. والثاني: حيضها الدماء خاصة. وأما النقاء فطهر، ويسمىٰ قول التلفيق. وعلىٰ هذا القول إنما نجعل النقاء طهرًا في الصوم والصلاة والغُسل ونحوها دون العِدة، والطلاقُ فيه بدعي. ثم القولان إنما هما في النقاء الزائد علىٰ الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتَي الدم فحيض بلا خلاف[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٠١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٦٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ١٧٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٦٢).

تعقيب وترجيح

والذي أراه وأعتقد أنه الصواب: هو أن الطهر أثناء الحيض يُعَد طهرًا؛ لأثر ابن عباس المتقدم، فإذا طهرت المرأة يومًا أو أكثر أثناء الحيض، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا نزل دم الحيض تركت الصلاة حتىٰ تطهر. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. والله أعلم.

النِّفاس

تعريفه:

هو في عرف الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم عَقيب الولادة، وسُمي نفاسًا إما لتنفس الرحم بالولد، أو بخروج النفس وهو الولد أو الدم.

والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض، وقد ذكرناه[(١)].

مدته:

أولًا: أقل مدة النِّفاس:

لا حد لأقل مدة النِّفاس، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، . . . . . .

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٨٧)، ومختصر القدوري (ص: ٢٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٤١).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٨٨)، والتلقين في الفقه المالكي (١/ ٣٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: نهاية المَطلب في دراية المذهب (١/ ٤٤٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٠٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٧٧).

والحنابلة[١]، وهو مذهب ابن حزم[٢]، وحُجتهم:

أنه لم يَرِد دليل من الكتاب أو السُّنة علىٰ تحديد أقل مدة النِّفاس، فالمرجع في ذلك إلىٰ وجود الدم، فإذا انقطع الدم ورأت علامة الطهر تغتسل وتصلي.

قال الكاساني: فأقلُّه غير مُقدَّر بلا خلاف[٣].

وقال ابن عبد البر: وأما النِّفاس، فلا حدَّ لأقله[٤].

وقال العمراني: وليس لأقلِّ النِّفاس حدٌّ[٥].

وقال ابن قدامة: وليس لأقلِّه حدٌّ[٦].

ثانيًا: أكثر مدة النِّفاس:

اختَلف أهل العلم في أكثر مدة النفاس علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أكثر مدة النِّفاس أربعون يومًا. وهو قول الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، وانتصر له ابن عبد البر[٩]، وحُجتهم الآتي:

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٢)، والمغني (١/ ٢٥١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٩٤).
(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٤١٣).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٤١).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٦).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٠٥).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٢).
(٧) انظر: التجريد (١/ ٣٧١)، والمبسوط (٣/ ٢١٠).
(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٢).
(٩) انظر: الاستذكار (١/ ٣٥٥).

١- ما روت مُسَّة الأَزْدية، عن أُم سَلَمة قالت: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا -أَوْ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً- وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ. يَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ(١).

٢- وحديث: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»(٢).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تُمْسِكُ النُّفَسَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(٣).

وجه الدلالة: أن أكثر مدة النِّفاس أربعون يومًا.

ويناقش: بأنه لم يَرِد حديث صحيح مرفوع إلىٰ النبي ﷺ في أكثر مدة النِّفاس، وأما ما رُوي عنه ﷺ في هذه المسألة فهو ضعيف، لا تقوم الحُجة به، أما ما رُوي عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فيدل علىٰ الغالب من أحوال النساء، وليس يدل قطعيًّا علىٰ أن أكثر مدة النِّفاس أربعون يومًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).
قال الدارقطني: لا يُحتَجُّ بها. أي: مُسَّة الأزدية الراوية عن أُم سلمة.
وقال الذهبي: لا تُعرَف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يومًا.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٣).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٧)، وقال: تَفرَّد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرحه يحيىٰ بن مَعين وعلي بن المَديني والبخاري وأبو عبد الرحمن النَّسائي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ (١١٩).

قال القدوري: قال أصحابنا: إن أكثر النِّفاس أربعون يومًا[(١)].

وقال السرخسي: وأكثر مدته أربعون يومًا عندنا[(٢)].

القول الثاني: أكثره سِتون يومًا. وهو قول المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)]، وحُجتهم الآتي:

١- عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَىٰ النِّفَاسَ شَهْرَيْنِ».

٢- عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ العَنْبَرِيِّ، وَالحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، أَنَّ النِّفَاسَ سِتُّونَ يَوْمًا.

٣- ونُقل عن ربيعة شيخ مالك -وهو تابعي- قال: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْمًا»[(٦)].

٤- والاعتماد في هذا الباب علىٰ الوجود، وقد ثَبَت الوجود في الستين، فتَعيَّن المصير إليه[(٧)].

ويجاب عنه: بأن ذلك اجتهاد من العلماء رحمهم الله، وليس فيه دليل قطعي علىٰ أن أكثر مدة النِّفَاس سِتون يومًا.

---

(١) التجريد (١/ ٣٧١).
(٢) المبسوط (٣/ ٢١٠).
(٣) انظر: عيون المسائل (ص: ١٠٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٦).
(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٢٢).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٧١).
(٦) ذَكَر هذه الآثار الثلاثة النووي في المجموع (٢/ ٥٢٢)، ولم أقف عليها مسندة.
(٧) انظر: المجموع (٢/ ٥٢٢).

قال القاضي عبد الوهاب: أكثر النِّفاس سِتون يومًا عند مالك، وقد حُكي عنه أنه يُرجَع إلىٰ العادة من غالب أحوال النساء[(١)].

وقال المَرْداوي: وعنه سِتون، حكاها ابن عَقِيل فمَن بعده[(٢)].

القول الثالث: أكثره سبعة أيام. وهو قول ابن حزم[(٣)]، وحُجته:

أنه لم يأتِ في أكثر مدة النِّفاس نص قرآن ولا سُنة، ولأن دم النِّفاس هو حيض صحيح، وأمده أمد الحيض، وحكمه في كل شيء حكم الحيض[(٤)].

ويجاب عنه: بأنه لم يَرِد دليل من الكتاب أو السُّنة علىٰ أن أكثر مدة النِّفَاس سبعة أيام.

قال ابن حزم: ولا حد لأقل النفاس، وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد[(٥)].

وقال: وأما نحن فلا نقول إلا بما أُجمع عليه، مِن أنه دم يَمنع مما يَمنع منه الحيض، فهو حيض[(٦)].

القول الرابع: لا حد لأكثر النِّفاس. وهو قول لمالك[(٧)]، وقول

---

(١) عيون المسائل (ص: ١٠٦).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٧١).
(٣) انظر: المُحَلَّىٰ (٢/ ٢٠٣).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق (٢/ ٢٠٦).
(٧) انظر: المُدوَّنة الكبرىٰ (١/ ٤٤٦)، وعيون المسائل (ص: ١٠٦).

ابن تيمية[١]، وحُجته:

أنه لم يَرِد ما يدل علىٰ التحديد، والأصل أن ما يَخرُج بسبب الولادة أنه نِفاس.

قال ابن تيمية: ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد علىٰ الأربعين أو الستين أو السبعين، وانقطع، فهو نِفَاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذٍ فالأربعون منتهىٰ الغالب[٢].

تعقيب وترجيح

الذي اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وابن حزم الظاهري، من أنه لا حدَّ لأقل مدة النفاس: هو الصواب؛ لأنه لم يأتِ دليل من الكتاب ولا صحيح السُّنة لأقل مدة النِّفاس، فمتىٰ رأت علامة الطهر فلتَغتسِل وتصلي.

وأما أكثر مدة النِّفاس، فالذي أرجحه هو ما ذهب إليه الإمام مالك في قول، وابن تيمية: أنه لا حد لأكثر مدة النِّفاس، ما دام الدم الخارج من المرأة له صفة دم الحيض.

والذي يُقوِّي ذلك عندي هو الآتي:

١- أنه لم يَرِد دليل من الكتاب أو حديث صحيح مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، فيه تحديد أكثر مدة النِّفاس.

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣١٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٧١).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣١٥).

٢- ما رُوي عن الصحابة ﷺ يدل علىٰ الغالب من أحوال النساء، وليس يدل قطعيًّا، علىٰ أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا.

٣- يؤكد ذلك أن الفقهاء اختلفوا في أكثر مدة النِّفاس، ولم يتفقوا علىٰ أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا:

فمذهب الحنفية أنه أربعون يومًا.

ومذهب المالكية أن أكثره سِتون يومًا، ورجع الإمام مالك عن هذا القول، وقال: يُرجَع إلىٰ العادة من غالب أحوال النساء.

ومذهب الشافعية أن أكثره سِتون يومًا.

ومذهب الحنابلة أن أكثره أربعون يومًا. وفي رواية عن أحمد أن أكثره سِتون يومًا.

ومذهب ابن حزم أن أكثره سبعة أيام.

كل هذه الأقوال والمذاهب تُؤكِّد أنه لا حد لأكثر مدة النفاس. والله تعالىٰ أعلم.

تنبيه:

بعض النساء يَخرُج منهن دم النفاس أيامًا، ثم يتصل به دم الاستحاضة، فإن كان الأمر كذلك فلتغتسل بعد انقطاع دم النفاس -وهو معروف عند النساء، وله صفة دم الحيض- فإذا رأت بعد الاغتسال من دم النفاس دمَ الاستحاضة، فلا تَترُك الصلاة ولا الصيام؛ لأن دم الاستحاضة لا يَمنع من الصلاة ولا من الصيام، وسيأتي بيان صفة دم الاستحاضة وأحكامه.

ما يحل للرجل من الحائض:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ حرمة وَطْء الحائض[١].

قال النووي: أجمع المسلمون علي تحريم وَطْء الحائض[٢].

ثانيًا: أجمعوا علىٰ إباحة مباشرة الحائض فيما سوىٰ ما بين السُّرة والرُّكْبة.

قال النووي: هذا حكم الاستمتاع بما بين السُّرة والركبة، أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين[٣].

ثالثًا: اختَلف العلماء في حكم الاستمتاع فيما بين السُّرة والرُّكْبة، علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يَحرُم الاستمتاع بما تحت الإزار، أي: ما بين السُّرة والركبة. وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧]، وحُجتهم الآتي:

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٥٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٦٤).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٨)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٤٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٩)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١٦٦).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٨)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٧).
(٦) انظر: المجموع (٢/ ٣٦٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣٩).
(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٤).

١- ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: عمومها يَمنع قرب الحائض من كل جهة، إلا أنه لما ثَبَت عن النبي ﷺ أنه كان يباشر نساءه فوق الإزار في حال الحيض، واتفقت الأمة عليه، سَلَّمْناه للدلالة، وبقي حكم اللفظ فيما عداه(١).

٢- عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**»(٢).

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»(٣).

وفي رواية عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ»(٤).

وجه الدلالة: أن مباشرة الحائض تكون فوق الإزار، وأن المباشرة تحت الإزار رتع حول الحِمَىٰ؛ لأن الاستمتاع بها بما يَقرب من الفرج سبب الوقوع في الحرام، قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ لِكُلِّ**

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٦٠-٤٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٢)، والبيهقي (١٤٩٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٩/ ٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢)، وحَسَّنه الشيخ مُقبِل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤).

مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَىٰ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[(١)].

قال العيني: وتَحرُم المباشرة بين السُّرة والركبة بدون الإزار[(٢)].

وقال العمراني: فأما مباشرتها فيما بين السُّرة والركبة . . . فالمنصوص (أنه لا يجوز)[(٣)].

القول الثاني: يجوز الاستمتاع بما دون الفرج، ويجب عليه اجتناب شعار الدم[(٤)]. وهو مذهب الحنابلة[(٥)]، وقول محمد بن الحسن[(٦)]، ورجحه النووي[(٧)]، وحُجتهم ما يلي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: جعل الحيض أذىٰ فتختص الحرمة بموضع الأذىٰ؛ لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩)، ولفظه: «كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ».

(٢) البناية شرح الهداية (١/ ٦٤٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣٩).

(٤) الخِرْقة أو الفَرْج، علىٰ الكناية، لأن كلًا منهما علَمٌ للدم. المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٤٥).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٤).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٩).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ٣٦٣).

(٨) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويجاب عنه: بأن هذه الآية الكريمة وهذا الحديث جاء الحُكم فيهما مطلقًا، وقد قُيد بأحاديث أُخَر، وأنه ﷺ كان يُباشِر نساءه فوق الإزار في حال الحيض، وقد سبق ذكر الأحاديث الصحيحة التي دلت علىٰ ذلك.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ: «يَتَّقِي شِعَارَ الدَّمِ»[(١)].

واعتُرض: بأن الأثر لا يصح، ويكفي في ضعفه أنه خالف ما جاء في الأحاديث الصحيحة التي دلت علىٰ أن مباشرة النساء حال الحيض تكون فوق الإزار.

قال أبو الفضل الحنفي: وقال محمد: يَجتنِب شعار الدم، وله ما سواه[(٢)].

وقال المَرْداوي: قوله: (ويجوز أن يَستمتِع من الحائض بما دون الفَرْج) هذا المذهب مطلقًا، وعليه جمهور الأصحاب، وقَطَع به كثير منهم، وهو من المفردات[(٣)].

تعقيب وترجيح

الراجح عندي من قولي العلماء هو تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار -أي: ما بين السُّرة والركبة- أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال

(١) ذَكَره الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١١٩)، ولم أقف عليه مسندًا.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٨).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٤).

بإجماع المسلمين؛ لأن هذا القول يوافق السُّنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ، كما ثَبَت عنه بأسانيد صحيحة تدل علىٰ أن الاستمتاع بالحائض يكون فوق الإزار، ويَتجنب الزوج المباشرة ما بين السُّرة والركبة؛ لأن المباشرة تحت الإزار رتع حول الحِمَىٰ؛ لأنه استمتاع بما يَقرب من الفرج، فيكون سببًا في الوقوع في الحرام، وهو جماعها وهي حائض. وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد. وبالله التوفيق.

مسألة: متىٰ يجوز إتيان الحائض إذا طَهُرَتْ؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق أهل العلم علىٰ تحريم وطئها حتىٰ تَغسِل فرجها.

قال ابن جرير: أجمعوا علي تحريم الوطء حتىٰ تَغسِل فرجها، وإنما الخلاف بعد غَسْله[(١)].

ثانيًا: اختَلف أهل العلم بعد ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للزوج أن يطأها إذا غسلت فرجها. وهو قول الظاهرية[(٢)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: المُحَلَّىٰ (٩/ ٢٣٩، ٢٤٠).

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ لم يُبِح وطء الحائض إلا بوجهين اثنين، وهي[(١)] انقطاع الدم والتطهر، وهو يَحصُل بالوضوء، وغَسْل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض، فقد حل به إتيانها[(٢)].

ويجاب عنه: بأن قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء، فالطهر الذي يَحِل به جماع الحائض الذي يُذهِب عنها الدم هو تطهرها بالماء، كطهر الجُنب[(٣)].

أيضًا: الآية الكريمة فيها دليل علىٰ بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتىٰ يتطهرن بالماء؛ لأن ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ تَفَعَّلْنَ، مأخوذ من قول الله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦][(٤)].

٢- عن عطاء وقتادة قالا جميعًا في الحائض إذا رأت الطُّهر فإنها تَغسِل فَرْجها، ويصيبها زوجها[(٥)].

ويجاب عنه: بأن الأثر بهذا اللفظ لا يصح، والثابت عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ أنها لا تَحِل لزوجها حتىٰ تغتسل[(٦)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: التمهيد (١/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٥) أخرجه ابن حزم في المُحَلَّىٰ (٩/ ٢٣٩) معلقًا.
وأَخْرَج عبد الرزاق في المُصنَّف (١٢٧٣) عن ابن جُريج قال: سأل إنسانٌ عطاء قال: الحائض تَرَىٰ الطهر ولا تغتسل، أتَحِل لزوجها؟ قال: «لا، حتىٰ تَغتسِل».

(٦) انظر التخريج السابق.

قال ابن حزم: وإذا رأت الحائض الطهر، فإن غَسَلَتْ فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، فأي ذلك فعلت حل وَطْؤها لزوجها، إلا أنها لا تصلي حتىٰ تغتسل كلها بالماء[(١)].

القول الثاني: يجوز للزوج أن يَقرب امرأته متىٰ انقطع الدم لأكثر زمن الحيض، وهو عَشَرة أيام، ولو لم تغتسل، أما إذا انقطع لأقل من عَشَرة أيام فلا توطأ حتىٰ تغتسل أو يَمضي عليها أدنىٰ وقت صلاة؛ لأنها طهرت حكمًا، وإذا انقطع دون عادتها فوق الثلاث لم يَقربها حتىٰ تمضي عادتها وإن اغتسلت. وهو مذهب الحنفية[(٢)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: هذا يقتضي قيام الحيض بهن، فصار المنهي عنه وَطْء الحائض، وهذه ليست بحائض. ولأن الاغتسال إنما صار غاية للحرمة لحِل أداء الصلاة بعده، وأنه من أحكام الطاهرات، وهذا المعنىٰ موجود فيما إذا مضىٰ وقت الصلاة لوجوبها في الذمة، فيَثبُت الحُكم فيه دلالة.

ويجاب عنه: أن هذا اجتهاد مقابل نص، فلنا قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يعني بالماء، وقد تَقدَّم تفسير العلماء للآية.

---

(١) المُحَلَّىٰ (٩/ ٢٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٨-٥٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٣)، والمبسوط (٢/ ١٦).

القول الثالث: لا يَحِل وطؤها متىٰ انقطع الدم إلا إذا اغتسلت. وهو قول جمهور الفقهاء: المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا بالآتي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: معناه: فإذا فعلن التطهير، وانقطاعُ الدم الذي به تطهر ليس من فعلها[(٤)].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغُسل، وقراءة التخفيف يُستدَل بها من وجهين:

أحدهما: معناها أيضًا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعًا بين القراءتين.

والثاني: أن الإباحة مُعلَّقة بشرطين: (أحدهما): انقطاع دمهن. (والثاني): تَطهُّرهن وهو اغتسالهن. وما عُلِّق بشرطين لا يباح بأحدهما[(٥)].

---

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٨٥).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٧٠).
(٣) انظر: المغني (١/ ٢٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٧٢)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٠).
(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٨٥).
(٥) انظر: المجموع (٢/ ٣٧٠).

والدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مَدَحهم بالتطهير، فدل علىٰ أن المراد به الغُسل لانقطاع الدم؛ لأن ذلك ليس من فعلهن[(١)].

٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ قَالَا: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ، لَمْ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ»[(٢)].

٤- عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْحَائِضِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: «لَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الصلاة لا تصح إلا بعد الاغتسال من الحيض بالماء، فكذلك جماع الزوجة، لا يَحِل له إلا بعد أن تغتسل.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يجوز وطؤها بعد انقضاء الدم وقبل الغُسل، خلافًا لمن أجازه[(٤)].

---

(١) انظر: «روضة المُستبِين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٤، ١٠٢٥).
وأَخْرَج عبد الرزاق في المُصنَّف (١٢٧٣) عن ابن جُريج قال: سأل إنسانٌ عطاء قال: الحائض تَرَىٰ الطهر ولا تغتسل، أتَحِل لزوجها؟ قال: «لا، حتىٰ تَغتسِل».

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٧).
وأخرجه عبد الرزاق في المُصنَّف (١٢٧٢) عن عمر بن حبيب، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال: للنساء طُهْران: طهرُ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يقول: إذا تَطهَّرن من الدم قبل أن يَغتسِلن، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: إذا اغتسلن، ولا تَحِل لزوجها حتىٰ تغتسل، يقول: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من حيث يَخرُج الدم، فإن لم يأتها من حيث أُمِرَ فليس من التوابين ولا من المتطهرين.

(٤) المعونة علىٰ مذهب عَالِم المدينة (ص: ١٨٥).

وقال النووي: (فرع) في مذاهب العلماء في وَطْء الحائض إذا طهرت قبل الغُسل، قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتىٰ تغتسل، أو تتيمم حيث يصح التيمم، وبه قال جمهور العلماء[(١)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال العلماء يترجح لديَّ القول بتحريم وطء الحائض حتىٰ ينقطع الدم وتغتسل بالماء، أو تتيمم إن عدمت الماء؛ لِما تَقدَّم من أدلة تؤيد هذا القول، ومِن أظهرها قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: بالماء، يعني إذا اغتسلن. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة. والله تعالىٰ أعلم.

(١) المجموع (٢/ ٣٧٠).

الاستحاضة

تعريفها:

دم يسيل من عِرق من أدنىٰ الرحم، يقال له: العاذل[١].

وقيل: إنها سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد، من عرقٍ فمه في أدنىٰ الرحم، يسمىٰ العاذل[٢].

وقيل: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يَخرُج من عرق يقال له: العاذل (بعين مُهمَلة وذال مُعجَمة)[٣].

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٤].

وَعَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتَنَةَ[٥] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٧٧).
(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١٩٦).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٧).
(٤) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٥) الأختان: جمع خَتَن، وهم أقارب زوج الرجل. شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٦٠). =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ[(١)] فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّىٰ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ[(٢)].

أحكام الاستحاضة:

١- جماع الزوج زوجته حال جريان دم الاستحاضة:

اختَلف أهل العلم في المستحاضة هل يجوز لزوجها أن يجامعها حال جريان الدم؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لزوجها أن يأتيها بلا كراهة. وهو قول الجمهور: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)]، وقول ابن حزم[(٧)]، وحُجتهم:

= وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين. «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٧/ ٣١٤).

(١) المركن: الإجَّانة، وهي القصرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٨٦)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٦١).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٩)، والذخيرة (١/ ٣٩٠)، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٣٧٢).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦٩-٤٧٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٨).

(٧) انظر: المُحَلَّىٰ (٢/ ٢١٨).

١- قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أن هذه قد تطهرت من الحيض.

٢- وقوله ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ**»(١).

وجه الدلالة: أنه لو كان بها جراحة يسيل دمها لم يَمنع ذلك وطء زوجها إياها، كذلك دم الاستحاضة(٢).

٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا(٣).

وجه الدلالة: دل الأثر علىٰ جواز جماع المستحاضة بلا كراهة؛ لأن الصحابة الكرام أتقىٰ الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بشرع الله، ولو كان جماع المستحاضة فيه كراهة ما فعلوه.

٤- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، ولفظه: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**».

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٨٧).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣١٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٥٦٢).
وحَسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٩).
وحَسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٣٣١).

وجه الدلالة: أن الصلاة أعظم شعائر الدين، فإذا جاز لها أن تصلي وهي مستحاضة، فالجماع جائز من باب أَوْلَىٰ.

٥- ولأن حَمْنة كانت تحت طلحة، وأُم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حرامًا لبَيَّنه لهما[(١)].

قال الجَصَّاص: قال: (والمستحاضة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، وتَقرأ القرآن. وتطوف بالبيت)[(٢)].

وقال العيني: (ودم الاستحاضة كالرُّعَاف الدائم، لا يَمنع الصلاة، ولا يَمنع الصوم ولا الوَطْء) ش: أي ولا يَمنع وَطْء الزوج إياها أيضًا، وهو قول أكثر العلماء[(٣)].

وقال ابن عبد البر: والمستحاضة طاهر، تصلي وتصوم، وتطوف بالبيت وتَقرأ في المصحف، ويجامعها زوجها إن شاء، ما دامت تصلي في استحاضتها[(٤)].

القول الثاني: المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا إذا خاف العَنَت. وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)]، وحُجتهم:

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٤٦).
(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٨٦).
(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٦٦١).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٩).
(٥) انظر: المغني (١/ ٢٤٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦٩).

١- ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا[(١)].

وجه الدلالة: دل الأثر علىٰ النهي عن جماع الزوجة المستحاضة.

ويجاب عنه: بأن الأثر لايصح عن عائشة رضي الله عنها.

٢- ولأن بها أذىٰ، فيَحرُم وطؤها كالحائض؛ فإن الله تعالىٰ مَنَع وطء الحائض معللًا بالأذىٰ بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَمَر باعتزالهن عَقيب الأذىٰ مذكورًا بفاء التعقيب. ولأن الحُكم إذا ذُكِرَ مع وصف يقتضيه ويَصلُح له، عُلل به، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والأذىٰ يَصلُح أن يكون علة فيُعلَّل به، وهو موجود في المستحاضة، فيَثبُت التحريم في حقها[(٢)].

ويجاب عنه: بأن دم الاستحاضة عِرق، والمستحاضة طاهرة لا تُمنَع من الصلاة، فجاز أن يأتيها زوجها؛ لأن دم الاستحاضة ليس أذًى، إنما الآية في اعتزال النساء وقت الحيض.

قال ابن قدامة: قال: (ولا تُوطَأ مستحاضة إلا أن يَخاف علىٰ نفسه) اختُلف عن أحمد رحمه الله في وَطْء المستحاضة، فرُوي: ليس له وطؤها إلا أن يَخاف علىٰ نفسه الوقوع في محظور[(٣)].

---

(١) لا يصح عن عائشة، إنما هو قول الشَّعبي: أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٥٦٣)، وقال: فعاد الكلام في غشيانها إلىٰ قول الشَّعبي كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضىٰ من الدلالة علىٰ إباحة وطئها إذا تولىٰ حيضها واغتسلت.

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٤٦).

(٣) المصدر السابق.

القول الثالث: يُكرَه إتيان المستحاضة. وهو رواية عن أحمد[(١)].

قال المَرْداوي: الثانية: يباح، قال في «الحاويين»: ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العَنَت، علىٰ أصح الروايتين. وعنه يُكرَه[(٢)].

تعقيب وترجيح

الذي أراه صوابًا في هذه المسألة: أنه يجوز للزوج جماع زوجته المستحاضة بلا كراهة؛ لقوة الأدلة علىٰ ذلك كما تَقدَّم، ومِن أظهرها أن المستحاضة لم يَمنعها الشرع من الصلاة، وهي أعظم شعيرة، فلا يُمنَع جماع الزوج من باب أَولىٰ. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم. والله أعلىٰ وأعلم.

٢- غُسْل المستحاضة:

اختَلف أهل العلم في وجوب الغُسل علىٰ المستحاضة لكل صلاة، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجب علىٰ المستحاضة إلا غُسْل واحد، وهو الغُسل من الحيض. وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٣)]،

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦٩)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦٧١).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحُجتهم:

١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٤].

وجه الدلالة: ليس في الحديث ما يقتضي تكرار الغُسل.

٢- الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع به.

٣- لم يصح عن النبي ﷺ أنه أَمَرها بالغُسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٥].

القول الثاني: يجب عليها الغُسل لكل صلاة. وهو رواية عن أحمد[٦]، وحُجته:

حديث عائشة، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٧].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٩).
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٠).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١١٦-١٢٣).
(٤) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٥) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١١٦-١٢٣).
(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩٢).
قال الشافعي كما في السُّنن الكبرىٰ للبيهقي (١٦٣٩): إنما أَمَرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتُصلِّي، وليس فيه أنه أَمَرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أَشُك - إن =

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحُجة، وإن صح فالأمر فيه علىٰ الاستحباب؛ للجَمْع بينه وبين حديث فاطمة بنت أبي حُبيش المُتقدِّم، وليس فيه تَكرار الغُسل.

تعقيب وترجيح

أرىٰ -والله تعالىٰ أعلم- أن المستحاضة ليس عليها غُسل لكل صلاة، إنما هو غُسْل واحد، وهو الغُسْل من الحيض؛ لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش، الذي أخرجه البخاري ومسلم، وليس فيه تَكرار الغُسل، إنما أَمَرها ﷺ بالغُسل مرة واحدة عند انقطاع الحيض. وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وبالله التوفيق.

٣- وضوء المستحاضة:

اختَلف أهل العلم في وجوب الوضوء علىٰ المستحاضة لكل صلاة، علىٰ ثلاثة أقوال:

= شاء الله تعالىٰ- أن غُسْلها كان تطوعًا غير ما أُمِرَتْ به، وذلك واسع لها. انتهىٰ.
وقال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٢/ ١٦٣): وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال فيه: «فأَمَرها بالغُسل لكل صلاة» وكذلك رَوَىٰ سليمان بن كَثِير، عن الزُّهْري، إحدىٰ الروايات عنه. والصحيح رواية الجمهور عن الزُّهْري، وليس فيها الأمر بالغُسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة صحيحًا، عن عروة عن عائشة، وصَحَّح عن كل واحد منهما أنه كان يَرىٰ عليهما الوضوء لكل صلاة. وقد رُوِىَ الأمر بالغُسْل لكل صلاة من أوجه أُخَر كلها ضعيفة. انتهىٰ.

القول الأول: يجب علىٰ المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة. وهو قول الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وحُجتهم:

١- حديث عائشة قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ**»(٣).

٢- حديث عَدِي بن ثابت، عن أبيه، عن جَده، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**»(٤).

وجه الدلالة: أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة؛ لأن رسول الله ﷺ أَمَرها بذلك.

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤)، والمبسوط (١/ ٨٤).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٤٧).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٢٥٠٥٩)، وابن أبي شيبة (١٣٤٥)، والدارقطني (٤٩٩)، وضَعَّفه يحيىٰ بن سعيد القطان، وعلي بن المَديني، ويحيىٰ بن مَعِين، وأبو داود. انظر: معرفة السُّنن والآثار للبيهقي (٢/ ١٦٥).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٦٢٥).
قال الترمذي: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف اسم جَدِّ عَدي بن ثابت. قلت له: ذَكَرُوا أن يحيىٰ بن مَعين قال: «هو عَدي بن ثابت بن دينار»، فلم يَعرفه، ولم يَعُده شيئًا. وقال أبو داود: «وحديث عَدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء - كلها ضعيفة لا تصح».

ويناقش بما يلي:

أولًا: الحديثان ضعيفان، وإن صحا فالأمر فيهما يُحمَل علىٰ الاستحباب، فكيف يجب عليها الوضوء لكل صلاة، والدم لا ينقطع؟!

ثانيًا: الوقت ليس من نواقض الوضوء بالاتفاق.

ثالثًا: اتفق العلماء علىٰ أن خروج دم الاستحاضة أثناء الصلاة لا يُبطِل الصلاة، بل لها أن تُتِم الصلاة، وصلاتها صحيحة؛ لأن دم الاستحاضة إن لم يكن حدثًا في الوقت، فإنه لا يكون حدثًا بعده.

رابعًا: لا فرق بين الدم الذي يَخرُج من المستحاضة قبل الوضوء، وأثناء الوضوء وبعد الوضوء، فدم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، وإن كان لا يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان لا يوجب الوضوء[(١)].

٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَتْ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)].

ويجاب عنه: بأن الأثر موقوف، والأمر فيه يُحمَل علىٰ الاستحباب؛ لأن الدم لا ينقطع. ويجاب عنه كذلك بما أجيب عن الحديثين المتقدمين.

---

(١) انظر: التمهيد (١٦/ ٩٥-٩٦)، والذخيرة (١/ ٣٨٩)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٤٤٨)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٦٩).

(٢) إسناده صحيح موقوف: أخرجه عبد الرزاق (١١٧٠).

قال المَرْغِيناني: والمستحاضة ومَن به سلس البول والرُّعَاف الدائم والجرح الذي لا يَرقأ - يتوضئون لوقت كل صلاة، فيُصَلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل[١].

القول الثاني: يجب علىٰ المستحاضة الوضوء لكل فريضة. وهو قول الشافعية[٢]، وحُجتهم:

حديث حَبِيبِ بن أبي ثابت، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا، وَقَالَ: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف لا يُستدَل به علىٰ الوجوب.

قال البغوي: يجب علىٰ المستحاضة أن تتوضأ لكل فريضة بعد غَسْل الفرج وحشوه وتعصيبه، ولا يجب عليها إعادة الصلاة[٤].

القول الثالث: لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة. وهو قول المالكية[٥]، والظاهرية[٦]، واختيار الشوكاني[٧]، وعند المالكية: يُستحَب لها الوضوء لكل صلاة، وحُجتهم:

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤).
(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٨٣).
(٣) ضعيف: تَقدَّم تخريجه.
(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٨٣).
(٥) انظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٥٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٩)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٩٦).
(٦) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٨).
(٧) انظر: السيل الجرار (ص: ٩٤).

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يَذكُر وضوءًا، ولو كان واجبًا عليها لما سكت عن أن يأمرها به، وما ورد من إيجاب الوضوء لكل صلاة فهو مضطرب لا تجب بمثله حُجة(٢).

قال ابن عبد البر: ولا غُسْل علىٰ مستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة، وليس ذلك عليها عند مالك بواجب ويستحسنه لها، وعند غيره من أهل المدينة هو واجب عليها. ولو أفاقت المستحاضة من علتها وانقطع دم الاستحاضة عنها، لم يكن عليها غُسْل(٣).

تعقيب وترجيح

بعد ذكر أقوال الفقهاء، الذي يترجح لديَّ أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة -إلا إذا انتقض وضوءها بناقض من نواقض الوضوء- لقوة الأدلة علىٰ ذلك، ومنها حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش المُخرَّج في «الصحيحين» كما تَقدَّم، فلم يَذكُر فيه رسول الله ﷺ وضوءًا، ولو كان الوضوء لكل صلاة واجبًا علىٰ المستحاضة لما سكت عن الأمر به، مع احتياج النساء لبيان هذا الحُكم.

---

(١) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٩).

أيضًا: اتفاق العلماء علىٰ أن خروج الوقت ليس من نواقض الوضوء، فلماذا نأمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة؟!

واتفقوا أيضًا علىٰ أن خروج دم الاستحاضة أثناء الصلاة لا يُبطِل الصلاة، فإن لم يكن دم الاستحاضة حدثًا في الوقت ولا ينقض الوضوء أثناء الصلاة، فإنه بعد الصلاة لا يكون حدثًا ولا يَنقض الوضوء، إلا إذا انتقض وضوءها بناقض من نواقض الوضوء المعلومة.

وهذا مذهب المالكية، والظاهرية، واختيار الشوكاني. والله أعلم.

مسألة: هل الحامل تحيض؟

اختَلف أهل العلم في حيض الحامل علىٰ قولين:

القول الأول: أن الحامل لا تحيض. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وقول الشافعي في القديم[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، وحُجتهم:

١- حديث أبي سعيدٍ الخُدْري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢١١).
(٢) انظر: المغني (١/ ٢٦٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٨٩).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٤).
(٤) انظر: المُحَلَّىٰ (١/ ٢٦٣).
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١١٢٢٨)، والدارقطني (٤١٩٦)، والبيهقي (١٠٧٩١). =

وجه الدلالة مِن أوجه:

الأول: أن رسول الله ﷺ جَعَل وجود الحيض عَلَمًا علىٰ براءة الرحم، فدل ذلك علىٰ أنه لا يَجتمِع معه[(١)].

الثاني: أراد أن الحيض إذا كان عُلِمَ به أن لا حمل، حل الوَطْء الذي كان لا يَحِل لو كان حمل[(٢)].

الثالث: لو كان الحيض لا يَنفِي الحمل، لكان الحيض والطهر جميعًا بمعنىٰ واحد، ولكنه بخلاف ذلك؛ لأنه إذا كان حيض عُلِمَ أن لا حمل معه، فهذا دليل صحيح علىٰ أن الحيض لا يكون مع الحمل[(٣)].

٢- حديث ابن عمر، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[(٤)].

وجه الدلالة: جعل ﷺ الحمل عَلَمًا علىٰ عدم الحيض، كما جعل الطهر عَلَمًا عليه[(٥)].

= وحَسَّنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٤٣).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٥٧).
وقال الأرنؤوط في المسند (١١٢٢٨): حديث صحيح لغيره.

(١) انظر: المغني (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: شرح مُشكِل الآثار (١٠/ ٤٢٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، واللفظ له.

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٦١).

٣- لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قالت الصحابة: فإن كانت آيسة أو صغيرة؟ فنزل قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فقالوا: فإن كانت حاملًا؟ فنزل قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][(١)].

وجه الدلالة: أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست من ذوات الأقراء.

ويجاب عنه: أن الأثر لا يَثبُت، فلا يُحتج به.

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن مثل هذا لا يُعرَف بالرأي، فيُحمَل علىٰ أنها قالت ذلك سماعًا[(٣)].

ويجاب عنه: بأن الأثر ضعيف لا تقوم به الحُجة.

وتُعقِّب: بأن رسول الله ﷺ بَيَّن لنا أن وجود الحيض عَلَم علىٰ براءة الرحم من الحمل، فيتقوىٰ أثر عائشة بذلك.

٥- أن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة أن المرأة إذا حَبِلت انسد فم رحمها، فلا يَخلُص شيء إلىٰ رحمها ولا يَخرُج منه شيء، فالدم المرئي ليس من الرحم فلا يكون حيضًا[(٤)].

---

(١) ذَكَره السرخسي في المبسوط (٢/ ٢٠)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٨٤٩)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٥٤٣٤)، وضَعَّفه.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠).

(٤) المصدر السابق.

٦- ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبًا، فلم يكن ما تراه فيه حيضًا، كالآيسة، قال أحمد: إنما يَعرِف النساء الحمل بانقطاع الدم[١].

قال السرخسي: (قال): ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدًّا عندنا . . . ومذهبنا مذهب عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: الحامل لا تحيض[٢].

القول الثاني: أن الحامل يمكن أن تحيض. وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، واختيار ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، وحُجتهم:

١- قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**»[٨].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يُفرِّق بين حامل وحائل.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٦١).
(٢) المبسوط (٢/ ٢٠).
(٣) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٩٣)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٧٨).
(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٤٩).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٨٩).
(٦) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣١٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٨٩).
(٧) انظر: زاد المَعاد في هَدْي خير العباد (٥/ ٦٥٣).
(٨) صحيح: تَقدَّم تخريجه.

ويجاب عنه: بأن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة بأن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمها، فلا يَخلُص شيء إلىٰ رحمها، ولا يَخرُج منه شيء، فالدم المرئي ليس من الرحم، فلا يكون حيضًا[(١)].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: «إِنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه جائزٌ خروج دم الحيض أثناء الحمل.

ويجاب عنه: بأن الأثر ضعيف لا يُستدَل به.

٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً أَغْزِلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، فَجَعَلَ جَبِينُهُ يَعْرَقُ، وَجَعَلَ عَرَقُهُ يَتَوَلَّدُ نُورًا فَبُهِتُّ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ بُهِتِّ؟**».

قُلْتُ: جَعَلَ جَبِينُكَ يَعْرَقُ، وَجَعَلَ عَرَقُكَ يَتَوَلَّدُ نُورًا، وَلَوْ رَآكَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ!

قَالَ: «**وَمَا يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ؟**».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَقُولُ:

وَمُبَرَّأٌ مِنْ كُلِّ غَيْرِ حَيْضَةٍ ... وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْيِلِ[(٣)]

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في المُوطَّأ (١٠٠)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: «إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦)، وعبد الرزاق (١٢١٤) عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: «لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ».

(٣) والمعنىٰ: أَنَّهَا حملت بِهِ وَهِي طَاهِرَة لَيْسَ بهَا بَقِيَّة حيض وَوَضَعته وَلَا دَاء بِهِ =

فَـإِذَا نَـظَـرْتَ إِلَـىٰ أَسِـرَّةِ وَجْـهِـهِ بَرَقَتْ كَبَرْقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ[(١)]

فقال النبي ﷺ: «وَأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ أُمَّكِ حَمَلَتْ بِكِ فِي غُبْرِ الْحَيْضِ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الحيض إذا جرىٰ علىٰ الولد في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده، فيكون أقتم عديم الوضاءة، فدل ذلك علىٰ أنه أمر متعارف عليه عندهم.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف.

٤- وإذا ثَبَت أن المرأة تحمل علىٰ الحيض . . . ثَبَت أنها تحيض علىٰ الحمل، ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة، كالحائل.

٥- ولأنه دم يَمنع وجوب الصلاة وجواز الوَطْء، فصَحَّ أن يوجد مع الحمل، كالنِّفَاس.

٦- ولأن العوارض التي ينقطع الحيض معها إذا لم يكن من أصل الخلقة لا تَمنع وجوده، كالمرض والرضاع، وذلك أن الشابة تحيض، وإنما تمنع الحيض علىٰ الصغيرة واليائسة لضعفها، ولا يمتنع علىٰ الشابة إلا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع، وقد ثَبَت أن هذه العوارض ولا تحيل وجوده، فكذلك الحمل[(٣)].

= استصحبه من بَطنهَا وَلم ترْضِعه أمه غيلا. شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١/ ٢٠).

(١) والمعنىٰ: «إذا نظرت فِي وَجهه رَأَيْت أسارير وَجهه تشرق إشراق السَّحَاب المتهلل بالبرق. المصدر السابق (١/ ٢١).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٥٤٢٧) دون قوله: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ أُمَّكِ حَمَلَتْ بِكِ فِي غُبْرِ الْحَيْضِ».

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نُكَت مسائل الخلاف (١/ ١٩٣).

٧- ولأن الحمل عارض لا يَمنع دم العلة، وهو دم الاستحاضة، فلم يَمنع دم الحبلة، وهو دم الحيض، كالرضاع، أو لأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل، كالاستحاضة.

٨- ولأنه كما جاز النِّفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين، فكذلك الحيض.

ويجاب عنه: بأن رسول الله ﷺ بَيَّن لنا أن الحامل لا تحيض، وقوله ﷺ يُقدَّم علىٰ جميع الأقوال.

قال القاضي عبد الوهاب: الحامل تحيض، خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولَي الشافعي[(١)].

وقال النووي: أما حُكْم المسألة، فإذا رأت الحامل دمًا يَصلُح أن يكون حيضًا، فقولان مشهوران، قال صاحب «الحاوي» والمتولي والبغوي وغيرهم: الجديد أنه حيض، والقديم ليس بحيض. واتفق الأصحاب علىٰ أن الصحيح أنه حيض[(٢)].

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن هذه المسألة مبنية علىٰ العادة، وعادة الحامل أنها لا تحيض، وقد تَقدَّم قول رسول الله ﷺ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ**

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع (٢/ ٣٨٤).

تَحِيضَ حَيْضَةً»، فدل الحديث علىٰ أن وجود الحيض علامة علىٰ براءة الرحم من الحمل، فالحيض لا يجتمع مع الحمل، فإذا رأت الحامل الدم فهو دم استحاضة. وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول للشافعية في القديم، وابن حزم.

إلا أن بعض النساء قد يَحِضن أثناء الحمل؛ لأنه ثَبَت أن بعض النساء تحمل وهي حائض، فيَثبُت أنها تحيض مع الحمل -إذا رأت دم الحيضة وَصِفته المعروفة عند النساء-. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم. والله تعالىٰ أعلم.

مسألة: السقط الذي يَثبُت به النِّفَاس:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء[1] علىٰ أن السقط إذا كان أقل من أربعين يومًا لا يُعَد نفاسًا، بل هو دم استحاضة، فتتوضأ المرأة وتُصلِّي وتصوم، وحُجتهم:

أن النِّفاس لا يكون إلا من حمل، وأول الحمل نطفة، والنطفة تكون عند الأربعين يومًا، فلا تُعَد حملًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه:

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كَنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٦٧)، و«البناية شرح الهداية» (١٣/ ٢٢٧)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٨)، والحاوي الكبير (١١/ ١٩٧)، وحاشية البُجَيْرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٣/ ٥٢٥)، والمغني (٨/ ١٢٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤١٣).

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ . . .**»[(١)].

ثانيًا: اتفق العلماء[(٢)] علىٰ أن السقط إذا كان بعد مِائة وعشرين يومًا يُعَد حملًا، ويَثبُت به النِّفاس، وحُجتهم:

حديث ابن مسعود المُتقدِّم آنفًا.

ثالثًا: اختَلف أهل العلم في السقط الذي يَثبُت به النفاس إذا كان أكثر من أربعين يومًا، وأقل من مِائة وعشرين يومًا، علىٰ ستة أقوال:

القول الأول: لا يَثبُت النفاس في السقط إلا بوضع شيء فيه خَلْق الإنسان. وهو قول الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، إلا أنهم اختلفوا في السقط الذي يستبين به خَلْق الإنسان:

فمذهب الحنفية: أنه لا يستبين خلق الإنسان إلا بعد مِائة وعشرين يومًا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كَنز الدقائق (١/ ٣٧٩)، والبحر الرائق شرح كَنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري (١/ ٢٣٠)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٨)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)، وفتح القدير لابن الهُمَام (١/ ١٨٧).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٨١).

(٥) انظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)، وفتح القدير ابن الهُمَام (١/ ١٨٧).

وتَعقَّب قولهم ابن عابدين فقال: أقول: لكن يُشكِل علىٰ ذلك قول «البحر»: إن المُشاهَد ظهور خَلْقه قبل هذه المدة، وهو مُوافِق لِما في بعض روايات الصحيح: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا**»[(١)] وأيضًا هو مُوافِق لما ذَكَره الأطباء[(٢)].

وعند الحنابلة: أقل مدة يتبين فيها خَلْق الإنسان واحد وثمانون يومًا، وغالبها ثلاثة أشهر[(٣)]، وحُجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ . . .**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن التخليق يكون في مرحلة المضغة، والمضغة تكون في الأربعين يومًا الثالثة، وهي تنقسم إلىٰ مُخلَّقة وغير مُخلَّقة.

(يَبتدِئ التخليق من أول ما يكون مضغة، وقد يتأخر بعض الشيء؛ ولهذا فأقل زمن يمكن أن يُخلَق فيه واحد وثمانون يومًا، ولا يمكن أن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٦٤٥)، وأخرجه البخاري بغير هذا اللفظ (٣٢٠٨) وفي مواضع، وتَقدَّم.

(٢) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٨١).

(٤) متفق عليه: تَقدَّم تخريجه.

يُخلَق قبل ذلك، ولكن الغالب أنه إذا تم له ثلاثة أشهر -يعني تسعين يومًا- فإنه يُخلَق)[١].

وتُعقِّب: بأن الجنين يُخلَق بعد الأربعين، وأن الذَّكَر يُخلَق قبل الأنثىٰ. وهذا يُقدَّم علىٰ قول مَن قال من الفقهاء: إن الجنين لا يُخلَق في أقل من واحد وثمانين يومًا، فإن هذا إنما بَنَوه علىٰ أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أَخْبَر به مَن أَخْبَر من النساء، ونفس العَلَقة يمكن تخليقها[٢].

٣- قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

وجه الدلالة: أن وضع الحمل تنتهي به العِدة، وتترتب عليه أحكام الولادة، ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي يتبين فيه السقط أنه حمل، فقيل: إذا بان فيه شيء من خَلْق الآدمي، عُلم بأنه حمل، فإذا لم يكن استبان من خلقه شيء، فإنا لا ندري هل هو حمل، أو دم جامد، أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلىٰ صورة لحم؟ فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة[٣]؛ لأنه لم يَثبُت أنه ولد، لا بالمُشاهَدة ولا بالبينة[٤].

---

(١) ما بين القوسين من الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١٣/ ١٩٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٤٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٣).
(٤) انظر: المغني (٨/ ١٢٠).

قال الحَصْكَفي: (وسقطٌ) مُثلَّث السين، أي: مسقوط (ظَهَر بعض خَلْقه، كَيَد أو رِجْل) أو أصبع أو ظفر أو شَعر، ولا يستبين خلقه إلا بعد مِائة وعشرين يومًا (ولدٌ) حكمًا (فتَصِير) المرأة (به نُفساء، والأَمَة أُم ولد، ويَحنث به) في تعليقه[(١)].

القول الثاني: أن النِّفاس يَثبُت إذا ألقت المرأة ما يُتيقَّن أنه حمل. وهو قول المالكية[(٢)]، وحُجتهم:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الحُكم عُلِّق بإسقاط ما تَبيَّن أنه حمل، فالعِلة هي وجود الحمل، فمتىٰ وُجد ترتبت عليه الأحكام.

قال المَوَّاق: (وعِدَّة الحامل في وفاة أو طلاق وضعُ حملها كله) ابن عرفة: عِدَّة الحامل وضعُ كل حملها لا بأول توأم. وانظر إذا مات الجنين في بطنها. انظر أول النفقات من ابن سَلْمُون (وإن دمًا اجتمع) أبو عمر: عِدة الحامل مُطلَّقة كانت أو مبتوتة أو مُتوفًّى عنها زوجها - أن تضع ما في بطنها، أَمَة كانت أو حُرة، مسلمة أو ذمية، لا عِدة لكل حامل غير الوضع، والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء[(٣)].

القول الثالث: أن النِّفاس يَثبُت بوضع الحمل ولو عَلَقة أو مضغة، إذا قال القوابل: إنه مَبدأ خَلْق آدمي. وهو قول الشافعية[(٤)]، وحُجتهم:

---

(١) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢).
(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٨٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٣٢).

قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أنها متىٰ وضعت الحمل ولو علقة، وقال عنها القوابل: «إنه خَلْق آدمي»، فإنه يترتب عليه الحُكم.

قال النووي: قال أصحابنا: لا يُشترَط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيًّا، بل لو وَضعَتْ ميتًا أو لحمًا تَصوَّر فيه صورة آدمي أو لم يَتصوَّر، وقال القوابل: «إنه لحم آدمي» ثَبَت حكم النفاس، هكذا صَرَّح به المتولي وآخرون، وقال الماوردي: ضابطه أن تضع ما تنقضي به العِدة وتَصِير به أُم ولد[(١)].

القول الرابع: يَثبُت حكم النفاس بوضع مضغة. وهو رواية عن أحمد[(٢)].

قال المَرْداوي: وعنه يَثبُت بوضع مضغة، وهما وجهان مطلقان في «المغني»، و«الشرح»، و«ابن عُبيدان»، وغيرهم[(٣)].

القول الخامس: يَثبُت حكم النفاس بوضع علقة، وهو رواية عن أحمد[(٤)].

قال المَرْداوي: وعنه: وعلقة. وهو وجه في «مختصر ابن تميم» وغيره[(٥)].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٨١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

القول السادس: يَثبُت لها حكم النُّفساء إذا وضعته لأربعة أشهر. وهو قول عند الحنابلة[١].

قال المَرْداوي: وقيل: يَثبُت لها حكم النُّفساء إذا وضعته لأربعة أشهر. قَدَّمه في «الرعاية الكبرىٰ»، قال في «الفروع»: ويتوجه أنه رواية مُخرَّجة من العدة[٢].

تم بحمد الله تنقيح المجلد الأول
من كتاب الفقه المسير - «كتاب الطهارة»

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.



الفهرس

الموضوع الصفحة

من إصدارات المُؤلِّفة ٥
تزكية العالم الجليل فضيلة الشيخ أبي عبد الله مصطفىٰ بن العدوي ٧
تزكية العالم الجليل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله الصيفي ٩
تزكية العالم الجليل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور وسام الطيطي ١١
المُقدِّمة ١٣
كتاب الطهارة ١٧
باب المياه وأقسامها ١٩
القسم الأول: الماء الطَّهور ٢٢
أنواع الماء الطَّهور ٢٢
١- ماء المطر ٢٢
٢- ما كان أصله الماء، كالثلج والبَرَد ٢٣
٣، ٤- مياه العيون والينابيع وماء البحر ٢٣
٥- ماء زمزم ٢٥
٦- الماء الآجن ٢٦
٧- الماء الذي خالطه شيء طاهر ٢٨
٨- الماء الذي اختلط بشيء لا يمكن التحرز منه ٣٠
٩- الماء المُستعمَل ٣٠
المسألة الأولىٰ: حُكْم الماء المُستعمَل ٣١
المسألة الثانية: حُكْم الوضوء بفضل ماء المرأة ٣٥
القسم الثاني: الماء النجس ٣٩
الخلاصة في باب المياه ٤٠

باب النجاسات ٤٥
أنواع النجاسات المتفق عليها والمُختلَف فيها ٤٥
أولًا: البول والغائط ٤٥
١- بول الآدمي وغائطه ٤٥
٢- بول الصبي الذي لم يَطعم، وبول الجارية ٤٦
٣- رَوْث وبول الحيوان غير مأكول اللحم ٤٧
٤- رَوْث وبول ما يؤكل لحمه ٤٨
ثانيًا: الدماء ٥٣
١- دم الحيض ٥٣
٢- دم النفاس ٥٤
٣- دم الاستحاضة ٥٤
٤- دم الآدمي ٥٤
٥- دم الحيوان ٦٠
ثالثًا: الإفرازات ٦٢
١- الوَدْي ٦٢
٢- المَذْي ٦٢
٣- الصفرة والكدرة ٦٤
٤- رطوبة فرج المرأة ٦٤
المسألة الأولىٰ: هل رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة؟ ٦٥
المسألة الثانية: هل رطوبة فرج المرأة - إن كانت طاهرة - ناقضة للوضوء أم لا؟ ٧٠
٥- المني ٧٠
رابعًا: الميتة ٧٤
مسألة: هل يَطهر جلد الميتة بالدباغ أم لا؟ ٧٦
حكم أكل السمك الطافي ٨١
خامسًا: لحم الخِنزير ٨٢
سادسًا: الكلب ٨٣
تطهير الإناء الذي أصابه لُعاب الكلب ٩٠
سابعًا: لحم الحمار ٩٣

ثامنًا: الجَلَّالة ٩٥
تاسعًا: الخمر ٩٨
باب الأسآر ١٠٩
القسم الأول: الأسآر الطاهرة ١٠٩
١- سؤر الآدمي ١٠٩
٢- سؤر ما يؤكل لحمه ١١١
القسم الثاني: الأسآر النجسة ١١٢
١- سؤر الكلب ١١٢
٢- سؤر الخِنزير ١١٥
القسم الثالث: الأسآر المختلف فيها ١١٦
١- سُؤْر الهرة ١١٦
٢- سؤر الحمر الأهلية ١١٩
٣- سؤر السباع ١٢٢
باب إزالة النجاسات ١٢٧
١- البول والعَذِرة (الغائط) ١٢٧
العدد الواجب في الاستجمار بالأحجار، أو ما يقوم مَقامها كالمناديل ١٢٨
لا يَستنجي أحد بعظم ولا رَوْث ١٣٠
إزالة العَذِرة من النعال بالتراب ١٣١
٢- دم الحيض ١٣٥
٣- الإناء الذي ولغ فيه الكلب ١٣٨
٤- إزالة الأذىٰ من ذيل المرأة ١٣٨
آداب التخلي وقضاء الحاجة ١٤٩
١- أن يَبتعِد عن الناس ويَستتِر منهم ١٤٩
٢- أن لا يَتخلَّىٰ في الطريق والظلال والمَوارِد ١٤٩
٣- أن لا يبول في الماء الراكد أو المُستحَم ١٥١
٤- الدعاء عند الدخول والخروج ١٥١
٥- حُكْم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ١٥٣
٦- عدم الاستنجاء باليمين ١٥٩

حُكْم التبول قائمًا ١٦١
باب خصال الفطرة ١٦٧
ذِكر خصال الفطرة ١٦٨
أولًا: الخِتَان ١٧٠
حُكْم الختان ١٧٠
أولًا: حُكْم ختان الرجل ١٧٠
ثانيًا: ختان المرأة ١٧٤
ثانيًا: الاستحداد ١٧٩
كيفية الاستحداد ١٨١
ثالثًا: قص الشارب ١٨٤
حُكْم قص الشارب ١٨٤
مسألة: حُكْم حلق جميع اللحية ١٨٧
مسألة: حُكْم أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية ١٩١
رابعًا: تقليم الأظفار ١٩٤
خامسًا: نتف الإبط ١٩٧
سادسًا: غَسْل البَراجِم ١٩٨
سابعًا: انتقاص الماء ١٩٨
ثامنًا: حُكْم الاستنجاء من خروج الريح من السبيلين ٢٠٣
تاسعًا: السواك ٢٠٤
باب النَّمْص والفَلَج والوَشْم ووَصْل الشَّعر ٢٠٧
حُكْم النمص والفَلَج والوشم والوصل ٢٠٨
ثلاث مسائل متعلقة بالنمص، وأقوال أهل العلم فيها ٢١١
المسألة الأولىٰ: هل النمص خاص بالحاجبين، أم لشعر الوجه أيضًا؟ ٢١٢
المسألة الثانية: هل النمص خاص بالنتف، أم يَلحق به الحف والحَلْق؟ ٢١٦
المسألة الثالثة: حُكْم النمص إذا كان بإذن الزوج أو التزين له ٢١٨
باب الوضوء ٢٢٥
فضل الوضوء ٢٢٥

صفة وضوء النبي ﷺ ٢٢٦
كيفية الوضوء علىٰ وجه الإجمال ٢٢٧
فرائض الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها ٢٢٨
أولًا: التسمية ٢٢٩
ثانيًا: المضمضة والاستنشاق والاستنثار ٢٣٤
ثالثًا: المُوالاة في الوضوء ٢٣٩
حُكْم المُوالاة في الوضوء ٢٤٠
رابعًا: ما يُجزِئ في مسح الرأس ٢٤٤
خامسًا: العدد الواجب في مسح الرأس ٢٤٨
سادسًا: مسح الأذنين ٢٥١
سُنن الوضوء ٢٥٧
١- السواك ٢٥٧
فضله ٢٥٧
حكم السواك ٢٥٨
السواك عند الصلاة ٢٦٢
٢- غَسْل الكفين في أول الوضوء ٢٦٣
٣- تثليث الغَسْل ٢٦٤
غَسْل الكفين عند الاستيقاظ من النوم ٢٦٥
٤- تخليل أصابع اليدين والرِّجلين ٢٦٨
٥- التيمن في الوضوء ٢٧٣
٦- الدعاء بعده وصلاة ركعتين ٢٧٣
الأمور التي يجب لها الوضوء ٢٧٥
١- الصلاة، سواء كانت فرضًا أو نافلة ٢٧٥
٢- الوضوء للطواف بالبيت ٢٧٥
الأمور التىٰ يُستحَب لها الوضوء ٢٨٣
١- ذكر الله ﷻ ٢٨٣
٢- الوضوء عند كل صلاة ٢٨٤
٣- الوضوء عند كل حدث ٢٨٤

٤- الوضوء من غسل الميت ٢٨٤
٥- الوضوء مِن حمل الميت ٢٨٨
٦- الوضوء للجُنب ٢٨٩
أولًا: الوضوء للجُنب إذا أراد أن ينام دون اغتسال ٢٨٩
ثانيًا: ما يُستحَب فعله للجُنب إذا أراد أن يأكل ٢٩٢
ثالثًا: ما يجوز للجُنب فعله إذا أراد أن يعاود الجماع ٢٩٥
٧- الوضوء من القيء ٢٩٧
٨- الوضوء عند النوم ٣٠٠
مسألة: هل يجوز قراءة القرآن وذكر الله بغير وضوء؟ ٣٠١
مسألة: هل يجوز للحائض والنفساء والجُنب قراءة القرآن بدون مس المصحف؟ ... ٣٠٢
نواقض الوضوء المُتفَق عليها ٣١١
١، ٢ - البول والغائط ٣١١
٣- الريح ٣١٢
٤، ٥، ٦ - المَذْىُ، والمَنِىُ، والوَدْي ٣١٢
٧- النوم الثقيل الذي يزول معه العقل ٣١٢
٨- زوال العقل ٣١٣
أشياء اختُلف فيها، هل تنقض الوضوء أم لا؟ ٣١٤
١- مسُّ الفَرْج بدون حائل ٣١٤
مسألة: هل مسُّ عورة الصغير - ذكرًا كان أو أنثىٰ - يَنقُض الوضوء؟ ٣١٩
٢- أَكْل لحوم الإبل ٣٢٢
٣- النوم الخفيف ٣٢٦
٤- مسُّ المرأة إن لم يَنزِل منه شيء ٣٣٢
٥- القيء ٣٣٧
٦- خَلْع الممسوح عليه ٣٣٧
٧- رطوبة فرج المرأة ٣٣٧
أمور يُظَن أنها تَنقُض الوضوء ٣٤٢
١- خروج الدم لجرح أو حجامة أو نحو ذلك ٣٤٢
٢- الشك في الحدث ٣٤٦

٣- الإحساس بالنقطة في الصلاة ٣٤٧
مسائل في الوضوء ٣٤٨
١- المسح علىٰ العمامة ٣٤٨
٢- الترهيب من النقص في غَسْل الرِّجلين ٣٥٢
٣- وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ولا يصح الوضوء بترك مثل موضع الظُّفر ٣٥٤
باب المسح علىٰ الخُفين والجوربين ٣٥٧
أولًا: المسح علىٰ الخُفين ٣٥٧
كيفية المسح علىٰ الخُفين ٣٥٨
ثانيًا: المسح علىٰ الجوربين ٣٥٩
ثالثًا: المسح علىٰ الخُف أو الجورب المُخرَّق ٣٦٤
أحكام تتعلق بالمسح علىٰ الخُفين ٣٦٨
١- اللُّبس علىٰ طهارة شرطٌ للمسح ٣٦٨
٢- يَنقُض الوضوء خَلْع الممسوح عليه؟ ٣٦٨
٣- مدة المسح، ومتىٰ تبدأ؟ ٣٧٤
أولًا: مدة المسح ٣٧٤
ثانيًا: ابتداء مدة المسح ٣٧٩
٤- هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح؟ ٣٨٢
٥- نَزْع الخِفَاف من جنابة ٣٨٤
مسألة: هل يُشرَع المسح علىٰ النعلين؟ ٣٨٥
مسألة: هل يُشرَع المسح علىٰ الجبائر ونحوها؟ ٣٨٩
شروط المسح علىٰ الجبيرة ٣٩١
باب الغُسْل ٣٩٥
موجبات الغُسل ٣٩٥
أولًا: خروج المَنِي بدفق - سواء كان في النوم أو اليقظة - من ذَكَر أو أنثىٰ ٣٩٥
ثانيًا: التقاء الخِتانَين ٣٩٦
ثالثًا: انقطاع الحيض والنِّفَاس ٣٩٧
رابعًا: الموت ٣٩٧

مسألة: هل يجب علىٰ الكافر غُسْل إذا أسلم؟ ٣٩٨
مسألة: غُسْل الجمعة علىٰ البالغ المسلم مستحب أم واجب؟ ٤٠٥
الأغسال المستحبة ٤١٠
أولًا: غُسْل الإحرام للرجال والنساء ٤١٠
ثانيًا: الاغتسال لدخول مكة ٤١٢
ثالثًا: غُسْل مَن غَسَّل ميتًا ٤١٢
رابعًا: اغتسال المستحاضة ٤١٧
خامسًا: الاغتسال من الإغماء ٤١٧
أركان الغُسل وواجباته ٤١٩
١- النية، وهي ركن ٤١٩
٢- التسمية ٤١٩
٣- غَسْل جميع الأعضاء ٤١٩
مسألة: هل يُشترَط الوضوء لصحة الغُسْل، أم أن الغُسل يصح بدونه؟ ٤٢٠
مسألة: هل يكفي الغُسل من الحدث الأكبر عن الوضوء لمَن أراد أن يصلي؟ ٤٢١
مسألة: مَن اغتسل للتبرد ونَوَىٰ الوضوء، فهل يُصلِّي بهذا الغُسل؟ ٤٢٥
مسألة: لو أحدث المُغتسِل في أثناء غسله، فهل يؤثر في غُسْله؟ ٤٢٩
سُنَن الغُسْل ٤٣٠
صفة غُسْل الجنابة ٤٣٠
يُستحَب التيمن في الغُسل ٤٣٠
مسألة: هل محل غَسْل الرِّجلين أثناء الاغتسال لرفع الحدث الأكبر - يكون أثناء الوضوء، أم آخِر الغُسل؟ ٤٣١
مسألة: هل يُشرَع التنشيف واستعمال المِنديل ونحوه؟ ٤٣٤
مسألة: هل الدَّلك واجب؟ ٤٣٦
مسائل في غُسْل المرأة ٤٤١
١- ليس علىٰ المرأة أن تنقض ضفيرتها لغُسل الجنابة ٤٤١
٢- هل يجب علىٰ المرأة نقض ضفيرتها في غُسل الحيض؟ ٤٤٢
استعمال فِرْصَة من المسك في موضع الدم عند الاغتسال من الحيض أو النِّفاس ... ٤٤٦
مسائل في الاغتسال ٤٤٧

١- جواز الاغتسال عُريانًا بحيث لا يُرَىٰ ٤٤٧
٢- هل يُجزِئ غُسل عن غُسلَين إذا كانا واجبين؟ ٤٤٨
مسألة: شخص عنده قرح أو مرض مخوف، وأجنب، فخشي علىٰ نفسه إن أصابه الماء، فماذا يفعل؟ ٤٥١
٣- الغُسل بالصاع ونحوه ٤٥٥
باب التيمم ٤٥٩
صفة التيمم ٤٥٩
كيفية التيمم ٤٦٠
نواقض التيمم ٤٦٣
مسألة: مَن تَيمَّم وصلىٰ، ثم وَجَد الماء أثناء الصلاة، هل تَبطُل صلاته، أو يَخرُج منها؟ ٤٦٣
إذا وَجَد الماء بعد الانتهاء من الصلاة، فهل عليه إعادة؟ ٤٦٨
ما يُتيمَّم به، وهل يُشترَط التراب؟ ٤٧٢
متىٰ يجوز التيمم؟ ٤٧٧
١- إذا لم يجد الماء ٤٧٧
٢- المرض ٤٧٩
٣- السفر ٤٧٩
٤- الجنابة ٤٨٠
٥- التيمم لرد السلام في الحضر أو السفر ٤٨١
مسألة: هل تنتقض طهارة المتيمم بخروج الوقت؟ ٤٨٢
باب الحيض - النفاس - الاستحاضة ٤٨٧
تعريفه ٤٨٩
ألوانه ٤٨٩
١- السواد ٤٨٩
٢- الصفرة والكُدْرة ٤٨٩
أقل مدة الحيض ٤٩٦
أكثر مدة الحيض ٥٠٠
مسألة: إذا رأت المرأة الطُّهر أثناء الحيض، فهل تغتسل وتُصلِّي؟ ٥٠٣

النِّفاس ٥٠٧
تعريفه ٥٠٧
مدته ٥٠٧
أولًا: أقل مدة النِّفاس ٥٠٧
ثانيًا: أكثر مدة النِّفاس ٥٠٨
ما يحل للرجل من الحائض ٥١٤
مسألة: متىٰ يجوز إتيان الحائض إذا طَهُرَتْ؟ ٥١٨
الاستحاضة ٥٢٤
تعريفها ٥٢٤
أحكام الاستحاضة ٥٢٥
١- جماع الزوج زوجته حال جريان دم الاستحاضة ٥٢٥
٢- غُسْل المستحاضة ٥٢٩
٣- وضوء المستحاضة ٥٣١
مسألة: هل الحامل تحيض؟ ٥٣٦
مسألة: السقط الذي يَثبُت به النِّفَاس ٥٤٣
الفهرس ٥٥١

الصف والتنسيق
مكتب الحسام للتصنيف والبحث العلمي
+966597687694 - +201118028756